


دار الحديث والدراسات الإسلامية



تلخيص:

مِيقَاتُ الصَّلَاةِ

لِلْعَلَمَةِ الْمَافِيَانِي (ص)

١٢٩٠-١٣٥١ هـ

تلخيص وتيسير

الأستاذ علي أكبر العقفاري

وَأَلْمَنَّا فِي عِلْمِ الْإِسْلَامِ

تَلْخِصٌ

مِفْتَاحُ الْهُدَايَةِ

لِلْعَلَمَةِ الْمَأْمُونَةِ (ر)

١٢٩٠-١٣٥١ هـ

تَخْيِصٌ وَتَحْقِيقٌ

الْأَسْنَادُ عَلَى أَكْبَرِ الْعُقَايِرِ

جامعة الإمام (الهداية) م.



يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم
ومعرفتهم ، فإن المعرفة هي الدراية للرواية ،
وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى
درجات الإيمان . الإمام الصادق عليه السلام



جامعة الامام الصادق (ع)

نام كتاب * تلخيص المقباس
تلخيص وتحقيق * على أكبر غفاري
تيراژ * ۳۳۰۰ جلد
نوبت چاپ * اول ۱۳۶۹
چاپ * چاپخانه تابش
حروفچيني * حروفچيني الكترونيكي مظاهري

حقوق الطبع والتقليد محفوظة

كلمتنا:

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

إنَّ الثورة الإسلاميَّة العظيمة في إيران قد قامت لتحقيق أهداف سامية وقضايا كبيرة لتشييد صرح «الأمَّة النموذجية الإسلاميَّة»، فإنَّها جادة أن تحقِّق كلَّ هذه الأهداف. إنَّ أحد المكتسبات الأخاذة لهذه الثورة هو التطوُّر العلميُّ والثَّقافيُّ الذي أحدثته؛ وبإحياء القيم الثَّقافيَّة الرَّاقية، فإنَّها تريد أن تزيح السِّتار عن ملامح الإسلام اللَّامعة في جميع أرجاء المعمورة.

وفي هذا المشوار تحمل جامعة الإمام الصادق عليه السلام كوليدها شامخ لهذه الثورة، على عاتقها مسؤوليات جسيمة يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي: إعداد وتدوين التَّصوُّص الدِّرَاسيَّة الوزيَّنة بما يتناسب ومستوى الطُّلاب العلميِّ؛ تحقيق وتنقيح المخطوطات والتَّصوُّص القديمة، إحياء التُّراث الثَّقافيِّ الإسلاميِّ. ولأجل هذا كُنَّا نشعر منذمَّة مضت بضرورة إعداد نصِّ دراسيِّ جامع منقَّح في حقل معرفة «علم الحديث ومصطلحاته» ليلبِّي حاجة الطُّلاب في كَلِّية المعارف الإسلاميَّة والدَّعوة.

إنَّ علم دراية الحديث (مصطلح الحديث)^١ هو من أهمِّ العلوم الإسلاميَّة الذي لفت انتباه المؤلِّفين والمصنِّفين الكبار سواءً أكانوا من الشَّيعة أو السُّنَّة طيلة القرون الماضية. ومَّا أوجب ممارسة هذا العلم وتطوُّره أكثر من أيِّ شيءٍ هي العلاقة الوثيقة بينه

وبين سائر العلوم الإسلاميّة من الأدب والتّاريخ والتّفسير والفقّه والأصول، حيث تجدر فيها منذ صدر الإسلام.

ولهذا فقد صنّف عددٌ كبير من أفاضل علماء السُّنة كتباً في هذا المجال. منهم:

— القاضي — أبو محمد حسن بن عبد الرحمن الرّامهرمزيّ (ت ٣٦٠ ق) صاحب

«المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي».

— الحاكم محمّد بن عبد الله الثّيسابوريّ (ت ٤٠٥ ق) صاحب «معرفة

علوم الحديث».

— الخطيب، أبو بكر أحمد بن عليّ البغدادي (ت ٤٦٣ ق) صاحب «الكفاية

في معرفة علم الرّواية» و «الجامع».

— أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصّلاح (ت ٦٤٣ ق) صاحب

«علوم الحديث».

— الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ ق) صاحب «نخبة الفِكر

في مصطلح أهل الأثر» و «نزّهة النّظر» في شرحه.

هذا، ومن جانب آخر فقد ألّف علماء الشيعة الكرام آثاراً قيّمة قد بقيت لتدلّ

على التّراث الإسلاميّ العريق.

ومما تجدر الإشارة إليه بعد مقارنة بين آثار الشيعة والسُّنة هو أنّ الأصول

السّائدة في تدوين علم الدّراية عند الشيعة تأثّرت، بصورة رئيسة، بوجهات النّظر

الأصوليّة في الفقّه والأصول والأسس العقائديّة لديهم، واستلهمت من التّعابير الموجودة

في السُّنة والعترة التّبويّة الشّريفة (ص).

وبناء على هذا فإنّ الدّقّة والعمق والعراقة التي تبرز في تصانيف الشيعة في هذا

المجال قد ميّزت هذا العلم بكثير على الرّغم من سبق الآخرين لهم في مجال تدوين

مصطلح الحديث.

ومن أعظم علماء الشيعة هم:

— الشهيد الثّاني زين الدّين بن عليّ الشّاميّ العامليّ (ت ٩٦٦ ق) صاحب

نية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين» و «البداية في علم الدراية» التي
فدشرحها وعلّق عليها^١.

—عزّالدين حسين بن عبدالصّمد الحارثيّ العامليّ تلميذ الشهيد الثاني،
والدشيخنا البهائيّ (ت ٩٨٤ق) صاحب «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار».

—أبو منصور حسن بن زين الدين العامليّ (ت ١٠١١ق) الذي قد ذكر في مقدّمة
كتابه «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» أصول علم الحديث.

—الشيخ بهاء الدين العامليّ (ت ١٠٣١ق) صاحب «الوجيزة في علم دراية
الحديث».

—والسيد الدّاماد ميرمحمد الباقر الحسيني الأسترآبادي (ت ١٠٤١ق) صاحب
«الرواشح السماوية».

—وأخيراً من الكتب المفصلة التي صنفت في هذا المجال هو «مقباس الهداية»
لمولفه الفذّ الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقانيّ (١٢٦٠—١٣٥١ق). إنّه ولد بأرض
التنجف وتوفي بها، وله حوالي مائة مؤلّف في مختلف العلوم^٢. من مؤلّفاته الكثيرة:
«تنقيح المقال في أحوال الرّجال» وهو أبسط ما كتب في الرّجال، حيث إنّه أدرج فيه
تراجم جميع الصحابة والتابعين وسائر أصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم من الرواة
إلى القرن الرابع، وقليل من العلماء المحدثين في ثلاث مجلّدات كبار^٣.

وأما كتاب «مقباس الهداية في علم الدراية» الذي فرغ منه المؤلّف في الثاني
والعشرين من محرّم الحرام، سنة ١٣٣٣ق^٤ فقد طبع عليحدة، ثمّ أدرجه المؤلّف

١— هذا التعليق — كما يقول مؤلّفه — قد تمّ الفراغ من تسويده سنة ٩٥٩ق، وهو المسمّى بـ «الرّعاية»
ويؤكّد هذا ابنه في كلام له بقوله: ... «نبت عليه والدي في كتاب الرّعاية الذي ألفه في دراية الحديث».
(أبو منصور حسن بن زين الدين العامليّ، معالم الدّين، إخراج عبدالحسين محمدعلي بقال، قم: مكتبة
الداوري، ص ٣٣٤)

٢— محمّد صالح الكاظمي، أحسن الأثر ٥٨، ٥٩؛ أيضاً راجع عبدالله المامقانيّ. تنقيح المقال
ج ٢/٢٠٨—٢١٠

٣— الذريعة، ٤/٤٦٦

٤— المامقاني، ٢/٢٠٩

في خاتمة كتابه «تنقيح المقال».

يقول المؤلف في مقدمة هذا الكتاب: «إنه لما كان علما الدرّاية والرّجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند أولى الفهم والاعتبار وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتى لا تكاد تجدهما خبيراً وبنكاتها بصيراً، بل صاروا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناّ تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما... الخ» بناء على هذا لما كانت المصادر الموجودة في هذا المجال، إضافة إلى قلتها، تفتقد إلى كونها لم تؤلّف ككتب دراسية فقد قرّر مركز الدراسات لعلوم القرآن والحديث في كلية الدّعوة والمعارف الاسلاميّة، بعد توجيهات الأستاذ النبيل السيّد علي أكبر الغفاريّ أن يحوّل «مقباس الهداية» إلى نصّ دراسي بعد إجراء التعديلات الفنيّة اللازمة ليسد الفراغ الفكري في هذا الحقل، وقد أشار الأستاذ في مقدمته إلى سبب اختيار هذا النصّ دون غيره.

في هذه المحاولة كان العيب الأكبر قد وقع على عاتق الأستاذ الغفاريّ - حفظه الله - كما قام المركز وبعض من الأصدقاء بالتصحيح الفتي ومقابلة النصوص.

راجين من الله العليّ القدير أن يتقبّله منا ويجعله منطلقاً مباركاً لنشاطاتنا الآتية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

جامعة الامام الصادق (ع)

١٠/٨/١٣٦٨ ش

١/٤/١٤١٠ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة:

الحمد لله على ما ألهمنا من ذكره، وأوزعنا من شكره، ووفقنا لإطاعته، وجعلنا من رواد العلم ورادته، وحبب إلينا تعلم الحديث وروايته، فنسأله أن ينور أبصار قلوبنا بضياء فهمه ومعرفته، وأن يرزقنا التوفيق لرعايته ودرايته. والسلام على أمين وحيه ورسالته، وعلى آله المعصومين من عترته، أركان دين الله وأقمار سماء هدايته، وعلى من والأهم من الصحابة والتابعين ومن حذاذوهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا تلخيص كتاب مقباس الهداية الذي صنفه العالم الرباني الشيخ عبدالله المامقاني - قدس سره - ولقد كنت برهة من الزمان ألتبس كتاباً جامعاً في علوم - الحديث واصطلاحاته ودرايته يناسب التدريس، ولم أجد بعد فحص ومراس كتاباً أكمل ولا أحسن ولا أوفى بالغرض من المقباس، لإستيعابه جميع المسائل؛ وإيراده أقوال العلماء والفظاحل، الأواخر منهم والأوائل؛ ثم بسطه الكلام والتحقيق حول آراء القوم ونظرياتهم بعد نقل البيئات وبراهينهم؛ وإثباته بالشاهد والمثال لتفهيم الكلام وتوضيح مقالهم؛ وتعيينه معاقده الإجماع وموارد خلافهم؛ وتمييزه الحق من الباطل

بَيْنَ آرَائِهِمْ؛ بَيَّنَّ أَنَّهُ أُوْرَدَ اسْتِطْرَادَ الْبَابِ أَجْحَاثًا عِلْمِيَّةً قَدْ تُخْرِجُهُ عَن مَوْضِعٍ -
 الْكِتَابِ، بَلْ مِنْ مَبَاحِثِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ، الَّتِي كَانَتْ
 لَهَا صِلَةٌ مَا بِالْمَقَامِ، وَأَطَالَ الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيْبَ لَدَى الْاِخْتِلَافِ وَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ،
 وَمِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْأُمُورِ صَارَ الْكِتَابُ كَبِيرًا ضَخِيمًا يَضِيقُ عَنْهُ مَجَالُ زَمَانِ التَّعَلُّمِ
 وَالتَّعْلِيمِ، لِأَسِيْمَا فِي الْمَجَامِعِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهَا مَضْبُوطًا مَعْلُومًا دُونَ أَيِّ
 تَأْخِيرٍ وَلَا تَقْدِيمٍ، وَالْمَوْلُفُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا مُتَّقِنًا لِمَا أَلَّفَ
 وَأَجَادَ، مُثَابًا مَا جُورًا فِيمَا صَنَّفَ وَأَفَادَ، لِكِنْ لِكُلِّ أَمْرٍ غَايَةٌ، وَلِنِشَاطِ الْأُسْتَاذِ وَوَقْتِ
 التَّلْمِيذِ نِهَآيَةً، وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْاِخْتِمَالِ، دَعَا إِلَى الْاِسْتِثْقَالِ وَالْمَلَالِ، بَلْ إِلَى الْعَجْزِ
 وَالْكَلالِ.

وَالْكِتَابُ مَعَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَمَزِيدِ فَرَائِدِهِ، وَوَفْرَةِ عَوَائِدِهِ، وَشِدَّةِ
 مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفُقْدَانِ مَا يَسُدُّ مَسَدَّهُ، يَقْصُرُ عَنْهُ - مَعَ الْأَسْفِ - الْأَمْدُ الْمَفْرُوضُ
 لِلتَّدْرِيسِ، فَلَا بُدَّ لِلْمُدْرِّسِ لَهُ مِنَ التَّلْخِيصِ، وَالْاِقْتِصَارِ فِي دِرَاسَتِهِ عَلَى اللَّبِّ وَالنَّفِيسِ،
 وَاِخْتِيَارِ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحْيِصٌ، وَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَامُ بِتِلْكَ الدَّرُوسِ
 لَوَاجِبٌ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَعْوَقُهُ حَاجِبٌ، فَلَمَّا سَأَلْتَنِي بَعْضُ الْأَجَلَّةِ فِي «الْجَامِعَةِ الصَّادِقِيَّةِ»
 تَقْدِيمَ كِتَابٍ وَجِيزٍ مُخْتَصِرٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، عَلَى ذَلِكَ النَّظْمِ، صَرَفْتُ صَوْبَ الْعَمَلِ
 عِنَانَ الْعَزْمِ، وَلَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا حُسْنُ الْاِخْتِيَارِ، وَمَعَ سُرْعَةِ الْعَمَلِ جَوْدَةٌ
 الْاِخْتِصَارِ، وَتَوْضِيحٌ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْاِقْتِصَارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الصَّلَاحَ فِي إِعْجَامِهِ، تَيْسِيرًا لِمُعْتَنِقِيهِ وَتَسْهِيلًا لِمُقْتَطِفِي ثَمَارِهِ -
 مَحَاسِنِهِ وَلا سِيْمَا النَّاشِئِينَ الْكِرَامَ، فَإِنَّ الشَّكْلَ يَرْفَعُ الْاِشْكَالَ، وَالْإِعْجَامَ يَمْنَعُ -
 الْاِسْتِعْجَامَ وَيُرِيْلُ الْاِئْتِهَامَ وَيَضَعُ الْكِتَابَ لِلْبَاحِثِ الْمُجِدِّ عَلَى طَرَفِ الثُّمَامِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى وَلَيْنَا وَمُعِينِنَا فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ.

وَأَلْحَقْتُ بِهِ رِسَالَتَيْنِ: الْأُولَى فِي تَارِيخِ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ، وَالْآخْرَى
 فِي فِقْهِهِ وَدِرَآيَتِهِ، وَوَازَرَنِي فِي أُمُورِ طَبْعِهِ وَتَصْحِيحِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ
 مِنَ الْأَعْلَامِ وَالتَّنْقَبَاءِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَصْفِيَاءِ النُّجَبَاءِ.

على أكبر الغفاري

تلخيص المقباس

في علم الدراية . بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مقدّمة وفصول وخاتمة:

أما المقدّمة ففي بيان حقيقتِهِ وموضوعِهِ وغايته:

أما الأوّل: فهو أنّ الدّراية في اللّغة، هو العِلْمُ، كما صرّح به جمع كثيرٍ من أهل اللّغة، يقال: دَرَيْتُهُ: عَلِمْتُهُ، ومنه دَرَيْتُ بِهِ أُدْرِي دَرِيًّا وَدَرِيَّةً — بِفَتْحِ الدَّالَيْنِ — كما هو المشهور بينهم.

وعن الصّاعقاني^(١) دَرَيْتُهُ دُرِيًّا — بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ — عَلَى وَزْنِ حُلْبِيٍّ، وَصَرِيحٌ أَكْثَرُ أَهْلِ اللّغَةِ تَرَادُفُ العِلْمِ وَالدِّرايَةِ. وعن التّوشيح^(٢) وغيره أنّ الدّراية أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَلَعَلَّهُ لِمَا عَنِ أَبِي عَلِيٍّ^(٣) مِنْ أَنَّ دَرِيًّا يَكُونُ فِيما سَبَقَهُ شَكٌّ، أَوْ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ دَرِيًّا يُسْتَعْمَلُ بِمعنى العِلْمِ بِضَرْبٍ مِنَ الحِيلَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِعَدَمِ تَعَقُّلِ سَبْقِ الشَّكِّ وَلَا الحِيلَةِ مِنْهُ تَعَالَى.

وَيُعَدُّ بِالهمزة فيقال: أدراه به: أعلمه، ومنه قوله تعالى: «وَلَا أدْرَاكُمْ بِهِ». وكيف كان، فأصل الدّراية العِلْمُ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَ الشَّكِّ، وَنُقِلَ هُنَا إِلَى عِلْمِ أَصُولِ الحَدِيثِ وَخُصَّ بِهِ اصطلاحاً وَلِذَلِكَ سَأَغْ بَعْدَ صَيْرورته عِلْمًا لِهَذَا العِلْمِ إِضافةً العِلْمِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا لَكَانَ مِنْ إِضافةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

وقد عرّف في الإصطلاح بأنّه عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن مَتْنِ الحَدِيثِ وَسَنَدِهِ وَطُرُقِهِ مِنْ صحیحها وَسَقِيمها وَعَليلها وما يَحْتَاجُ إِلَيْها لِيُعرَفَ المَقْبُولُ مِنْهُ وَالمَرْدُودُ، عَرَفَهُ بِهِ الشَّهِيدُ الثَّانِي (ره) فِي بَدَايَةِ الدِّرايَةِ، وَعَرَفَهُ شَيْخُنَا البَهائِيُّ (ره) فِي الوَجِيزَةِ بِأنّه عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن سَنَدِ الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ، وَآدَابِ نَقْلِهِ .

(١) الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاعقاني ابوالعباس سمع منه الخطيب.

(٢) كأنه شرح للهداية الى علوم الدراية منظومة لمحمد بن محمد بن محمد الجزري أو حاشية لها.

(٣) الظاهر كونه أبا علي الفارسي تلميذ السيرافي، توفي ٣٧٧ وله مع المتنبى مناظرات .

وأما الثاني: فهو أنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلْمِ هُوَ السَّنَدُ وَالمَتْنُ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ العِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَن عَوَارِضِهِ، وَالمَبْحُوثُ عَنهُ هُنَا هُوَ عَوَارِضُ السَّنَدِ وَالمَتْنِ وَأوصَافُهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أُولَى مِمَّا فِي بَدَايَةِ الدَّرَايَةِ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَهُ هُوَ الرَّاوي وَالمَرُوي، صَرُورَةً أَنَّ الرَّاوي يُطَلَّقُ عَلَى آحَادِ رِجَالِ السَّنَدِ وَهُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ دُونَ الدَّرَايَةِ.

وَأَمَّا مَا ارْتَكَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلْمِ هُوَ المَرُوي وَمَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ الرَّاوي فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ البَحْثَ فِي هذا العِلْمِ كَمَا يَقَعُ عَن المَرُوي وَهُوَ المَتْنُ، فَكَذَا يَقَعُ عَن الرَّاوي أَيْضاً بِاعْتِبَارِ البَحْثِ عَن السَّنَدِ الَّذِي هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الرِّوَاةِ، فَإِنَّ المَرُويَّ لَا يَكُونُ صَاحِباً وَحَسَناً وَمَوْثِقاً وَضَعِيفاً وَنَحْوَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ سَنَدُ المَرُويِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ أَنَّ غَايَةَ هذا العِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ الاصْطِلَاحَاتِ المُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ كَلِمَاتِ الأَصْحَابِ، وَاسْتِنْبَاطُ الأحْكَامِ، وَتَمييزُ المَقْبُولِ مِنَ الأَخْبَارِ لِيعْمَلَ بِهِ، وَالمَرْدُودِ لِيُجْتَنَبَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الفِصُولُ:

فَالأَوَّلُ مِنْهَا: فِي بَيَانِ أَصُولِ اصْطِلَاحَاتِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ طَالِبُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ

أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: المَتْنُ وَهُوَ لُغَةٌ، اسْتُعْمِلَ فِي مَعَانِي عِدَّةٍ، مِنْهَا: المَدُّ، يُقَالُ: مَتَّنَهُ مَتْنًا إِذَا مَدَّهُ. وَمِنْهَا: مَا صَلَبَ مِنَ الأَرْضِ وَارْتَفَعَ وَاسْتَوَى. وَفِي الاصْطِلَاحِ: اللفْظُ الَّذِي يَتَقَوَّمُ بِهِ المَعْنَى.

ثَانِيهَا: السَّنَدُ وَهُوَ طَرِيقُ المَتْنِ، وَهُوَ جُمْلَةٌ مَن رَوَاهُ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانُ سَنَدٌ أَي: مُعْتَمَدٌ، قَالَ فِي تَاجِ العَرُوسِ: «وَالسَّنَدُ مُعْتَمَدُ الإِنْسَانِ كَالْمُسْتَنَدِ وَهُوَ مَجَازٌ — انْتَهَى». فَسَمِيَ الطَّرِيقُ سَنَدًا لِإِعْتِمَادِ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: الخَبَرُ مُحَرَّكَةً وَهُوَ لُغَةٌ مُطْلَقٌ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَظِيمًا كَانَ أَمْ لَا، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النِّبَأِ الَّذِي هُوَ الخَبَرُ المُقَيَّدُ بِكُونِهِ عَن أَمْرٍ عَظِيمٍ، كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَّةِ الاِشْتِقَاقِ وَالنَّظَرِ فِي أَصُولِ العَرَبِيَّةِ.

رابعها: الحديث وهو لغة - على ما في مجمع البحريين - : «ما يُرادف الكلام، قال: وسُمِّيَ به لِتَجَدُّدِهِ وَحُدُوثِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً - انتهى». وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ فَعِيلٌ مِنْ الْحَدَثِ بِمَعْنَى 'وَجُودِ الشَّيْءِ بَعْدَ مَا كَانَ مَعْدُوماً، ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْمِصْبَاحِ^(١) أَنَّهُ لُغَةً مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ وَ يُنْقَلُ. قال: «الحديث ما يُتَحَدَّثُ بِهِ وَ يُنْقَلُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - انتهى». فَإِنَّ ظَاهِرَهُ، وَجُودُ مَعْنَى لُغَوِيٍّ لَهُ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: «وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ». وَذَكَرَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ مَا يَحْكِي قَوْلَ الْمُعْصُومِ أَوْ فِعْلَهُ أَوْ تَقْرِيرَهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَجَمَعُهُ عَلَى أَحَادِيثَ شَاذٌ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ. وَرُبَّمَا عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُعْصُومِ أَوْ حِكَايَةُ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، لِيَدْخُلَ فِيهِ أَصْلُ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ عَنِ الْمُعْصُومِ، وَالْأَنْسَبُ بِقَاعِدَةِ النَّقْلِ هُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ، لِيَكُونَ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَغْلَبِ أَمراً أَوْ نَهياً، بِخِلَافِ حِكَايَتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ دَائِماً إِخْبَارٌ، وَنَفْسُ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ بِالْمَتْنِ وَمَتْنُ الْحَدِيثِ مُغَايِرٌ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَهُ.

وكيف كان فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحى له وللخبر على أقوال:
الأول: أنها مترادفان وأنها يشملان ما إذا كان المخبر به قول الرسول صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي أو غيرهم من العلماء والصلحاء وغيرهم من بقية بني آدم، وفي معناه فعلهم وتقريرهم.
الثاني: أن الحديث أخص من الخبر، وأن الخبر عام لقول كل إنسان، والحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله وغيره ممن ذكر، فكل حديث خبر وليس كل خبر بحديث.

وقال في التكملة:^٢ «إنه يُطلق لفظ الأخباري في لسان أهل الحديث من

(١) لاهدين محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠ وهو مصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(٢) أي تكملة رجال أبي علي الموسوم بمنتهى المقال للمولى درويش علي الحائري.

المقدماء من العامة والخاصة على أهل التواريخ والسير، ومن يحدو حدوهم في جمع الأخبار من أي وجه اتفق من غير تثبت وتدقيق».

الثالث: أنها متباينان، وأن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام. والخبر خاص بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشا كلها: الأخباري و لمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وما جاء عن الإمام عليه السلام عندنا في معناه. ويردّه شيوع إطلاق الأخباري سيما في العصر المتأخر على من يتعاطى أخبار أهل البيت عليهم السلام ويعمل بها لا غير. خامسها: السنة: وهي لغة: الطريقة، ومنه قوله سبحانه: «ولكن تجد لسنة الله تبديلاً». وقيل: خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة، حكى ذلك عن الأزهرى. وكثيراً ما تطلق على المستحب باعتبار أن الفريضة ما فرضه الله تعالى، والسنة: ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرجعها أيضاً إلى الطريقة.

وفي الاصطلاح، ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله أو مطلق المعصوم من قول أو فعل أو تقرير غير عادي. واحترزنا بغير العادي عن العادي من الثلاثة لعدم اندراجها - حيث يضاف إلى المعصوم عليه السلام - في السنة، والأجود تعريف السنة بأنه قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ، وفعله وتقريره غير القرآن ولا العادي. وما يحكى أحد الثلاثة، يسمى خبراً وحديثاً، ولعل من بيان المعنى الاصطلاحى ما في تاج العروس ما رجأ بالقاموس من قوله: «والسنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنها يراد بها حكمه وأمره ونهيه، مما أمر به النبي صلى الله عليه وآله ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفعلًا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة: أي: القرآن والحديث - انتهى».

وتعبيره بالنبي صلى الله عليه وآله مبنى على مذهبه. وأما على مذهبنا فيعم ما أمر به ونهى عنه وبيته أهل بيته المعصومون عليهم السلام، والظاهر أن المراد بالفعل ما يعم الكتابة والإشارة والتترك ويمكن إدخال الأوليين في القول كما يشهد به الإطلاق العرفي، حيث يقال: «قال فلان في كتابه كذا، وقال ذلك»، مع أن المتحقق منه الإشارة، وكذا يمكن إدخال التترك أيضاً في الفعل، وإن كان الشائع في

إطلاقه ما يُقابله، وعلى هذا فيكون التقرير قِسْماً منه، بل هو أَجْدَرُ دُخُولاً فِيهِ مِنَ التَّرْكِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَجَعَلُهُ قِسِماً لَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ اخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ.
تَذْنِيبٌ يَتَضَمَّنُ أُمُوراً:

الأول: أنه صرَّحَ غيرُ واحدٍ بأنَّ حِكَايَةَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا حَكَاهُ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنزَلِ لِأَعْلَى وَجْهِ الْإِعْجَازِ، دَاخِلَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَحِكَايَةُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ، أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُنزَلُ لِلتَّحْدِيثِ وَالْإِعْجَازِ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، فَتَدَبَّرْ.

الثاني: أنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْسَامٌ تَضَمَّنَ شَرْحَهَا وَكَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ بِهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (ره) فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكَافِي «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصَدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ أَنْتُمْ تَخَالِفُونَهُمْ فِيهَا، وَتَزْعَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ وَيُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ؟»

قال: فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ: إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكُذْبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكُذَابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٍ مُنَافِقٍ، يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأَثَّمُ، وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ، لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ

يُصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخَذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ.» ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوْهُمْ الْأَعْمَالَ^(١) وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهَمَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَّعَمَّدْ كَذِباً، فَهَوِيَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمَ، لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمَ، لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٍ ثَالِثٍ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَآخَرَ رَابِعٍ، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَمْ يَسْهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلُ الْقُرْآنِ، نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحْكَمٌ وَمُنْتَشَاهٍ. قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَلَامُ، لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢) فَيَسْتَبِيهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرَ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى أَنْ

(١) فيه ما فيه لكون ذلك وقع بعده عليه السلام في خلافة الأمويين.

(٢) الحشر: ٧ بتضمين «ما آتاكم» معنى ما أمركم لمقابلة النهي.

كانوا لِيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيئَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئِيُّ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَةً، وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا، أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ، أَخْلَابِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي، لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَلَا أَحَدُ بَنِيَّ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ، أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُ عَنْهُ وَفَنَيْتُ مَسَائِلِي، ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُعْطِينِي فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ - إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ». وَقَدْ ذَكَرَ شَطْرًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ، الشَّيْخُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَدْعِ وَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ اخْتِلَافِ الْخَبَرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ «إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا-إِلَى حَدِّ قَوْلِهِ: وَكَانَ لَا يَمْرُؤِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، وَحَفِظْتُ» مَعَ تَفَاوُتٍ غَيْرِ مُخِلٍّ بِالْمَعْنَى.

وَرَوَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ مِنَ الْكَافِي (فِي بَابِ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي-عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: «أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفْرُ، أَلَا كُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَوْ بَعْضُهُ، فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا، فَقَالَ لَهُمْ: فَمِنْ هَيْهَنَا أُيْتِمُ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفْرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَاقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرَدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَتَعَذَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - الْحَدِيثُ».

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِظَوَاهِرِهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهَا مِنْ كَوْنِهَا مَنْسُوخَةً أَمْ لَا، مُقَيَّدَةً أَمْ لَا، مَكْذُوبَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ لَا،

بالرجوع إلى الائمة عليهم السلام واتباعهم، وهذا بخلاف أحاديثنا المروية عن أئمتنا عليهم السلام فإنها خالية من النسخ لكونها حاكية ومفسرة ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله ولأمر الأئمة عليهم السلام بالأخذ بها والتحديث بها وكتابتها. نعم، ربما خالطها ما لا يوثق بوروده عنهم عليهم السلام، ويمكن التوصل إلى صدقه وكذبه بالعلامات والقرائن المقررة المائزة بينها كما لا يخفى على أربابها.

الثالث: أن السنة الفعلية وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قسمان: نبوية وإمامية، فما كان من فعله صلى الله عليه وآله طبيعياً عادياً أو مجهولاً لم يظهر وجهه فلا حكم له في حقنا، وإن وقع بياناً لما علم وجهه كان تابعاً له في الوجوب والتدب والإباحة ونحوها، وإن لم يكن بياناً وعلم منه صلى الله عليه وآله قصد القربة ولم يكن خاصاً به، وجب التأسي له فيه.

ولما كان صلى الله عليه وآله مؤسساً للأحكام الشرعية، لم يجز في فعله احتمال التقية لمنافاة التقية لمنصبه، وكونها منه إغراء بالقبيح. وأما الإمام عليه السلام فحيث هو حافظ للسنة وحالك لها، جازت عليه التقية، وعلى ذلك دلت الأدلة القاطعة. نعم، لو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلا منه عليه السلام كان كالتبني صلى الله عليه وآله في عدم جواز التقية عليه.

فالسنة الفعلية الإمامية قسمان: أحدهما ما يجوز فيه التقية عليه، وثانيها: ما ليس كذلك، والحكم في الثاني ما عرفت. وأما الأول: فإما أن يكون متعلقه مأذوناً فيه بخصوصه، كغسل الرجلين في الوضوء ونحوه عند التقية أم لا، فإن كان الأول، فإيقاعه من المكلف للضرورة، صحيح مقطوع بإجزائه، ولا يكلف فاعله بالإعادة وقتاً ولا خارجاً، لأن الأمر الواقعي الاضطراري يقتضي الإجزاء، كما بيناه في الأصول. وإن لم يكن مأذوناً فيه بخصوصه كالصلاة إلى غير القبلة ونحوها، فإيقاعه من المكلف للضرورة، مقطوع بصحته أيضاً إلا أن الإعادة في الوقت مع التمكن لازمة لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الشرعي الإجزاء - على الأقوى - كما أوضحناه في الأصول، وبالجملة فإطلاق الإذن في التقية لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة، فمهما أمكن المكلف الإتيان بالفعل المأمور به شرعاً على الوجه المخصوص،

وَجَبَ؛ وَمَتَى عُلِمَ الْإِذْنُ فِي التَّقِيَّةِ مِنْ جَهَةِ الْإِطْلَاقِ فِيهِ مُقَدَّرَةٌ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ. أَمَّا كَوْنُ الْمَآتِي بِهِ مِنْ جَهَةِ مَا هُوَ الْمَكْلَفُ بِهِ وَالْمُعْتَبَرُ شَرْعاً مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مَا عُلِمَ الْإِذْنُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ وَاضِحٍ. وَهَذَا كَلَامٌ جَرَى فِي الْبَيِّنِ وَتَوْضِيحُهُ يُطَلَّبُ مِنْ مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءَ وَعَدَمَهُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ.

الفصل الثاني:

فِي بَيَانِ أَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الصِّدْقِ أَوْ مَعْلُومَ الْكِذْبِ أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ. وَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِيَّةً صِدْقِيَّةً أَوْ مَعْلُومِيَّةً كِذْبِيَّةً ضَرْوَرِيَّةً أَوْ نَظْرِيَّةً فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الصِّدْقِ، الَّذِي كَوْنُهُ صِدْقاً ضَرْوَرِيٌّ فَعَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ إِمَّا ضَرْوَرِيٌّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ مَثَلُوا لَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْآتِي تَفْسِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بِغَيْرِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، فَإِنَّ ضَرْوَرِيَّتَهُ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هَذَا الْخَبَرُ، بَلْ لِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ضَرْوَرَةً، ثُمَّ إِنَّ التَّمْثِيلَ لِلضَّرُورِيِّ بِنَفْسِهِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِفَادَةِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ وَكَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ ضَرْوَرِيَّةً، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ مُتَّفِقاً عَلَيْهِ، بَلْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي كُلِّ مِنَ الْفِقْرَتَيْنِ وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَعْلُومُ الصِّدْقِ، الَّذِي كَوْنُهُ صِدْقاً نَظْرِيٌّ كَسْبِيٌّ. فَقَدْ مَثَلُوا لَهُ بِخَبَرِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مَقْطُوعَ الصِّدْقِ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَسْبِ وَالنَّظَرِ، بِضَمِّ مَا دَلَّ عَلَى قُبْحِ الْكِذْبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَكَذَا خَبَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا لِكَوْنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ أَيْضاً بِانضِمَامِ أَدَلَّةِ قُبْحِ الْكِذْبِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْخَبَرُ الْمُوَافِقُ لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الْكِذْبِ، الَّذِي كَوْنُهُ كِذْباً ضَرْوَرِيٌّ، فَقَدْ مَثَلَّ لَهُ بِمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ وَمَا عُلِمَ عَدَمُ وُجُودِ الْمُخْبَرِ بِهِ ضَرْوَرَةً حِسّاً أَوْ وَجْدَاناً أَوْ بَدَاهَةً، مِثْلُ الْإِخْبَارِ بِبُرُودَةِ النَّارِ وَبِيَاضِ الْهَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الْكِذْبِ، الَّذِي كَوْنُهُ كِذْباً نَظْرِيٌّ فَقَدْ مَثَلَّ لَهُ بِالْخَبَرِ الْمُخَالَفِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِالْكَسْبِ، مِثْلُ الْإِخْبَارِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَمِنْهُ الْخَبَرُ الَّذِي

يَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ كَسُقُوطِ المؤذِّنِ عَنِ المَنَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
 وَأَمَّا الخَامِسُ : وَهُوَ مُحْتَمَلُ الأَمْرَيْنِ الصِّدْقِ وَالكِذْبِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ إِذْ
 جَمِيعُ الأَخْبَارِ تَحْتَمِلُهَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ بِأَكْثَرِ الأَخْبَارِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَرُبَّمَا قَسَمَ
 بَعْضُهُمْ هَذَا القِسْمَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ : مَظْنُونِ الصِّدْقِ ، كَخَبَرِ العَدْلِ الوَاحِدِ ؛ وَمَظْنُونِ
 الكِذْبِ ، كَخَبَرِ الكَذُوبِ ؛ وَمُتَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ كَخَبَرِ مَجْهُولِ الحَالِ ؛ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الفصل الثالث:

إِنَّ الخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ ، وَالأَحَادُ عَلَى أَقْسَامٍ ، فَنَضَعُ الكَلَامَ هُنَا
 فِي مَوْضِعَيْنِ .

الموضع الأول: في المتواتر وفيه مقامات:

المقام الأول: في بيان حقيقته: فنقول: إن التواتر لغةً، عبارة عن مجيء
 الواحد بعد الواحد بفترة بينها وفصل، ومنه قوله عز من قائل: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا
 تَتْرَى»^(١) أي رسولا بعد رسول بزمان بينهما.

وقد عرّفوا الخبر المتواتر في الاصطلاح بتعريفات متقاربة أجودها خبر جماعة بلغوا
 في الكثرة إلى حدٍّ أحوالت العادة اتفاهم وتواطيمهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم
 العلم وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم، فالخبر جنس يشمل
 الآحاد ويضافته إلى الجماعة خرج خبر الشخص الواحد، وخرج بوصف الجماعة
 بالبلوغ إلى الحدِّ، خبر جمع لم يبلغوا الحدَّ المذكور ولم يحصل العلم بسبب الكثرة وإن
 حصل العلم من جهة أخرى، فخرج خبر جماعة قليلين معصومين كلاً أو بعضاً فإنه ليس
 متواتراً اصطلاحاً وإن أفاد العلم، ضرورة عدم مدخلية الكثرة في إفادته العلم، وكذا
 خرج من الأخبار ما وافق دليلاً قطعياً يدل على مدلول الخبر، فإن حصول العلم منه
 ليس بسبب قولهم بل لذلك الدليل القطعي.

وقولنا: «وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم»
 لإدخال ما إذا كان حصول العلم من الخبر مستنداً إلى الكثرة والقرائن الخارجية،
 وإخراج ما إذا كان حصول العلم منه مستنداً إلى غير الكثرة كما لو أخبر ثلاثة بشيء

معلوم ضرورة أو نظراً، أو كان إخبارهم مخفواً بقرائن زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادةً من الأمور الخارجيّة المتعلّقة بحال المخبر ككونه مؤسوفاً بالصدق وعدمه أو حال السامع ككونه خالي الذهن وعدمه، أو بالمخبر عنه ككونه قريب الوقوع وعدمه، أو نفس الخبر كاهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه، فإن شيئاً من ذلك ليس من المتواتر، نعم، لا يعتبر كون الكثرة علة تامّة في حصول العلم، ولا تمنع من مدخليّة الأمور المذكورة أيضاً مع الكثرة كما يكشف عن ذلك ما علّل به المحققون عدم اعتبار عدد خاص في التواتر، من اختلاف ذلك باختلاف المقامات، فإنه ليس لاختلافها في انضمام شيء من الأمور المذكورة إلى الكثرة وعدمه. ومما ذكرنا ظهرت متانة ما نبه عليه بعض المحققين (قدّس سره) من أنه قد يشتهر ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتظافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من جهة التواتر لأننا لم نسمع إلا من أهل عصرنا وهم لم يرووا لنا عن سلفهم ذلك أصلاً فضلاً عن عدد يحصل به التواتر وهكذا.

وليس غرضه (قدّس سره) عدم إمكان التواتر فيه ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الأمر وإنما غرضه أن علمنا لم يحصل من جهة التواتر، بل من جهة إطباق أهل العصر قاطبة على ذلك إما بالتصريح أو بظهور أن سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل، فالمفيد للقطع بصحة ما ذكرنا هو كثرة تداول ذلك على الألسنة وعدم وجود مخالف في ذلك العصر ولا نقل إنكار عمّن سلف فهو نظير الإجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع برأي المعصوم، فوجود البلاد النائية والأمم الخالية لنا من هذا الباب لا من باب التواتر كما لا يخفى على المتدبر.

المقام الثاني: أنه اتفق أكثر العقلاء على إمكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به، وحكي إنكار ذلك عن السمنية^(١) والبراهمة^(٢) وعن بعضهم الموافقة على إفادته العلم إذا كان خبراً عن أمور موجودة في زماننا، دون ما كان خبراً عن أمور سالفة. والحق الأول، ضرورة أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية كقوم فرعون وعاد وثمود، والأنبياء عليهم السلام كموسى وعيسى

(١) قوم بالهند دهرتون قائلون بالتناسخ. (٢) قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. (القاموس)

ومحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ، وَالْمُلُوكِ الْمَاضِيَةِ مِثْلَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالْفُضَلَاءِ الْمَشَاهِيرِ كَأَفْلَاطُونَ وَأَرْسَطُوقُ، وَلَا يَكَادُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ يَقْضُرُ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْبَارُ وَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ كَالْمُنْكَرِ لِلْمُشَاهِدَاتِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُكَالَمَةَ.

المَقَامُ الثَّلَاثُ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ، وَقَالَ جَمْعٌ: إِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمُ نَظَرِيٌّ.

المَقَامُ الرَّابِعُ: إِنَّهُمْ ذَكَرُوا لِإِفَادَةِ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ شَرَايِطَ، مِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّامِعِ وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِينَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّامِعِ: فَأَمْرَانِ:

١- أَنْ لَا يَكُونَ السَّامِعُ عَالِمًا بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ اضْطِرَارًا، كَمَنْ أُخْبِرَ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَعَلَّلُوا هَذَا الشَّرْطَ بِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَهُ ذَلِكَ الْخَبَرُ عِلْمًا لَكَانَ إِذَا عَيْنَ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ لِلْحَاصِلِ. وَالثَّانِي مِنَ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينَ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفِيدًا تَقْوِيَةَ الْحُكْمِ الْحَاصِلِ أَوَّلًا، لِأَنَّا فَرَضْنَاهُ ضَرُورِيًّا وَالضَّرُورِيُّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.

٢- أَنْ لَا يَسْبِقَ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ حُصُولُ شُبْهَةٍ أَوْ تَقْلِيدٌ لِلْسَّامِعِ يُوجِبُ اعْتِقَادَهُ نَفِيٍّ مُوجِبِ الْخَبَرِ وَمَدْلُولِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَلَمُ الْهُدَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ شَرْطٌ مَتِينٌ وَبِهِ يَنْدَفَعُ احْتِجَاجُ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا نَشِيقُ الْقَمَرِ وَحَنِينِ الْجِدْعِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَا، وَاحْتِجَاجِ مُخَالِفِينَا فِي الْمَذْهَبِ عَلَى انْتِفَاءِ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنْكَرِينَ لِمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِلنَّصِّ بِالْإِمَامَةِ احْتَجَّجُوا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً لَشَارَكْنَاكُمْ فِي الْعِلْمِ بِمَدْلُولَاتِهَا كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِوُجُودِ الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَالتَّالِيِ بَاطِلٌ فَكَذَا الْمُقَدَّمُ، وَالْمُلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ شَرْطَ إِفَادَةِ التَّوَاتُرِ الْعِلْمَ وَهُوَ عَدَمُ السَّبْقِ بِالشُّبْهَةِ أَوْ التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِينَ حَاصِلٌ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ لِلْكَلِّ، فَكَانَ الْعِلْمُ

شاملاً للجميع، بخلاف معجزات النبي صلى الله عليه وآله والنص على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة فإن الشرط المذكور موجود عند المسلمين والإمامية، مفقود عند خصومهم لأن أسلافهم نصبوا لهم شُبُهات تقررَت في أذهانهم تقتضي اعتقاد خلاف ما في الأخبار المذكورة، فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للأولين دون الآخرين، أما لخواصهم، فليشبهه، وأما لعوامهم فليقلد، وكذلك كل من أشرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه المتواتر، لا يمكن حصول العلم له إلا مع تخليته عما شغله عن ذلك إلا نادراً.

وأما ما يتعلق بالخبرين فأمور:

١- أن يبلغوا في الكثرة إلى حد يمتنع تواطيمهم على الكذب، وهذا الشرط قد عرفت وجهه، كما عرفت عدم صدق المتواتر على خبر الثلاثة المفيد للعلم بسبب الانضمام إلى قرائن خارجية، ولو بلغوا في الثقة والصلاح الغاية، ضرورة أن العادة لا تستحيل الكذب على الثقة الصالح الصادق، ولا ينافي الكذب عدالته ولا صلاحه أيضاً إذا دعا إليه ما يبيح من المصالح والضرورات.

٢- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين، وهذا الشرط اشتراطه جمع وأنكره بعضهم، واكتفى بحصول العلم من اجتماعهم، وإن كان بعضهم ظانين مع كون الباقي عالمين، نظراً إلى أصالة عدم اشتراطه بعد عدم الدليل عليه.

٣- أن يستندوا في علمهم بذلك إلى الإحساس، فلو اتفقوا على الأخبار بمعقول كحدوث العالم ووحدة الصانع لم يفد العلم ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء.

٤- استواء الطرفين والواسطة في ذلك بأن يكون كل واحد من الطبقات عالماً بما أخبرت به لاظانته، لكن الطبقة الأولى عالمة بذلك بالمشاهدة، والثانية والثالثة بالتواتر، والمراد بالطرفين الطبقة الأولى المشاهدون لمُدلول الخبر، والطبقة الأخيرة الناقلون عن الواسطة إلى الخبر أخيراً، والواسطة الطبقة التي بينهما.

المقام الخامس: في بيان أن المتواتر على قسمين لفظي ومعنوي.

فالأول: ما إذا اتحد ألفاظ المخبرين في خبرهم، والثاني: ما إذا تعددت ألفاظهم، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن والالتزام وحصل

العلمُ بذلك القدرِ المشتركِ بسببِ كثرةِ الإخبارِ.

وإن شئتَ توضيحَ ذلكَ لقلنا: إنَّ الأوَّلَ ما كانَ محلُّ الكثرةِ التي عليها مدارُ التواترِ المفيدِ للعلمِ بصِدْقِ الخبرِ قضيَّةً ملفوظةً مُصرِّحاً بها في الكلامِ ومرجعُهُ إلى فرضِ تحقُّقِ التواترِ بالنسبةِ إلى المدلولِ المطابقِ للخبرِ وهو النسبةُ الموجودةُ فيه على الوجهِ الذي اعتبره المخبرونَ، كقولنا: مكَّةٌ موجودةٌ وغيره من الأمثلةِ المتقدِّمةِ للتواترِ.

والثاني: ما كانَ محلُّ الكثرةِ المذكورةِ قضيَّةً معقولةً متولِّدةً من القضيَّةِ الملفوظةِ باعتبارِ ما يفرضُ لها من دَلالةٍ تَضْمَنُ أو التِيْزَامَ حاصِلةً في كُلِّ واحدٍ من الآحادِ على وجهِ أوجبَ كونَ تلكَ القضيَّةِ المعقولةِ مُشتركةً بينها، مُتَّفِقاً عليها، مُتَسَالِماً فيها عندَ المخبرينَ الكثيرينَ بحيثُ صارتَ كأنَّها أخبرَ بها الجميعُ مُتَّفِقِينَ على الإخبارِ.

أما التواترُ المعنويُّ باعتبارِ الدلالةِ التضمينيةِ فمثلُ ما لو أخبرَ واحدٌ بأنَّ زيداً ضربَ عمراً وآخرُ بأنه ضربَ بكرأ، وثالثٌ بأنه ضربَ خالداً وهكذا إلى أن يبلِّغوا حدَّ الكثرةِ المُعتبرةِ في التواترِ مع اختلافِ الجميعِ في خصوصِ المَضْرُوبِ، فإنَّ هذهِ القضاياِ الملفوظةِ باعتبارِ دلالَتِها التضمينيةِ تنحلُّ إلى قولنا: صدرَ الضربُ من زيدٍ ووقعَ على أحدٍ هؤلاءِ والجزءُ الأوَّلُ منه قضيَّةٌ مُشتركةٌ بينَ الجميعِ باعتبارِ كونِ صدورِ الضربِ من زيدٍ محلٌّ وفاقٍ بينَ جميعِ المُخبرينَ فهو التواترُ بخلافِ جزئهِ الثانيِ فإنَّهُ مُخْتَلَفٌ فيه بينهمُ فهو من كُلِّ منهمُ خبرٌ واحدٌ.

وربما مثلاً بعضهم للمُتواترِ باعتبارِ الدلالةِ التضمينيةِ بجودِ حاتمٍ فيما لو أخبرَ كُلُّ من عددِ التواترِ بإعطائه لفلانٍ كذا، من حيثُ تَضْمَنَ كُلُّ واحدَةٍ من الحكاياتِ جودَ حاتمٍ من حيثُ إنَّ الجودَ المطلقَ جزءُ الجودِ الخاصِّ، وفيه مُسامحةٌ لأنَّ الجودَ صفةُ النفسِ وليسَ من جملةِ الأفعالِ حتَّى تَتَضَمَّنَهُ، بل هو مبدؤها وعلتها، فالحقُّ أنَّ ذلكَ من بابِ الاستلزامِ. ومثالُ التَضْمَنِ ما ذكرناه. وقد مثَّلوا للتواترِ المعنويِّ باعتبارِ الدلالةِ الالْتِزامِيَّةِ بشجاعةِ أميرِ المؤمنينَ صلواتِ الله عليه حيثُ روي عنه أنه عليه السلامُ فعَلَ في غزوةِ بدرٍ كذا وفي أحدٍ كذا وفي خيبرٍ كذا وهكذا، فإنَّ كُلَّ واحدَةٍ من الحكاياتِ تَسْتَلْزِمُ شجاعتهُ عليه السلامُ، فالحكاياتُ المتكثِّرةُ يتولَّدُ منها قضيَّةٌ هي قولنا: عليُّ عليه السلامُ شجاعٌ، فهِيَ قضيَّةٌ معنويَّةٌ أخبرَ بها المُخبرونَ على كَثْرَتِهِمْ أي اتَّفَقوا على الإخبارِ بها

فَتَكُونُ مُتَوَاتِرَةً بِخِلَافِ الْآحَادِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَضِيَّةٌ مَلْفُوظَةٌ هِيَ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهَا الْمُنَاطِقِيَّ خَبْرٌ وَاحِدٌ، فَالْلَفْظُ وَالْمَعْنَى الْمُنَسُوبُ إِلَيْهَا الْمُتَوَاتِرُ فِي التَّقْسِيمِ الْمَرْبُورِ عِبَارَتَانِ عَنِ الْقَضِيَّةِ الْمَعْقُولَةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ لَا بِالْحِسِّ، وَالْأُولَى خَبْرٌ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِيَةُ بِصُورَةِ الْخَبْرِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ.

وَرُبَّمَا صَوَّرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ (رِه) التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ عَلَى وُجُوهِ:

١- أَنْ يَتَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ تَمَامَ الْحَدِيثِ مِثْلُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عَلَى تَقْدِيرِ تَوَاتُرِهِ كَمَا ادَّعَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ كَلَفْظِ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَلَفْظِ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ» لِوُجُودِ التَّفَاوُتِ فِي بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ .

٢- أَنْ يَتَوَاتَرَ بِلَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ أَوْ أَلْفَاظٍ مُتَرَادِفَةٍ مِثْلُ «إِنَّ الْهَرَ طَاهِرٌ وَالسَّنُورَ طَاهِرٌ، أَوْ الْهَرَ نَظِيفٌ، وَالسَّنُورَ طَاهِرٌ» وَهَكَذَا، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ.

٣- أَنْ يَتَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ وَإِنْ كَانَ دَلَالَةٌ بَعْضِهَا بِالْمَفْهُومِ وَالْأُخْرَى بِالْمَنْطُوقِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَيْضاً.

المَوْضِعُ الثَّانِي فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ سَوَاءً كَانَ الرَّاوي لَهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَقْسَامٌ وَلِكُلِّ قِسْمٍ اسْمٌ بِرَأْسِهِ:

فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ: الْمَخْفُوفُ بِالْقِرَائِنِ الْقَطِيعِيَّةِ مِثْلُ إِخْبَارِ الشَّخْصِ عَنِ مَرَضِهِ عِنْدَ الطَّبِيبِ، مَعَ دَلَالَةِ لَوْنِهِ وَنَبْضِهِ وَضَعْفِ بَدَنِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا إِخْبَارُ شَخْصٍ بِمَوْتِ زَيْدٍ مِثْلاً، وَارْتِفَاعُ النَّبَاحِ وَالصِّيَاحِ مِنْ بَيْتِهِ، وَنُوحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَشَقُّهُمْ أَثْوَابَهُمْ، وَقِسْمَتُهُمْ تَرَكَتَهُ، وَلُبْسُهُمُ السَّوَادَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَعَ سَبْقِ الْعِلْمِ بِمَرَضِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَقَضَاءُ الْوُجُودَانِ بِحُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ اخْتِفَافِ الْقِرَائِنِ يَكْفِينَا حُجَّةً.

ومنها: الْمُسْتَفِيزُ مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيْضاً وَفِيوضاً وَفَيْضَاناً: كَثُرَ حَتَّى سَأَلَ كَالْوَادِي، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي تَكَثَّرَتْ رُوَاؤُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى اعْتِبَارِ زِيَادَتِهِمْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ عَنِ ثَلَاثَةٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَا زَادَتْ عَنِ اثْنَيْنِ، فَمَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْتَفِيزِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ أَكْثَرِ الْعِبَائِرِ اعْتِبَارُ اتِّحَادِ لَفْظِ الْجَمِيعِ فِي صِدْقِ الْمُسْتَفِيضِ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ آخِرِينَ وَصْنِيعِ جَمْعٍ مِنَ الْأَوَاخِرِ مِنْهُمْ سَيِّدُ الرِّيَاضِ وَشَيْخُ الْجَوَاهِرِ^(١) عَدَمُ الْإِعْتِبَارِ فَيَتَحَقَّقُ الصُّدُقُ بِاتِّحَادِ الْمَعْنَى وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَلْفَاظُ، فَهُوَ كَالْمُتَوَاتِرِ يَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ حَسَبًا مَرًّا، وَيُسَمَّى الْمُسْتَفِيضُ بِالْمَشْهُورِ أَيْضًا لِوُضُوحِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الذِّكْرِ.

فَائِدَةٌ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيضَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي الْبِدَايَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مُقَابَلَةِ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ فِي كُتُبِ الْأَسْتِدْلَالِ تَارَةً وَتَرْقِيهِمْ عَنْهُ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ أُخْرَى، وَلَا نَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْتَفِيضِ بِضَمِيمَةِ الْقَرَائِنِ الدَّاخِلَةِ وَالخَارِجَةِ.

ومنها: الْغَرِيبُ يَقُولُ مُطْلَقًا وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ جَمِيعًا أَوْ بَعْضُهَا وَاحِدًا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ، أَوَّلُهُ كَانَ، أَوْ وَسَطُهُ، أَوْ آخِرُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الرُّوَاةُ فِي سَائِرِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ. وَيَأْتِي تَوْضِيحُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الرابع: إِنَّهُ قَدْ اصْطَلَحَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِتَنْوِيحِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ رُوَايَتِهِ فِي الْإِتِّصَافِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَعَدَمِهَا بِأَنْوَاعٍ أَرْبَعَةٍ: هِيَ أُصُولُ الْأَقْسَامِ وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ الْبَاقِي مِنَ الْأَقْسَامِ، وَقَدْ يُزَادُ فِي التَّقْسِيمِ بِتَقْسِيمِ كُلِّ إِلَى أَعْلَى وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُزَادُ عَلَى الْأَدْنَى أَنَّهُ كَالْأَعْلَى، فَيُقَالُ مَثَلًا الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ أَوْ كَالْمَوْثِقِ، وَالْقَوِيُّ كَالْحَسَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ زَعَمَ الْقَاصِرُونَ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ اخْتِصَاصُ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ بِالْمُتَأَخَّرِينَ الَّذِينَ أَوْلَهُمُ الْعَلَامَةُ (ره) عَلَى مَا حَكَاهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْبِهَائِيُّ (ره) فِي مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ، أَوْ ابْنُ طَاوُوسٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ، فَأَطَالُوا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ وَبِدْعَةٌ وَأَنَّ الدِّينَ هُدْمٌ بِهِ كَانِهِدَامِهِ بِالسَّقِيفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْخَبِيرَ الْمُتَدَبِّرَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُمْ وَعِينَادٌ لِوُجُودِ أَصْلِ الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ كِتَابٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلِهِمْ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى

(١) يعني صاحب رياض المسائل سيد المحققين ابن أخت المحقق البهبهاني السيد علي بن محمد بن أبي -

المعالي، والشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي صاحب جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام.

تَصِحُّجٌ مَا يَصِحُّ عَنْ فُلَانٍ، وَقَوْلِ الصَّدُوقِ (ره) «كُلُّ مَا صَحَّحَهُ شَيْخِي فَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ» وَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْصَّادِرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَغْيِيرُ الْأَصْطِلَاحِ إِلَى مَا هُوَ أَضْبَطُ وَأَنْفَعُ تَسْهِيلًا لِلضَّبْطِ وَتَمْيِيزًا لِمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا كُلُّ تَغْيِيرٍ بِبِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ لَوَرَدَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ اصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَتَقْسِيمَاتِهِمْ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِبَطْلَانِهِ، مَعَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِكُونِهَا ضَلَالَةٌ هُوَ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ وَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَجَعَلَ الْأَصْطِلَاحَ وَضَبْطَ الْأَقْسَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ عُنْوَانٍ كَلِمِيٍّ مُنْضَبِطٍ مَشْرُوعٍ لَيْسَ مِنْهَا جَزْمًا، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي السُّنَنِ الْقَدَمَاءِ أَيْضًا، غَايَةٌ مَا هُنَاكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الصَّحِيحَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ اعْتَصَدَ بِمَا يَقْتَضِي اعْتِمَادَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ وُجُودِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْأَرْبَعِيَّاتِ وَتَكَرَّرِهِ فِي أَصْلِ وَأَصْلِينَ فَصَاعِدًا بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ وُجُودِهِ فِي أَصْلِ أَحَدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ كَصَفْوَانَ وَنِظَائِرِهِ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ كَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمٍ وَفُضَيْلَ بْنَ يَسَّارٍ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِمْ كَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ وَنِظَائِرِهِ مِثْنِ عَدَّهِمُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ أَوْ وُجُودِهِ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَثَمُوا عَلَى مُؤَلِّفِهَا، كَكِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابِي يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمَعْرُوضِينَ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْخُودًا مِنْ أَحَدِ الْكُتُبِ الَّتِي شَاعَ بَيْنَ سَلَفِهِمُ الْوُثُوقُ بِهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، كَكِتَابِ الصَّلَاةِ لِحَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكُتُبِ ابْنِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَكِتَابِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْقَاضِي (الْعَامِّيِّ) وَأَمْثَالِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ الْاِقْتِرَانَ بِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنْ الشَّيْخَ فِي الْعُدَّةِ جَعَلَ مِنْ جَمَلَةِ الْقَرَائِنِ الْمَفِيدَةِ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ أَشْيَاءَ:

مِنْهَا «مُؤَافَقَتُهَا لِأَدَلَّةِ الْعَقْلِ وَمُقْتَضَاهَا، وَمِنْهَا: مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِنَصِّ الْكِتَابِ إِمَّا خُصُوصِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ فَحْوَاهُ، وَمِنْهَا: كَوْنُ الْخَبَرِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، وَمِنْهَا: مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ لِمَا أَجْمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَذِهِ الْقَرَائِنُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مُتَضَمِّنِ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا فِي نَفْسِهَا

لجواز أن تكون مصنوعة - انتهى».

وبالجملة، فعلى هذا الاصطلاح جرى أئمة المحدثين الثلاثة وغيرهم، ولذا أن ابن بابويه (ره) في «كتاب من لا يحضره الفقيه» قد حكم بصحة ما أورده فيه مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخرين، وقيل: إن الذي أُلجأ المتأخرين إلى العدول عن طريقة القدماء ووضع هذا الاصطلاح تطاول الأزمنة بينهم وبين الصدر الأول واندراس بعض الأصول المعتمدة لتسلط الجائرين والظلمة من أهل الضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها والتباس المأخوذ من الأصول المعتمدة بغيرها واشتباه المتكررة منها بغير المتكرر، وخفاء كثير من القرائن. فإن ذلك كله ألجأهم إلى قانون يميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا هذا الاصطلاح على أن التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً، وكيف كان:

فالنوع الأول: الصحيح:

وقد عرّفه جمع منهم الشهيد الثاني (ره) في البداية بأنه ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعدّدة، قال: فخرج «بالاتصال» السند المقطوع في أي مرتبة اتفقت، فإنه لا يسمى صحيحاً وإن كان رواه من رجال الصحيح، وشمل قوله: «إلى المعصوم عليه السلام» النبي والإمام عليهم السلام، وخرج بقوله: «بنقل العدل» الحسن. ويقوله «الإمامي» الموثق. ويقوله: «في جميع الطبقات» ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور، فإنه يسببه يلحق ما يناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح. وربما زاد بعضهم قيوداً آخر:

فنها: أن يكون العدل ضابطاً، نظراً إلى أن من كثرت الخطأ في حديثه استحق الترك، وأنت خير بأن قيد العدل يعني عن ذلك لأن المغفل المستحق للترك لا يعدله أهل الرجال، وأيضاً فالعدالة تستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء. نعم، لو زيد قيد الضابط توضيحاً لكان أمثناً.

ومنها: أن لا يعتريه شذوذ، اعتبره جمهور العامة وأنكر ذلك أصحابنا، نظراً إلى أن الصحة بالنظر إلى حال الرواة، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية، ولذا قال بعض من عاصرناه: إن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً.

وكَيْفَ كَانَ فَالْأَصْحَابُ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي اضْطِلَاحِهِمْ عَدَمَ الشُّذُودِ.

ومنها: عَدَمُ كَوْنِهِ مُعَلَّلًا. اشْتَرَطَهُ جَمْعُ مِنَ الْعَامَّةِ، مُرِيدِينَ بِالْمُعَلَّلِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَاهِرُ، كَالْإِرْسَالِ فِيمَا ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَوْ الْحِسِّ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعًا قَدْ قَسَمُوا الصَّحِيحَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَعْلَى وَأَوْسَطَ وَأَدْنَى. فَالْأَعْلَى: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِالصِّحَّةِ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، أَوْ فِي الْبَعْضِ بِالْأَوَّلِ وَفِي الْبَعْضِ الْآخِرِ بِالثَّانِي.

وَالْأَوْسَطُ: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِمَا ذُكِرَ بِقَوْلِ عَدَلٍ يُفِيدُ الظَّنَّ الْمُعْتَمَدَ أَوْ كَانَ اتِّصَافُ الْبَعْضِ بِهِ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الْمَرْبُورَةِ فِي الْأَعْلَى وَالْبَعْضِ الْآخِرِ بِقَوْلِ الْعَدَلِ الْمَفِيدِ لِلظَّنِّ الْمُعْتَمَدِ.

وَالْأَدْنَى: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِالصِّحَّةِ بِالظَّنِّ الْاجْتِهَادِيِّ، وَكَذَا إِذَا كَانَ صِحَّةُ بَعْضِهِ بِذَلِكَ وَالْبَعْضِ الْآخِرِ بِالظَّنِّ الْمُعْتَمَدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ.

تَدْوِيلٌ: قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي (رِه) فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهِ مَا مَعْنَاهُ «إِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا عَلَى سَلِيمِ الطَّرِيقِ مِنَ الطَّعْنِ بِمَا يُنَافِي كَوْنَ الرَّاوي إِمَامِيًّا عَدْلًا، وَإِنْ اعْتَرَاهُ مَعَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ السَّلَامُ إِرْسَالًا أَوْ قَطْعًا وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَقُولُونَ كَثِيرًا: رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيحِ كَذَا وَفِي صَحِيحَتِهِ كَذَا. مَعَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ الْمُنْقُولَةَ كَذَلِكَ مُرْسَلَةً وَمِثْلُهُ وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمَقْطُوعِ كَثِيرًا. وَبِالْجَمَلَةِ قَدْ يُطْلَقُونَ الصَّحِيحَ عَلَى مَا كَانَ رِجَالُ طَرِيقِهِ الْمَذْكُورُونَ فِيهِ عُدُولًا إِمَامِيَيْنِ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى أَطْلَقُوا الصَّحِيحَ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ غَيْرِ إِمَامِيٍّ بِسَبَبِ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَالُوا: فِي صَحِيحَةِ فَلَانٍ، وَوَجَدْنَاهَا صَحِيحَةً بِنِ عَدَاهُ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا أَنَّ طَرِيقَ الْفَقِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَإِلَى عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ وَإِلَى خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ وَإِلَى عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِمْ بِتَوْثِيقٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالرَّابِعُ لَمْ يُوثِّقْهُ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مَعَ كَوْنِهِ فَظَحِيحًا وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَنْ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. ثُمَّ فِي هَذَا الصَّحِيحِ مَا يُفِيدُ فَايِدَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ كَصَحِيحِ أَبَانَ، وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مِنْهُ وَصَفُ

الصحة دون فائديتها كالسالم طريقه مع لحوق الإرسال به أو القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك . فقد زل فيه أقوام - انتهى .
وأقول: حق التعبير في الصحيح إلى شخص أن يقال: الصحيح إلى فلان. دون أن يضاف إليه الصحيح، فيقال: صحيح فلان وإلا كان مجوزاً وخروجاً عن الإصطلاح، كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى. وأما تسمية الصحيح إلى من كان من أصحاب الإجماع صحيحاً مضافاً إلى ذلك الرجل فليس المراد فيه الصحة المصطلحة على أن المراد به بيان اعتبار من كان زاوياً عن ذلك الرجل من دون نظير إلى نفس ذلك الرجل ومن بعده. وأما ما نقله عن «الخلاصة» فليس من قبيل المقام ضرورة أن صحة الطريق إلى هؤلاء لا يدك في الإصطلاح بشيء من الدلالات على صحة نفس هؤلاء.

نعم، كان يلزم المجاز لو كان يترك كلمة «إلى» ويضيف الصحة إلى خبر هؤلاء بقوله صحيحة معاوية أو عائذ أو خالد، أو عبد الأعلى، فإتيانه بإلى قرينة على إنتهاء الصحة عندهم بمعنى كونهم بأنفسهم مسكوتاً عنهم في هذه العبارة، فلا تدهل. فإن المقام كما ذكره قدس الله نفسه الزكية من مزال الأقدام، عصمنا الله تعالى وإياك عن ذلك.

النوع الثاني: الحسن:

وهو على ما ذكره ما اتصل سنده إلى المعصوم^(ع) بإمامي ممدوح، مدحاً مقبولاً معتمداً به، غير معارض بدم من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه، أو في بعضها بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي في الطريق من رجال الصحيح، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فإنه يكون ضعيفاً، أو واحد غير إمامي عدل فإنه يكون من الموثق. وبالجملة فيتبع أحسن ما فيه من الصفات حيث تعدد.

تنبيهات:

١- إنَّ الشَّهيدَ الثاني (ره) صرَّحَ هُنَا بِنَحْوِ مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْحَسَنُ عَلَى مَا كَانَ رُوَاةُ مُتَّصِفِينَ بِوَصْفِ الْحَسَنِ إِلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ، ضَعِيفًا، أَوْ مَقْطُوعًا أَوْ مُرْسَلًا.

أقول: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِثْبَانُ بِكَلِمَةِ «إِلَى» قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْيَنِ بِأَن يُقَالَ: الْحَسَنُ إِلَى فُلَانٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِالْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ مَجَاوِرَةٍ بِكَلِمَةِ «إِلَى»، خُرُوجٌ عَنِ الْإِصْطِلَاحِ.

وَرُبَّمَا جَعَلَ (ره) مِنَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ حُكْمَ الْعَلَامَةِ (ره) وَغَيْرِهِ بِكَوْنِ طَرِيقِ الْفَقِيهِ إِلَى مُنْذِرِ بْنِ جُبَيْرٍ حَسَنًا مَعَ أَنَّهُمْ لَهُمْ يَذْكُرُوا حَالَ مُنْذِرٍ بِمَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ، وَمِثْلُهُ طَرِيقُهُ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَنَّ طَرِيقَهُ إِلَى سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، حَسَنٌ مَعَ أَنَّ سَمَاعَةَ وَاقِفِيٌّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَيَكُونُ مِنَ الْمُوثِقِ لِكِنَّةِ حَسَنٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رِوَايَةَ زُرَّارَةَ فِي مُفْسِدِ الْحَجِّ إِذَا قَضَاهُ أَنَّ الْأُولَى حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، مِنَ الْحَسَنِ، مَعَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ كَمَا مَرَّ. قلت: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» قَرِينَةٌ الْمَجَازِ فِي ذَلِكَ.

٢- إِنَّمَا قَيَّدْنَا الْمَدْحَ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ احْتِرَازًا عَنِ مُطْلَقِ الْمَدْحِ، فَرَادُنَا بِالْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ مَا لَهُ دَخَلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا لَهُ دَخَلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ وَصِدْقِ الْقَوْلِ مِثْلُ هُوَ صَالِحٌ وَخَيْرٌ وَنَحْوَهُمَا. وَمِنْهُ مَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي السَّنَدِ بَلْ فِي الْمَتْنِ مِثْلُ هُوَ فَهَيْمٌ وَحَافِظٌ وَنَحْوَهُمَا. وَمِنْهُ مَا لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِمَا مِثْلُ شَاعِرٍ وَقَارِيٍّ. وَالَّذِي يَفِيدُ فِي كَوْنِ السَّنَدِ حَسَنًا أَوْ قَوِيًّا هُوَ الْأَوَّلُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَاِنَّمَا يَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ وَالتَّقْوِيَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ حُجَّةِ الْخَبَرِ بِصِحَّةٍ أَوْ حُسْنٍ أَوْ مُوْتَقِيَّةٍ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الْمَقَامَيْنِ، وَإِنَّمَا يَمْدَحُ بِهِ إِظْهَارًا لِزِيَادَةِ الْكَمَالِ فَهُوَ مِنَ الْمُكْمَلَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَسَاذُ الْكُلِّ^(١) فِي التَّعْلِيْقَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَدِيبٌ أَوْ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ أَوْ النَّحْوِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوِ الثَّلَاثِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنِ الثَّانِي مَعَ

(١) اى الوحيد البهبهاني في تعاليقه على منهج المقال.

احتمالٍ كونه من الأول - انتهى».

قُلْتُ: كونه من الأول ممنوعٌ، إذ لا ربطَ له بالسندِ بوجهٍ وإنما هو من الثاني

المُتعلِّقِ بالمتن.

ثم إن مراتب المدح مختلفةٌ متفاوتةٌ كما أن تعدد المادح واتحاده يختلف أثره، ولم يُقدِّروا حدًّا ومرتبةً للمدح المُعتبرِ في صيرورة الرجلِ حسنًا، بل جعلوا المدارَ على المُعتدِّ به، فذلك يتبعُ نظرَ الفقيه.

٣- حيث إن المدح يُجامعُ القدحَ بغيرِ فسادِ المذهبِ أيضاً، لِعَدَمِ المنافاةِ بين

كونه ممدوحاً من جهةٍ، مقدوحاً من أخرى لزمَ عندَ اجتماعِهما ملاحظةُ أن القدحَ هل يُنافي المدحَ أم لا، فإن نافاهُ جرى عليها حكمُ التعارضِ الآتي في المسألةِ الرَّابِعةِ من الفصلِ الرَّابِعِ إن شاء الله تعالى وإن لم يكنْ يُنافيه أخذَ بهما ورُتِّبَ على كلِّ منهما أثره.

٤- إن مقتضى القاعدةِ أن ما كان بعضُ رجاله ممدوحاً بمدحٍ مُعتدِّ به إن

أحرزَ كونه إمامياً عُددَ من الحسنِ وإلا عُددَ من القويِّ، وليكتا نراهمُ بمجردِ ورودِ المدحِ المُعتدِّ به يُعدُّونه حسنًا، ولعلَّه لما قيلَ من أن بيانَ المدحِ معَ الشكوتِ عن التعرضِ لفسادِ العقيدةِ في مقامِ البيانِ يكشفُ عنه كونه إمامياً، فتأمل.

النوع الثالثُ: الموثق:

وهو على ما ذكرناه ما اتصلَ سندهُ إلى المعصومِ بمن نصَّ الأصحابُ على توثيقه

مع فسادِ عقيدتهِ بأن كان من أحدِ الفرقِ المخالفةِ للإماميةِ، وإن كان من الشيعةِ^(١) مع تحقُّقِ ذلك في جميعِ رواةِ طريقه أو بعضهم، مع كونِ الباقيينَ من رجالِ الصحيحِ، وإلا فلو كان في الطريقِ ضعيفٌ تبعَ السندُ الأخرسَ وكان ضعيفاً.

تنبيهات:

١- إن كلاً من الحسنِ والموثقِ يُقسَمُ إلى أعلى وأوسطٍ وأدنى، على نحو ما

مرَّ في الصحيح.

٢- إنه لو كان رجالُ السندِ مُنحصرينَ في الإماميِّ الممدوحِ بدونِ التوثيقِ

(١) الشيعة من قال بخلافةِ عليِّ أمير المؤمنين^(ع) بلا فصلٍ. والامامي من قال بامامةِ الأئمةِ الاثني

عشر فالواقفي والقطحي ونظائرهما من الشيعةِ وليسوا من الإماميةِ اصطلاحاً. منه (ره).

وغير الإمامي الموثق في حقوقه بأبيها وجهان: مرجعها إلى الترجيح بين الموثق والحسن، لأن السند يتبع في الوصف أحسن رجاله كتبعية النتيجة لأحسن مقدمتها، ورجح بعض الأجلة^(١)، «كون الموثق أقوى، فيُوصف السند بالحسن. ثم قال: نعم، قد يصير الحسن أقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل وهو لا يُوجب ترجيح نوع الحسن - انتهى».

ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه نظراً إلى أن عمدة أسباب الإعتبار تدور مدار الظن بالصدور، فالموثق من هذه الجهة أقوى فيلحق السند بالحسن. وأقول: الأظهر كون الحسن أقوى لأن كونه إمامياً مع كونه ممدوحاً، أقوى من كونه موثقاً غير إمامي في الغالب فيقتضي توصيف السند بالموثقية، إلا أن مقتضى مراعاة الإصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقية أو تسميته بالقوي كما فعل ذلك جمع وستطلع عليه.

٣- إنه ذكر في البداية أنه يقال للموثق القوي أيضاً لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه.

وأقول: تسمية الموثق قوياً وإن كان صحيحاً لغة، إلا أنه خلاف الإصطلاح، لأن ما اندرج في أحد العناوين المزبورة من الصحة والحسن والموثقية لا يسمى قوياً، وإنما القوي في الإصطلاح يُطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في الضعيف وفاقاً لبعض من عاصرناه.

٤- إن الفاضل الأسترابادي في «لب الباب» تفرد عن أهل الدراية بذكر ألفاظ أخرج بعضها قد استعمل في كلمات أواخر الفقهاء (رض) وبعضها غير مستعمل في كلماتهم أيضاً. فمنها: الحسن كالصحيح. قال: وهو ما كان جميع رواة سلسلته إماميين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقه والبعض الآخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقه، أو كون أوائل رجال سنده إماميين ثقة وأواخرهم إماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقه مع كونهم واقعيين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

وأقول: إنَّ إطلاقَ الحَسَنِ كالصَّحِيحِ عَلَى الأَخِيرِ لأَبَسَ بِهِ وَقَدِ وَقَعَ مِنْ أَوَاخِرِ
 الفُقَهَاءِ (رَض) أَيْضاً إِلَّا أَنْ إِطْلَاقَهُ عَلَى الأَوَّلِ مِمَّا لَمْ أَجِدْ بِهِ قَائِلاً بَلْ صَرَّحُوا بِإِطْلَاقِ
 الحَسَنِ عَلَى مِثْلِهِ لِتَبَعِيَّةِ أَسْمَاءِ الأَحَادِيثِ أَحْسَنَ رِجَالِهَا كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اصْطِلَاحاً
 خَاصّاً مِنْهُ عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

ومنها: الموثقُ كالصَّحِيحِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِوَاةِ سِلْسِلَتِهِ
 ثِقَةً وَلَمْ يَكُنِ الكُلُّ إِمَامِيّاً، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ إِمَامِيٍّ أَوْ كَانَ غَيْرَ إِمَامِيٍّ مِمَّنْ يُقَالُ فِي
 حَقِّهِ إِنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَيْهِ كَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَوْ وَاقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ
 ذَلِكَ . قُلْتُ: يَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرْنَا فِي سَابِقِهِ.

ومنها: القويُّ كالصَّحِيحِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِمَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِوَاةِ إِمَامِيَّيْنِ
 وَ يَكُونُ البَعْضُ مَسْكُوتاً عَنْهُ مَدْحاً وَذَمّاً، أَوْ مَمْدُوحاً بِمَدْحٍ غَيْرِ بَالِغٍ إِلَى حَدِّ الحَسَنِ
 وَكَانَ وَاقِعاً فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الثَّقَاتِ وَ بَعْدَ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ أَجْمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَى
 تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ.

ومنها: القويُّ كالحَسَنِ. وَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِوَاةِ
 سِلْسِلَتِهِ إِمَامِيّاً، وَكَانَ الكُلُّ أَوْ البَعْضُ مَعَ وَثَاقَةِ البَاقِي وَنَحْوِهَا مَمْدُوحاً بِمَدْحٍ يَكُونُ تَالِيّاً
 لِمَرْتَبَةِ الحَسَنِ.

ومنها: القويُّ كالموثقِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ بَعْضُ رِوَاةِ مَسْكُوتاً عَنْ مَدْحِهِ
 وَذَمِّهِ، وَاقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ
 عَنْهُ، وَكَانَ البَاقِي ثِقَةً وَكَانَ بَعْضُ الثَّقَاتِ غَيْرَ إِمَامِيٍّ أَوْ كَانَ بَعْضُ مَنْ هُوَ الإِمَامِيُّ
 مَمْدُوحاً بِمَدْحٍ يَكُونُ تَالِيّاً لِمَرْتَبَةِ الوَثَاقَةِ وَكَانَ البَاقِي ثِقَةً.

التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ: الضَّعِيفُ:

وهو ما لم يجتمع فيه شروطُ أحدِ الأقسامِ السابقةِ، بِأَنْ اشْتَمَلَ طَرِيقُهُ عَلَى
 مَجْرُوحٍ بِالفِسْقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَلَى مَجْهُولِ الحَالِ، أَوْ مَادُونِ ذَلِكَ كَالوَضَّاعِ، وَقَدْ أَوْضَحَ
 ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ عَاصَرْنَا بِأَنَّ الضَّعِيفَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَدِ الأقسامِ السابقةِ بِمَجْرَحِ جَمِيعِ
 سِلْسِلَتِهِ سَنَدِهِ بِالجَوَارِحِ أَوْ بِالعَقِيدَةِ مَعَ عَدَمِ مَدْحِهِ بِالجَوَارِحِ أَوْ بِهَا مَعاً، أَوْ جَرَحِ البَعْضِ
 بِأَحَدِهَا أَوْ بِهَا، أَوْ جَرَحِ البَعْضِ بِأَحَدِ الأمرينِ مَعَ جَرَحِ الأخرِ بِالأمرِ الأخرِ أَوْ

بها معاً وهكذا، سواءً كان الجرح من جهة التَّنصيص عليه أو الإجتِهَاد أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح و الإعتبار، سواءً جعلنا الأصل هو الفسق و الجرح، أو قلنا بأنه لا أصل هناك، ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القوي أو الحسن أو الموثق أو الصحيح بل أعلاه لما مر من تبعية الوصف لأخس الأوصاف.

هذا هو الكلام في تفسير الأقسام، وقد بقي هنا أمور متعلقة بهذا المقام ينبغي

التعرض لها:

الأول: أنه قال ثاني الشَّهيدَيْن (ره) في البداية وَلَنِعَمَ مَا قَالَ: «إِنَّ دَرَجَاتِ الضَّعِيفِ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ بَعْدِهِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، فَكُلَّمَا بَعُدَ بَعْضُ رِجَالِهِ عَنْهَا كَانَ أَشَدَّ ضَعْفًا وَكَذَا مَا كَثُرَ فِيهِ الرَّوَاةُ الْمَجْرُوحُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَلَّ فِيهِ، كَمَا تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الصَّحِيحِ وَأَخْوِيهِ الْحَسَنِ وَالْمُوثَّقِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِهَا فِي الْأَوْصَافِ. فَمَا رَوَاهُ الْإِمَامِيُّ الثَّقَةُ الْفَقِيهُ الْوَرَعُ الضَّابِطُ، كَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَصَحُّ كَثِيرًا مِمَّا نَقَصَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْمَمْدُوحُ كَثِيرًا، كِابِرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِمَّا رَوَاهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَدْحِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ مُسَمَّاهُ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُوثَّقِ، فَإِنَّ مَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْقُوَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ حَيْثُ يُعْمَلُ بِالْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُ

الْأَخِيرِينَ شَاهِدًا أَوْ يَتَعَارَضُ صَحِيحَانِ أَوْ حَسَنَانِ حَيْثُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

الأمر الثاني: أن ما ذكر من تفاسير الأقسام، إنما هو مع إطلاق ألفاظها

كقولهم في الصحيح وفي الموثق وفي الحسن، وكذا إذا كان مع التقييد بكلمة المجاوزة

المتعلقة بالمعصوم^(٤) كقولهم في الصحيح عن أبي عبد الله^(٤) ونحو ذلك، أو مع الإضافة

إلى الراوي الناقل عنه^(٤) كقولهم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله^(٤)، وأما إذا كانت

كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند كقولهم الصحيح إلى التوفلي، أو كانت الإضافة إلى

غير أخير السند كقولهم صحيح صفوان، فالمراد بذلك، حينئذ تصاف السند إلى

الرجل المذكور بالوصف المزبور، فرة بخروج الغاية وهو الرجل المذكور كما في المثال

الأوّل، وأخرى بدخوله أيضاً في الصّنف المتّصف كما في المثال الثاني، فإن كان الوصف المزبور أحسن مراتب أوصاف السند في الاعتبار كالقوي كان بقيّة السند من أقسام الضعيف، وإن كان ممّا هو فوق الأحسن احتمال كون البقيّة ممّا هو أحسن منه ومن الضعيف.

ومن هنا يتكثّر الاحتمال، إن كان الوصف المزبور من أعلى المراتب في الاعتبار كالصحيح أو الأعلى من أقسامه، وحيث يقوم في الجميع احتمال الضعف ولم تكن قرينة على نفيه الحقّ الجميع بالضعيف لما عرفت من تبعيّة الوصف أحسن رجال السند حالاً، وربما تقع الغفلة عن ذلك فيظنّ من كلماتهم تصحيح السند أو توثيقه بنحو ما سمعت ومنشأؤه عدم الإطلاع على ما ذكر من الإصطلاح أو قلة التأمل فأجعل ذلك نصب عينيك ولا تغفل.

الأمر الثالث:

أنه قد يروى الحديث من طريقين حسنين، أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى بأكثر من طريقين كذلك ولا شبهة في أنه أقوى ممّا روي بطريق واحد من ذلك الصنف، وهل يُعادل ما فوقه من الدرّجة في مقام التعارض أم لا؟ لم نقف لأصحابنا في ذلك على تصرّيح. وليعامّة في ذلك قولان. وتحقيق القول في ذلك اختلاف ذلك باختلاف الموارد من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح، ومن جهة الطرق وقيلتها، ومن جهة المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء، أو نحو ذلك. وقد يساوي الحسن إذا تكثرت طرقه الصحيح أو يزيد عليه إذا كان ذا مرجّحاتٍ أخرى، لأن مدار ذلك على غلبة الظنّ بصدق مضمونه التي هي مناط العمل وإن لم يُسمّ في العرف صحيحاً، كما لا يخفى وحينئذٍ فيلزم للمستنبط الالتفات إلى ذلك وبذل الجهد واتعاب النفس حتى يكون بذلك معذوراً عند الله تعالى على فرض الخطأ.

الأمر الرابع: إنا قد نبهنا آنفاً على أن تطاول العهد واختفاء أكثر القرائن والتباس الأمر، هو الذي دعا المتأخرين إلى جعل هذا الإصطلاح لتمييز الأخبار المعتبرة عن غيرها، وحينئذٍ فاعلم أن متعلّق نظرهم في ذلك هو ضبط طريق اعتبار الرواية

وعَدَمِهِ مِنْ جَهَةِ رِجَالِ السَّنَدِ خَاصَّةً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ، لِحَضْرُ
اعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ وَعَدَمِهِ فِيهَا ذِكْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِذَا تَرَاهُمْ كَثِيرًا مَا يَطْرَحُونَ الْمُوثِقَ بَلِ
الصَّحِيحِ وَ يَعْمَلُونَ بِالْقَوِيِّ، بَلِ بِالضَّعِيفِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِقَرَائِنَ خَارِجَةٍ، مِنْهَا
الْإِنْبِجَارُ بِالشُّهُرَةِ رِوَايَةً أَوْ عَمَلًا، وَقَدْ يَكُونُ لِخُصُوصِ مَا قِيلَ فِي حَقِّ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ
كَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَرُوِيهِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِيهِ أَوْ
قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يَرُوِي أَوْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُصَدِّقَانِ بِسَبَبِ تَغَايُرِ أَسْبَابِ
جَوَازِ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ بِالِاصْطِلَاحَيْنِ فَيَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومَ الْمُطْلَقَ لِأَنَّ كَثِيرًا
مِنْ ضِعَافِ الْمُتَأَخَّرِينَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ وَهُمْ يَخْصُونَ الضَّعِيفَ بِمَا يُغَايِرُ الصَّحِيحَ
وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَهُمْ، أَوِ الْعُمُومَ مِنْ وَجْهِ لِطْرَحِهِمْ لِبَعْضِ الصِّحَاحِ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ
يَضَعُفِ الْأَصْلِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ الْخَبْرُ عِنْدَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجِهَانِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا ثَمَرَةَ مُعْتَدًّا
بِهَا فِي اخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ وَ إِنَّمَا الْمُهْمُ مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخَّرِينَ
وَأَقْسَامِ مَا عِنْدَهُمْ كَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَمَا يَأْتِي كِفَايَةً، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

الأمر الخامس: مَنْ أَنْكَرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ حُجِّيَّةَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ وَقَصَرَ الْعَمَلَ
بِالْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ فِي فُسْحَةٍ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي مَقَامِ
التَّرْجِيحِ؛ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ
بَابِ بِنَاءِ الْعُقْلَاءِ وَالْوُثُوقِ وَالِاطْمِئْنَانِ الْعُقْلَائِيِّ كَمَا هُوَ الْحَقُّ الْمَنْصُورُ، جَوَزَ الْعَمَلَ بِمَا
يُوثِقُ بِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُوثِقِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ الْمُنْجَبِ بِالشُّهُرَةِ وَمَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ
الشَّاذِّ الْمَتْرُوكِ الْمُعْرَضِ عَنْهُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ بِالْخَبْرِ الْمُعَارِضِ بِمِثْلِهِ إِلَّا مَعَ وَجُودِ
الْمُرْجِحِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ
الْأَعْلَى وَلَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرَهُ نَظْرًا مِنْهُ إِلَى كَوْنِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّثَبُّتُ وَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ هُوَ خَبْرُ
الْعَدْلِ، وَ إِلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْحَسَنَ أَيْضًا نَظْرًا إِلَى كِفَايَةِ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِ ظُهُورِ-

الفِسْقِ فِي الْعَدَالَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْمُوثِقَ أَيْضاً، نَظْراً إِلَى وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ بَنِي فَضَالٍ.
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ قَدْ اضْطَلَحُوا عِبَارَاتٍ أُخْرَ غَيْرَ مَا مَرَّ فِي الْفَصَلَيْنِ
 السَّابِقَيْنِ (مِنْ تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَأَقْسَامِهَا) لِمَعَانِ شَيْءٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْرُضِ
 لَهَا وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الف - مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَرْبُورَةُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (مِنْ
 الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالْمُوثِقِ وَالضَّعِيفِ) إِمَّا جَمِيعُهَا، أَوْ بَعْضُهَا بِحَيْثُ لَا يَخْتَصُّ
 بِالضَّعِيفِ.

ب - مَا يَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ.

وَهُنَا مَقَامَانِ، الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ:

فَهِهَا: الْمُسْنَدُ، وَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ جَمِيعِ رِجَالِهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْضُضَهُ قَطْعُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَفِي
 الْبِدَايَةِ «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ الْمُسْنَدُ، فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: وَرُبَّمَا أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى الْمُتَّصِلِ مُطْلَقاً، وَآخَرُونَ عَلَى مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ (ص) وَإِنْ كَانَ السَّنَدُ مُنْقَطِعاً
 - انتهى».

قُلْتُ: قَدْ اسْتَقَرَّ اضْطِلَاحُ الْخَاصَّةِ عَلَى مَا سَمِعْتَ تَعْرِيفَهُمْ إِيَّاهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ
 فَمِنْ شَرِطِ الْمُسْنَدِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ» وَلَا «حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»
 وَلَا «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ» وَلَا «أَظَنَّهُ مَرْفُوعاً» وَلَا «رَفَعَهُ فُلَانٌ» كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَمِنْهَا: الْمُتَّصِلُ، وَيُسَمَّى الْمَوْصُولَ أَيْضاً، وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ: مَا اتَّصَلَ
 سَنَدُهُ بِنَقْلِ كُلِّ رَاوٍ عَمَّنْ قَوْفَهُ، سِوَاءُ رَفَعَهُ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) كَذَلِكَ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ،
 فَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ صَاحِبُ الْخَبَرِ. وَفِي الْبِدَايَةِ: «أَنَّهُ قَدْ
 يَخْتَصُّ بِمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) أَوْ الصَّحَابِيِّ، دُونَ غَيْرِهِمْ» هَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ
 أَمَا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ مُطْلَقاً.

وَمِنْهَا: الْمَرْفُوعُ، وَلَهُ إِطْلَاقَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا سَقَطَ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ أَوْ آخِرِهِ وَاحِدٌ
 أَوْ أَكْثَرُ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الرَّفْعِ، كَأَنْ يُقَالَ: «رَوَى الْكَلْبِيِّ (رِه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ -

إبراهيم، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وهذا داخِلٌ في أقسامِ المُرسَلِ بالمعنى الأعمّ. والثاني: ما أُضيفَ إلى المعصوم^(ع) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، أَيْ وَصَلَ آخِرُ السَّنَدِ إِلَيْهِ، سِوَاءُ اعْتَرَاهُ قَطْعٌ أَوْ إِزْسَالٌ فِي سَنَدِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ خِلَافُ المَوْقُوفِ، وَمُغَايِرٌ لِلْمُرسَلِ تَبَايُنًا جُزْئِيًّا، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي المَعْنَى الثَّانِي، وَلِذَا اقْتَصَرَ جَمْعٌ عَلَى بَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى الأَوَّلِ. قَالَ فِي «البِدَايَةِ»: «المَرْفُوعُ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى المَعْصُومِ^(ع) مِنْ قَوْلٍ، بَأَنَّ يَقُولَ- فِي الرِّوَايَةِ-: إِنَّهُ قَالَ كَذَا، أَوْ فِعْلٍ، بَأَنَّ يَقُولَ: فَعَلَ كَذَا، أَوْ تَقْرِيرٍ، بَأَنَّ يَقُولَ: فَعَلَ فَلَانٌ بِحَضْرَتِهِ كَذَا وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالتَّقْرِيرِ، سِوَاءُ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا بِالمَعْصُومِ بِالمَعْنَى السَّابِقِ أَوْ مُنْقَطِعًا بِتَرْكِ بَعْضِ الرِّوَاةِ، أَوْ إِهْمَامِهِ أَوْ رِوَايَةِ بَعْضِ رِجَالِ سَنَدِهِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، انْتَهَى». لَكِنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَعْنَى الأَوَّلِ فِي كُتُبِ الفِئَةِ أَشْبَعُ.

ومنها: المُعْتَنُ، وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: عَنْ فَلَانٍ، عَنْ فَلَانٍ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مُتَعَلِّقٍ الجَارِّ مِنْ رِوَايَةٍ أَوْ تَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجْهُ تَسْمِيَّتِهِ مُعْتَنًا، فَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ العَنْتَةِ، مَصْدَرٌ جَعَلِيٌّ مَا أُخُوذُ مِنْ تَكَرُّرِ حَرْفِ المُجَاوِزَةِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ تَحْقِيقِ مُحْتَمَلَاتِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بَأَنَّ مِنَ المُعْتَنِ أَيْضًا مَا إِذَا فَصَّلَ بِالصُّمِيرِ بَأَنَّ قَالَ: رَوَى الكُلَيْبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَهَكَذَا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي حُكْمِ الإِسْنَادِ المُعْتَنِ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ إِذَا أُمِكنَ مُلَاقَاةُ الرَّاويِ بِالعَنْتَةِ لِمَا رَوَاهُ، مَعَ بَرَاءَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ اللِّقَاءُ لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ قَدْ يَتَجَوَّرُ فِي العَنْتَةِ مَعَ عَدَمِ الاتِّصَالِ، نَظْرًا إِلَى ظُهُورِ صِدْقِهِ فِي الإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الإِصْطِلَاحِ وَالمُتَبَادِرِ مِنْ مَعْنَاهَا، وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا القَوْلَ جَمْعٌ. بَلْ فِي البِدَايَةِ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ «أَنَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ، بَلْ كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا». وَفِي «التَّدْرِيبِ»^(١) أَنَّهُ خَيْرَةُ الجَمَاهِرِ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفِئَةِ وَالأُصُولِ، وَقَدْ ادَّعَى جَمْعٌ مِنَ العَامَّةِ إِجْمَاعَ أُمَّةِ الحَدِيثِ عَلَيْهِ

(١) المراد تدريب الرواي للسيوطي.

وَمُسْتَنْدُهُمْ حَمْلُ قَوْلِهِ عَلَى الصِّحَّةِ.

وثانيتها: أنه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، أرسله جمع قولاً ولم نظفر بقائله ومستنده أن العننة أعم من الاتصال لغةً. وفيه أن الأعمية لغة لا تنفع بعد ظهوره في الاتصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث استعمل في غير المتصل مثل كلمة «بلغني» في قوله: «عن فلان».

ثم إن أهل القول الأول اختلفوا، فمنهم من اكتفى بإمكان اللقاء، إختاره كثير من أهل الحديث بل عن مسلم بن الحجاج من العامة: إن القول الشايح المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً إنه يكفي أن يثبت كونها في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا وتشافها. ومنهم من شرط ثبوت اللقاء ولم يكتف بإمكانه، حكى ذلك عن البخاري وابن المديني^(١) وعزاه بعضهم إلى المحققين من أهل هذا العلم، وما أبعد ما بينه وبين قول مسلم بن الحجاج إنه قول مخرع لم يسبق قائله.

ومنهم من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينها ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبوالمظفر السمعاني. ومنهم من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه وهو أبوعمرو الداني على ما حكى عنه.

والأظهر بين الأقوال هو القول الأول، لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة، بل الأظهر عدم كون إمكان اللقاء شرطاً حتى ينفي عند الشك بالأصل وإنما عدم اللقاء مانع فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ ويطلق عليه المعنعن فلا تذهل.

ومنها: المعلق، وهو على ما صرح به جمع «ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالي ونسبة الحديث إلى من فوق المحذوف من روايته مثل أغلب روايات الفقيه والتهديبين حيث أسقطا فيها جملة من أول إسناد الأخبار وبين كل منها في آخر كتابه من أسقطه بقوله: ما رواه عن فلان فقد رواه عن فلان، عن فلان، عنه.

(١) هو على بن عبدالله بن جعفر السعدى المعروف بابن المدينى اصله من المدينة ثم نزل البصرة وتوفى

ثُمَّ إِنَّهُ صَرَّحَ جَمْعُ بَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعَلَّقُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالْمَوْثِقِ وَالْحَسَنِ إِذَا عُرِفَ
 الْمَحذُوفُ وَعُرِفَ حَالُهُ خُصُوصاً إِذَا كَانَ الْعِلْمُ مِنْ جِهَةِ الرَّاوي كَتَصْرِيحِ الشَّيْخِ (ره)
 فِي كِتَابِيهِ وَالصَّدُوقِ (ره) فِي «الْفَقِيهِ» بِعَدَمِ دَرَكِيهَا الْمَرْوِيَّ عَنْهُ وَبَيَانِيهَا لِطَرِيقِيهَا إِلَى
 كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَحذُوفَ فِي قُوَّةِ الْمَذْكَورِ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
 الْكِتَابَةِ أَوِ اللَّفْظِ حَيْثُ تَكُونُ الرَّوَايَةُ بِهِ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ (ره) عَنِ ابْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ لِأَنَّ
 ذَلِكَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ، نَعَمْ، لَوْلَمْ يَعْلَمْ الْمَحذُوفُ خَرَجَ الْمُعَلَّقُ عَنِ الصَّحِيحِ
 إِلَى الْإِرْسَالِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

وَمِنْهَا: الْمَفْرَدُ وَهُوَ عَلَى مَا فِي «الْبَدَايَةِ» قِسْمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ رَاوِيهِ
 عَنْ جَمِيعِ الرَّوَاةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ الْمَطْلُوقُ، وَالْحَقُّهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّاذِّ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، أَوْ
 يَنْفَرِدُ بِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ وَهُوَ النَّسْبِيُّ كَتَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ،
 أَوْ يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِيهَا بِهِ - انتهى .

وَأَقُولُ: الْوَجْهُ فِي مُخَالَفَةِ الْمَفْرَدِ لِلشَّاذِّ أَنْ شُدُوزَ الرَّوَايَةِ فَرَعٌ وَجُودِ رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ
 فِي قِبَالِهَا وَشُدُوزِ الْفَتْوَى فَرَعٌ إِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ، فَلَوْ تَفَرَّدَ
 وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ خَبِرَ لَمْ يَرَوْ غَيْرُهُ خَبِراً مُخَالِفاً لَهُ وَتَلَقَّى الْأَصْحَابُ ذَلِكَ الْخَبَرَ الْمَفْرَدَ بِالْقَبُولِ
 كَانَ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُفْرَداً غَيْرَ شَاذٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْوَجْهُ فِي جَرَيَانِ الْإِفْرَادِ فِي
 الصَّحِيحِ وَالْمَوْثِقِ وَالْحَسَنِ وَعَدَمِ صَيْرُورَةِ الْحَدِيثِ بِالْإِفْرَادِ ضَعِيفاً، وَإِنْ كَانَ لَوْ لِحَقِّ
 الْإِفْرَادِ بِالشَّدُوزِ كَانَ مَرْدُوداً لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْمُدْرَجُ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ يَجْمَعُهَا دَرَجُ الرَّاوي أَمْراً فِي أَمْرٍ.
 أَوَّلُهَا: مَا أُدْرَجَ فِيهِ كَلَامٌ بَعْضِ الرَّوَاةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَذَا يُسَمَّى
 مُدْرَجَ الْمَتْنِ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ تَارَةً يَذْكَرُ الرَّاوي عَقِيبَ الْخَبَرِ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ
 فَيُرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ تَبِئَةِ الْحَدِيثِ. وَأُخْرَى:
 يَقُولُ الرَّاوي كَلَاماً يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ فَيَأْتِي بِهِ بِلا فَصْلِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْكُلَّ
 حَدِيثٌ. وَثَالِثَةٌ: يَذْكَرُ كَلِمَةً فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ أُخْرَى فِي وَسْطِ الْخَبَرِ أَوْ يَسْتَنْبِطُ حُكْماً مِنَ
 الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ فَيُدْرَجُهُ فِي وَسْطِهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ التَّفْسِيرَ أَوْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ.

ويُدرَك دَرَجُ المَتَنِ بِوُرُودِهِ مُنْفَصِلًا عَن ذَلِكِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكِ مِنَ الرَّاويِ أَوْ بَعْضِ الأَثَمَةِ المُطَّلِعِينَ أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الإِدْرَاجُ فِي «كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الفَقِيه» كَثِيرًا.

ثانيها: مُدْرَجُ السَّنَدِ كَأَنَّ يَعْتَقِدُ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ فُلانًا الوَاقِعَ فِي السَّنَدِ لَقَبُهُ أَوْ كُنْيَتُهُ أَوْ قَبِيلَتُهُ أَوْ بَلَدُهُ أَوْ صَنَعَتُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَذَا، فَيَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِذَلِكَ أَوْ يَعْتَمِدُ مَعْرِفَةً مِنْ عَبْرَتِهِ فِي السَّنَدِ بِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَنَحْوِهِ فَيَعْبَرُ بِمَكَانِهِ بِمَا عَرَفَهُ مِنْ اسْمِهِ.

ثالثها: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيُدْرِجُ أَحَدَهُمَا فِي الأُخْرَى، بِأَنْ يَرَوِي أَحَدَ المَتْنَيْنِ خَاصَّةً بِالسَّنَدَيْنِ وَالمَتْنَيْنِ جَمِيعًا بِسَّنَدٍ وَاحِدٍ أَوْ يَرَوِي أَحَدَهُمَا بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الأُخْرَى مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ المَتْنُ بِإِسْنَادٍ إِلا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَيَرَوِيهِ تَامًا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ، أَوْ يَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ بِوَاسِطَةِ عَنهُ فَيَرَوِيهِ تَامًا بِحَدْفِ الوَاسِطَةِ.

رابعها: أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ، فَيَرَوِيهِ عَنْهُمْ

بِاتِّفَاقٍ.

ومنها: المَشْهُورُ وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِأَنْ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، قَالَ فِي «البِدَايَةِ»: «هُوَ مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بِأَنْ نَقَلَهُ مِنْهُمْ رِوَاةٌ كَثِيرُونَ. وَلَا يَعْلَمُ هَذَا القِسْمَ إِلا أَهْلُ الصَّنَاعَةِ. أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَأَمْرُهُ وَاضِحٌ وَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ. أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً وَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ تَدُورُ عَلَى الأَلْسُنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالجَنَّةِ» و«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصِيمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَ«يَوْمَ نَخْرُكُمُ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» وَ«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». انْتَهَى مَا فِي البِدَايَةِ. وَفِي سُكُوتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ عَن بَعْضِ العُلَمَاءِ مِنْ حَصْرِ المَشْهُورِ عَلَى الأَلْسُنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، نَظَرُ ظَاهِرٌ، ضَرُورَةٌ كَثْرَةُ الأحَادِيثِ المَشْهُورَةِ عَلَى الأَلْسُنِ غَيْرِ المُبَيَّنِّ لَهَا أَصْلٌ مِثْلُ «العِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الأَدْيَانِ

وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَضْلٌ» وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.
 ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ بِحُكْمِ قَوْلِهِ: خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ
 أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ التَّادِرَ، إِنَّمَا الشُّهُرَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ دُونَ
 الشُّهُرَةِ بَيْنَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ أَصْلِ لَهُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ عَلَى
 الْأَظْهَرِ حَتَّى يَبْنَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنَ التَّرْجِيحِ بِشُهُرَةِ الْفَتَوَى كَمَا لَا يَخْفَى.
 وَمِنْهَا: الْغَرِيبُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ الْغَرَابَةَ قَدْ تَكُونُ فِي
 السَّنَدِ خَاصَّةً وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَكُونُ فِيهِمَا.

فَالأَوَّلُ: مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ عَنْ مِثْلِهِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَدِ مَعَ كَوْنِ الْمَتْنِ
 مَعْرُوفًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْهُ
 غَرَائِبُ الْمُخْرَجِينَ فِي أُسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَظَاهِرُهُمْ اعْتِبَارُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِسْنَادُ
 الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى أَحَدِ الْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ الْمَفْرَدَ، فَتَدَبَّرْ.
 وَالثَّانِي: مَا تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ مَتْنُهُ ثُمَّ يَرَوِيهِ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ آخَرَ يَرَوِيهِ عَنْهُ
 جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَيَشْتَهَرُ نَقْلُهُ عَنِ الْمُنْفَرِدِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّمْيِيزِ بِ«الْغَرِيبِ الْمَشْهُورِ» لِإِتِّصَافِهِ
 بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ وَبِالشُّهُرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهِيَ مَا كَانَ رَاوِيهِ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ وَاحِدًا مَعَ اشْتِهَارِ مَتْنِهِ عَنْ
 جَمَاعَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَرِيبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْغَرِيبُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَدَاوِلِ فِي
 الْأَلْسِنَةِ وَالْكَتَبِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَةِ» حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
 الْغَرِيبِ اسْمُ الشَّاذِّ، وَالْمَشْهُورِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ - انْتَهَى».
 وَأَقُولُ: الْوَجْهُ فِي مُغَايِرَةِ الْغَرِيبِ الْمَذْكُورِ لِلشَّاذِّ هُوَ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمَفْرَدِ مِنْ
 وَجْهِ مُغَايِرَتِهِ لِلشَّاذِّ فَلَا حِظَّ وَتَدَبَّرْ. بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْغَرِيبِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ مَتْنًا،
 مَا اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ طَرِزٍ أَوْ تَفْصِيلٍ غَرِيبٍ.

وَمِنْهَا: الْغَرِيبُ لَفْظًا وَهُوَ فِي عَرَفِ الرِّوَاةِ وَالْمُحَدِّثِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ
 الْمُسْتَمَلِّ مَتْنُهُ عَلَى لَفْظٍ خَاصٍّ غَامِضٍ بَعِيدٍ عَنِ الْفَهْمِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الشَّايِعِ مِنَ
 اللُّغَةِ وَقَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا فِي قِبَالِ الْغَرِيبِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ، مُحْتَرِزِينَ بِقَيْدِ اللَّفْظِ عَنْهُ
 وَقَالُوا: إِنَّ فَهْمَ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ لَفْظًا فَنُ مِهِمْ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهِ

أَشَدَّ تَثَبُّتٍ لِانْتِشَارِ اللُّغَةِ وَقِلَّةِ تَمِيزِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، فَرُبَّمَا ظَهَرَ مَعْنَى مُنَاسِبٌ لِلْمُرَادِ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْوَاقِعِ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَالْحَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ، حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّيِ جَدِيرٌ بِالتَّوْقِي، فَلْيَتَحَرَّ خَائِضُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْإِقْدَامِ عَلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّبِيِّ (ص) وَالْأَثْمَةِ (٤) بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ مِنَ الْعَامَّةِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ النَّضْرُبْنُ شُمَيْلٌ [التَّوْقِي ٢٠٣] وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى [التَّوْقِي ٢١٠]، ثُمَّ النَّضْرُ، ثُمَّ الْأَصْمَعِيُّ (١) وَالْفَ بَعْدَهُمَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ [التَّوْقِي ٢٣٤] بَعْدَ سَنَةِ الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ تَتَبَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيَّ [التَّوْقِي ٢٧٦] مَافَاتَ أَبَا عَبْدِ ثُمَّ تَتَبَعَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [التَّوْقِي ٣٨٨] مَافَاتَهَا وَنَبَّهَ عَلَى أَغَالِيطَ لَهَا، فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ أَلْفَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ كُتُبًا كَثِيرَةً فِيهَا زَوَائِدُ وَفَوَائِدُ كَمَجْمَعِ الْغَرَائِبِ لِعَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، [التَّوْقِي ٥٢٩] وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِقَاسِمِ السَّرْقُسْطِيِّ [التَّوْقِي ٣٠٢] وَ«الْفَائِقِ» لِزَمَخْشَرِيِّ [التَّوْقِي ٥٣٨] وَ«الْغَرِيبَيْنِ» لِلْهَرَوِيِّ [التَّوْقِي ٤٠١] ثُمَّ «النَّهَائِيَّةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ فَإِنَّهُ بَلَغَ بِهَا النِّهَايَةَ، وَهِيَ أَحْسَنُ كِتَابِ الْغَرِيبِ وَأَجْمَعُهَا وَأَشْهَرُهَا الْآنَ وَأَكْثَرُهَا تَدَاوُلًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْكَثِيرُ. وَصَنَّفَ الْبَحْرُ الْمَوَاجِ الشَّيْخُ الطَّرِيحِيُّ فِي ذَلِكَ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» وَحُسْنُهُ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ.

وَمِنْهَا: الْمَصْحَفُ وَهُوَ مَا غَيَّرَ بَعْضُ سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ بِمَا يُشَابِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَصْحِيفُ السَّنَدِ: تَصْحِيفُ بُرَيْدٍ، بِيَزِيدٍ وَتَصْحِيفُ حَرِينٍ، بِجَرِينٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمِنَ الثَّانِي: أَعْنِي تَصْحِيفَ الْمَتْنِ: تَصْحِيفُ سِتَاءَ، اسْمٌ عَدَدٌ بِكَلِمَةٍ شَيْئًا، فِي حَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ» وَكَذَا تَصْحِيفُ خَرْفٍ بِخَرْقٍ، وَتَصْحِيفُ احْتَجَرَ بِمَعْنَى اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) احْتَجَرَ بِالمَسْجِدِ، بِاحْتَجَمَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْحِيفَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ مُتَعَلِّقَ التَّصْحِيفِ إِمَّا الْبَصْرُ أَوْ السَّمْعُ. وَالْأَوَّلُ مِثْلُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمِثَلَةٍ

(١) كَانَ بَعْدَ النَّضْرِ أَوْ مَعْمَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَنِيرٍ «قُطْرِبُ» التَّوْقِي ٢٠٦ صَنَّفَ «غَرِيبَ الْآثَارِ». وَبَعْدَهُ

أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ التَّوْقِي ٢١٠ ثُمَّ أَبُو زَيْدٍ الْإِنصَارِيُّ الْمَعَاوِرُ لِلْأَصْمَعِيِّ ثُمَّ الْأَصْمَعِيُّ التَّوْقِي ٢١٦. وَقَدْ ذُكِرَ

لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَادِ التَّوْقِي ٢٠٣ كِتَابًا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

تَصْحِيفِ السَّنَدِ وَالْمَثْنِ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ التَّصْحِيفَ إِنَّمَا يَعْرُضُ لِلْبَصْرِ لِتَقَارُبِ الْحُرُوفِ
لَا لِلسَّمْعِ إِذْ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

والثاني: بِأَنَّ يَكُونُ الْإِسْمُ وَاللَّقَبُ أَوْ الْإِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ عَلَى وَزْنِ اسْمِ آخَرَ
وَلَقَبِهِ، أَوْ اسْمُ آخَرَ وَاسْمُ أَبِيهِ وَالْحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا وَنُقْطًا فَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ
مِثْلُ تَصْحِيفِ بَعْضِهِمْ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ بِوَاصِلِ الْأَحْدَبِ، وَخَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بِمَالِكِ بْنِ
عَرْفَطَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْتَبِهُ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْبَصْرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ فِي الْمَثْنِ عَلَى
وَزْنِ كَلِمَةٍ أُخْرَى مُتَقَارِبَةً الْحُرُوفِ نُطْقًا مَعَ الْاِخْتِلَافِ شَكْلًا فِي الْكِتَابَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعًا مِنْهُمْ قَسَمُوا التَّصْحِيفَ تَقْسِيمًا آخَرَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ
نَحْوُ مَا مَرَّ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيِّ الْمَلَقَّبِ
بِالزَّمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص)، يُرِيدُ
بِذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى إِلَى عَنْزَةَ، وَهِيَ الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ
يَدَيْهِ سُرَّةَ فَتَوَهُمُ أَنَّهُ (ص) صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ بَنِي عَنْزَةَ أَوْ إِلَى قَرَيْبِهِمُ الْمُسَمَّاءِ بِعَنْزَةَ الْمَوْجُودَةِ
الآنَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَعْنَوِيٌّ عَجِيبٌ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ
عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ (ص) صَلَّى إِلَى شَاةٍ صَحَّفَهَا عَنْزَةَ، ثُمَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ
فَأَخْطَأَ مِنْ وَحْهَيْنِ.

تَدْيِيلٌ: قَدْ بَانَ لَكَ بِالتَّأَمُّلِ كَوْنُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَقَامِ أَعْمَ مِنَ التَّحْرِيفِ،
وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا، فَخَصَّ اسْمَ الْمُصْحَفِ بِمَا غَيَّرَ فِيهِ النُّقْطُ، وَمَا غَيَّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ
بَقَاءِ الْحُرُوفِ سَمَاهُ بِالْمُحَرَّفِ وَهُوَ أَوْفَقُ.

ومنها: الْعَالِي وَالنَّازِلُ فَالْعَالِي مِنَ السَّنَدِ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ قَلِيلُ الْوَاسِطَةِ مَعَ
اتِّصَالِهِ، وَالنَّازِلُ بِخِلَافِهِ، وَتَوْضِيحُ الْحَالِ فِي هَذَا الْمَجَالِ يَسْتَدْعِي رَسْمَ مَطَالِبَ:

الأوَّلُ: الْإِسْنَادُ مِنْ أَصْلِهِ مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ سَائِرِ الْمِلَلِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ
لَيْسَ لَهُمْ خَبْرٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ إِلَى مُوسَى (ع) بَلْ يَقِفُونَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى (ع) أَكْثَرُ
مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا، وَإِنَّمَا يَبْلُغُونَ إِلَى شَمْعُونَ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا النَّصَارَى لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَصِلُوا فِي
الْأَحْكَامِ مُسْنَدًا إِلَى عَيْسَى (ع) إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ وَشَرْحِ ذَلِكَ يُطَلَّبُ مِنْ مَحَلِّهِ.

الثاني: أن طلب علو السند سنة مؤكدة عند أكثر السلف وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ من أقصى البلاد لأجل ذلك وربما ادعى بعضهم اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي، وقد أفنى جمع باستحباب الرحلة لذلك، ولا بأس به لاندراجه في طلب العلم والتفقه المندوبين.

الثالث: أن في رجحان عالي السند على النازل مطلقاً، أو العكس مطلقاً، أو التفصيل برجحان العلو إلا إذا اتفق للنازل مزية خارجية وجوه:

للاول منها: أن العلو يبعد الحديث عن الخلل المتطرق إلى كل راو، إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت، قلت.

والثاني: أن النزول يوجب كثرة البحث وهي تقتضي المشقة فيعظم الأجر، وضعفه ظاهر، ضرورة أن عظم الأجر أمر أجني عن مسألة التصحيح والتضعيف، وكثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى.

والثالث: أنه قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط، والاتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء، واشتغال العالي على ما يحتمله وعدمه مثل عن فلان، فيكون النزول حينئذ أولى بالعرض، وهذا القول هو الفصل.

ومنها: الشاذ والتأدير والمحفوظ والمنكر والمردود والمعروف:

فالشاذ والتأدير هنا مترادفان، والشائع استعمال الأول، واستعمال الثاني نادر، لكن واقع.

وكفالك في ذلك قول المفيد (ره) في رسالته في الرد على الصدوق في «أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من التقصير» «إن النواذر هي التي لأعمال عليها - انتهى» وأشار بذلك إلى رواية حذيفة. كما يكشف عن ذلك وعن ترادفها قول الشيخ (ره) في التهذيب في هذه المسألة «إنه لا يصلح العمل بحديث حذيفة، لأن منها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الأخبار - انتهى» حيث أطلق الشاذ على ما أطلق عليه المفيد النادر، بل لا يبعد استفادة ترادفها من

قوله عليه السلام في المرفوعة «وَدَعَ الشَّاذَّ التَّادِرَ».

وأما المحفوظ، فهو في اصطلاح أهل الدراية ما كان في قبيل الشاذ، من الراجح المشهور.

وأما المعروف، فهو في الاصطلاح ما كان في قبيل المنكر، من الرواية الشائعة. وأما المنكر والمردود، فهما أيضاً مترادفان - على ما يظهر من كلمات أهل - الدراية والحديث -.

فهنا أربع عبارات: الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف. وقد عرفت المراد بالمحفوظ والمعروف. وإن تأملت، بان لك الفرق بينها وبين المشهور، وأنها أخص منه. فإن المشهور، ماشع روايته، سواء كان في مقابله رواية أخرى شاذة غير شائعة، أم لا، بخلاف المحفوظ، فإنه خصوص المشهور الذي في قبيله حديث شاذ، والمعروف خصوص المشهور الذي في قبيله حديث منكر؛ فبقيت عبارتان:

الأولى: الشاذ وهو على الأظهر الأشهر بين أهل الدراية والحديث، هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد. فخرج بقيد الثقة، المنكر والمردود وبقيد المخالفة، المفرد بأول معنييه المزبورين؛ وبقيد اتحاد الإسناد، المتن الواحد المروي بسندين أو أكثر فإنه ليس بشاذ. ثم إن كان راوي المحفوظ المقابل للشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوي الشاذ، سمي ذلك الشاذ، بالشاذ المرذود، لشذوذه ومرجوحيته لفقده للأوصاف الثلاثة، وإن انعكس، فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله، ففيه أقوال:

١ - عدم رده. إختاره جماعة، منهم ثاني الشهيدين في «البداية»، نظراً إلى أن في كل منها صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح.

٢ - رده مطلقاً. لأن نفس اشتهار الرواية، من أسباب قوة الظن بصدقها وسقوط مقابله، مضافاً إلى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجحة، وأمره برّد الشاذ التادير من دون استيفصال.

ويمكن الجواب عن الأول، بمنع سببية الشهرة لقوة الظن، حتى في صورة كون راوي الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل، بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ،

فَالكَلِيَّةُ لِأَوْجِهٍ لَهَا بَلِ اللّٰزِمُ الْإِدَارَةُ مَدَارَ الرَّجْحَانِ فِي الْمَوَارِدِ الْجَزِيئَةِ.
وَأَمَّا تَنْصِيصُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّ الشَّاذِّ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِ صُورَةٍ حُصُولِ
الرَّجْحَانِ لَهُ، فَتَأْتِلُ جَيِّدًا.

٣- قَبُولُ الشَّاذِّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا يَزِمُ وَثَاقَةَ رَاوِيهِ.

الثَّانِيَةُ الْمُنْكَرُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ غَيْرُ الثَّقَةِ، مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا
إِسْنَادٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهَا: الْمُسْلَسَلُ، وَهُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ، وَاحِدًا فَوَاحِدًا إِلَى مُنْتَهَى
الْإِسْنَادِ، عَلَى صِفَةِ وَاحِدَةٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لِلرُّوَاةِ تَارَةً وَلِلرُّوَاةِ أُخْرَى.
وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ وَأَحْوَالُهُمْ، إِمَّا قَوْلِيَّةٌ أَوْ فِعْلِيَّةٌ أَوْ هُمَا مَعًا. وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ، إِمَّا
تَتَعَلَّقُ بِصِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ بِزَمَنِهَا أَوْ أَمَكْنَتِهَا.

وَمِنْهَا: الْمَزِيدُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي زِيدَ فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
مَعْنَاهُ، وَالزِّيَادَةُ تَقَعُ تَارَةً فِي الْمَتْنِ، بِأَنْ يُرَوَى فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى
لَا يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، بِأَنْ يَرَوِيَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْنَادٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى ثَلَاثَةِ
رِجَالٍ مُعَيَّنِينَ مَثَلًا وَيَرَوِيَهُ الْآخَرُ بِأَرْبَعَةٍ، تَخْلَلُ الرَّابِعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَزِيدُ فِي الْمَتْنِ - فَمُعْتَمَدٌ مَقْبُولٌ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ،
حَيْثُ لَا يَقَعُ الْمَزِيدُ مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُنَافَاةُ فِي الْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْوِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ عَامًّا بِدُونِهَا فَيَصِيرُ بِهَا خَاصًّا أَوْ بِالْعَكْسِ،
فَيَكُونُ الْمَزِيدُ حِينئذٍ كَالشَّاذِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

مِثَالُهُ حَدِيثُ «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقَرَّدُ
بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». فَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
عَامًّا، لِتَنَاوُلِهِ لِأَصْنَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ
مَخْصُوصًا بِالتُّرَابِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا أَسْنَدَهُ وَأَرْسَلُوهُ، أَوْ وَصَلَهُ
وَقَطَعُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَقَفُوهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ
مَقْبُولٌ، كَمَزِيدِ الْمَتْنِ غَيْرِ الْمُنَافِي، لِغَدَمِ الْمُنَافَاةِ، إِذْ يَجُوزُ إِطْلَاعُ الْمُسْنِدِ وَالْمُوصِلِ وَالرَّافِعِ

عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. أَوْ تَحْرِيرُهُ لِمَا لَمْ يُحَرِّرْهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهِيَ كَالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ فَيُقْبَلُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

ومنها: الْمُخْتَلَفُ، وَضِدُّهُ الْمُوَافِقُ، وَالْوَصْفُ بِالِاخْتِلَافِ وَالْمُوَافَقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى صِنْفِ الْحَدِيثِ، دُونَ الشَّخْصِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ وَلَا مُتَّفَقٍ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ وَالِاتِّفَاقُ يُتَصَوَّرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا اخْتِلَافُ الْمَتْنِ وَتَوَافُقُهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ سَنَدًا، الَّذِي يَأْتِي التَّعَرُّضُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ عَرَّفَ الْمُخْتَلَفَ فِي «الْبِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، بِأَنَّهُ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، سَوَاءً تَضَادًّا وَاقِعًا أَيْضًا كَانَ لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا بَوَاجِهُ، أَوْ ظَاهِرًا فَقَطُّ كَانَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. فَالْمُخْتَلَفَانِ فِي اصْطِلَاحِ الدَّرَايَةِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْمُتَوَافِقَانِ خِلَافَهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الدَّرَايَةِ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أُمِكَنَ، وَلَوْ بَوَاجِهُ بَعِيدٍ يُوجِبُ تَخْصِصَ الْعَامِّ مِنْهَا، أَوْ تَقْيِيدَ مُطْلَقِهِ، أَوْ حَمْلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ، قَدَّمَناهُ، وَإِلَّا رُجِّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمُرْجِحِهِ الْمَقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ، مِنْ صِفَةِ الرَّاويِ، وَالكَثْرَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ، وَغَيْرِهَا.

كَذَا قَالُوا، وَهُوَ مُوجَّهٌ، إِلَّا فِي الْجَمْعِ بِالْحَمْلِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُرْتَكَبُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ لِمَا قَرَّرْنَا فِي الْأُصُولِ مِنْ عَدَمِ تَمَامِيَّةِ كَلِمَتِهِ قَاعِدَةٌ تَقَدِّمُ الْجَمْعَ عَلَى الطَّرْحِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَلَّمُ فِي الْجَمْعِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، أَوْ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوِ الْجَمْعِ الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْعُرْفِ، مِثْلِ الْجَمْعِ بِحَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى النَّصِّ، وَالظَّاهِرِ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوِ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَيْهِ شَاهِدٌ مُفْضَلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ أَهَمِّ فُنُونِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصْعَبِهَا. أَمَّا الْأَهْمِيَّةُ فَلِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ سِوَا الْفُقَهَاءِ وَلَا يَمْلِكُ الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَائِرِ، الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، الْغَوَاصُّونَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

وَأَمَّا الْأَصْعَبِيَّةُ فَلِأَنَّهُ عُمْدَةٌ فُنُونِ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَصْعَبُ مِنَ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُتُبًا كَثِيرَةً. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ

صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ ابْنُ قَتَيْبَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ، التَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ [فِي مَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ] وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمُوهُ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّهُ قَلَّمَا يَتَّفِقُ فَهْمَانِ عَلَى جَمْعٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَلِيَّةِ الْحَالِ، فَلْيُطَالِعِ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الْخِلَاقِيَّةَ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ، يُطْلَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا - انْتَهَى».

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الدَّرايَةِ، قَدْ جَعَلُوا مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُخْتَلَفِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، حَدِيثَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»، وَحَدِيثَ «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ظَهْرًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ»، فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي طَهَارَةِ الْقُلَّتَيْنِ، تَغْيِيرًا أَمْ لَا، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِي طَهَارَةِ غَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ سِوَاءَ كَانَتْ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ.

وَمِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِ الْأَحْكَامِ حَدِيثُ «لَا يُورِدُ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحِّ» وَحَدِيثُ «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» مَعَ حَدِيثِ «لِلْعَدْوَى» وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ «يُورِدُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مُضَارِعٌ أَوْرَدَ، أَي عَرَضَهُ عَلَى الْمَاءِ وَمَفْعُولُهُ مَحْدُوفٌ. وَ«مُرْمِضٌ» - بِاسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ - صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، مِنْ أَمْرَضَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ الْمَرَضُ. وَالْمُصِحُّ - بِكَسْرِ الصَّادِ - صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ، أَي فَوْقَهَا مِنْ جَانِبِ الْمَاءِ الْجَارِي، حَيْثُ يَجْرِي سُورُ الْمِرَاضِ، فَتَشْرَبُهُ الصَّحَّاحُ، فَتَمْرَضُ. وَوَجْهُ مُخَالَفَةِ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِلثَّلَاثِ، دَلَالَتُهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ سِرَايَةِ الْمَرَضِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى غَيْرِهِ. وَنَفْيُ الثَّلَاثِ السَّرَايَةَ. وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْعَامَّةِ، مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ. وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

ثَانِيهَا: مَا عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَاعِ، لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالِطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى

فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْماً لِلْمَادَّةِ.

ثالثها: ما عن القاضي الباقلاني، من أن إثبات التعدي في الجذام ونحوه، مخصوص من عموم نبي العدوى، فيكون معنى قوله عليه السلام «لا عدوى» أي إلا من الجذام ونحوه.

رابعها: أن الأمر بالفرار إنما هو لرعاية حال المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبته، وازدادت حسرته. إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

ومنها: النسخ والمنسوخ فإن من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً، كالقرآن المجيد، لكن يختص ذلك بالأخبار النبوية، إذ لا نسخ بعده (صلى الله عليه وآله)، كما برهن عليه في محله. نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق العامة، بل يعنه وما كان من طريقنا ولو بتوسيط أحد أئمتنا عليهم السلام.

ومنها: المقبول وهو على ما في «البيداية» وغيرها: «هو الحديث الذي تلقوه بالقبول، وعملوا بمضمونه، من غير التفات إلى صحته وعدمها. مثل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم، - الخبر. وإنما سَمَّوهُ بِالْمَقْبُولِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى وَدَاوُدَ بْنَ الْحَصِينِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَعُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لَمْ يَنْصُرِ الْأَصْحَابُ فِيهِ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ - ثُمَّ قَالَ -: لَكِنْ أَمْرُهُ عِنْدِي سَهْلٌ، لِأَنِّي قَدْ تَحَقَّقْتُ تَوْثِيقَهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرٍ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَهْمَلُوهُ». قلت: قد يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْحَوَاشِي الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حَنْظَلَةَ مُسْتَفَادٌ مِنْ رِوَايَةِ الْوَقْتِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْوَقْتِ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ التَّوْثِيقِ بِهَا. وَكَيْفَ كَانَ فَخَبَّرَ ابْنَ حَنْظَلَةَ الْمَذْكُورَ مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِمَّا عَرَفْتُ، قَدْ قَبِلَ الْأَصْحَابُ مَتْنَهُ، وَعَمِلُوا بِمُضْمُونِهِ، وَجَعَلُوهُ عُمْدَةَ التَّفَقُّهِ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ شَرَائِطَهُ كُلَّهَا، وَسَمَّوهُ مَقْبُولاً، وَمِثْلُهُ فِي تَضَاعِيفِ أَخْبَارِ كُتُبِ الْفِقْهِ كَثِيرٌ.

ومنها: المعتبر وهو على ما صرح به جمع، هو ما عمل الجميع أو الأكثره أو أقيم الدليل على اعتباره، لصحة اجتهادية أو وثاقفة أو حسن. وهو بهذا التفسير أعم من المقبول والقوي.

وَمِنْهَا: الْمَكَاتِبُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَاكِي لِكِتَابَةِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَكَمَ .
 سَوَاءٌ كَتَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً لِبَيَانِ حُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فِي مَقَامِ الْجَوَابِ .
 وَظَاهِرُ جَمْعِ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْكِتَابَةِ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ . وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا إِذَا كَانَ
 بِغَيْرِ خَطِّهِ مَعَ كَوْنِ الْإِمْلَاءِ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ حُجَّةٌ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ، كَوْنُ
 اِحْتِمَالِ التَّقِيَّةِ فِيهَا أَزِيدَ مِنْ غَيْرِهَا .

وَمِنْهَا: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ فَالْمُحْكَمُ هُوَ مَا كَانَ لِلْفَرْقِ مَعْنَى رَاجِحٌ، سَوَاءً كَانَ
 مَانِعاً مِنَ النَّقِيضِ أَمْ لَا . وَعَرَفَهُ فِي «لُبِّ اللَّبَابِ» بِأَنَّهُ مَا عَلِمَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ ظَاهِرِهِ مِنْ
 عَيْرِ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلَالَهَ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ لِوُضُوحِهِ .
 وَأَمَّا الْمُتَشَابَهُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ . فَالْمُتَشَابَهُ مَتْنًا، هُوَ مَا
 كَانَ لِلْفَرْقِ مَعْنَى غَيْرِ رَاجِحٍ . وَفِي «لُبِّ اللَّبَابِ» أَنَّهُ مَا عَلِمَ الْمُرَادُ بِهِ لِقَرِينَةٍ وَدَلَالَهَ وَلَوْ
 بِحَسَبِ أْبْعَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

وَالْمُتَشَابَهُ سَنَدًا: مَا اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ سَنَدِهِ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ
 نُطْقًا مَعَ الْإِتْيَافِ خَطًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ بِاتِّفَاقِ الْإِتِّفَاقِ الْمَذْكَورِ بِأَسْمَاءِ الْآبَاءِ،
 وَالْإِخْتِلَافِ الْمَذْكَورِ بِالْأَبْنَاءِ، «كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ لِلنِّسَابِ بَوْرِي،
 وَبِضْمِّهَا لِلْفَرِيَابِيِّ، فِي الْأَوَّلِ، وَ«شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ»، بِإِعْجَامِ أَوَّلِهِ لِشَخْصٍ تَابِعِيٍّ
 يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«سَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ» بِإِهْمَالِ أَوَّلِهِ لِآخَرَ، أَحَدِ رِجَالِ
 الْعَامَّةِ، فِي الْأَوَّلِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الثَّانِي، وَاللَّازِمُ فِي الْجَمِيعِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُمَيَّزَاتِ
 الرَّجَالِيَّةِ .

وَمِنْهَا: الْمَشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ وَهُوَ اسْمٌ لِلْسَّنَدِ الَّذِي يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ فِيهِ فِي الذَّهْنِ لِأَنَّهُ
 الْخَطُّ . وَيَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ، الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ
 وَالتَّأخِيرِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّاَوِيَيْنِ كَاسْمِ الْآخَرِ خَطًّا وَلَفْظًا، وَاسْمُ الْآخَرِ
 كَاسْمِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا انْقَلَبَ كَثِيرًا
 «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى» بِ«مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى»، وَأَمِثَلُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْإِهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَمِنْهَا: الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ مَجْمُوعُهُمَا اسْمٌ لِسَّنَدٍ اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ رُوَاتِهِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

فصاعداً، واختلقت أشخاصهم. فالإتفاق بالنظر إلى الأسماء، والافتراق بالنظر إلى الأشخاص. وظاهر «البدائية» عدم صدق هذا الاسم بمجرد الاتفاق في اسم الراوي من دون اتفاق اسم الأب والجد. وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتفاق في اسم الراوي فقط، وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد، أو لم يذكر اسم الأب والجد أصلاً. ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند كذلك، بل يكفي في ذلك أن يتفق اثنان من رجاله أو أكثر في ذلك، كما صرحوا به، ولابد من تمييز المتفق حتى لا يظن الشخصان شخصاً واحداً فيكتفى بثبوت وثاقته.

ومنها: المشترك وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها، مشتركاً بين الثقة وغيره. وأمثلة ذلك كثيرة. ولابد من التمييز لتوقف معرفة حال السند عليه، والتمييز تارة بقرائن الزمان، وأخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه، وغير ذلك من المميزات. وقد صنفوا في تمييز المشتركات كتباً ورسائل، وأتعبوا أنفسهم في ذلك، جزاهم الله تعالى عنا خيراً. ولعلنا نوفق للكلام في ذلك.

ثم إن تميز بشي مما ذكر، أو كان جميع أطراف الشبهة ثقات فلا كلام، وإلا لزم التوقف وعدم العمل بالخبر. نعم ليس للفقهاء رد الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره، بل يلزمه الفحص والتمييز والتوقف عند العجز. وقد اتفق لجمع من الأكابر منهم ثاني الشهيدين (ره) في «المسالك»، رد جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها مع إمكان التمييز فيها.

ومن عجيب ما وقع له رده في «المسالك» لبعض روايات «محمد بن قيس» عن الصادق عليه السلام بالاشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في «البدائية» كون الراوي عن الصادق عليه السلام هو الثقة، حيث قال: «إن محمد بن قيس، مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهو «محمد بن قيس الأسدي، أبو نصر» و «محمد بن قيس البجلي الأسدي، أبو عبد الله»، وكلاهما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وواحد مندوح من غير توثيق، وهو «محمد بن قيس الأسدي، مولى بني نصر» ولم يذكرهما عن روى، وواحد ضعيف، وهو «محمد بن قيس، أبو أحمد»، روى عن الباقر عليه السلام خاصة - إلى أن قال: - والتحقيق في ذلك أن الرواية إن كانت

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، لِاشْتِرَاكِهِ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَحَدَهُمُ الضَّعِيفُ، وَاحْتِمَالِ كَوْنِهِ الرَّابِعِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا طَبَقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالضَّعِيفُ مُنْتَفٍ عَنْهَا، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَمْ يَرَوْعَنَّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَرَفَتْ وَلَكِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّحِيحِ، إِنْ كَانَ هُوَ أَحَدَ الثَّقَاتَيْنِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهَا وَجْهَانِ مِنْ وَجْهِ الرَّوَاةِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا أَصْلٌ بِخِلَافِ الْمَدْوُوحِ خَاصَّةً. وَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْوُوحُ فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مِنَ الْحَسَنِ فَيَبْنَى عَلَى قَبُولِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَعَدَمِهِ.

فَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْجَمِيعُ وَرَدُّوا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ رِوَايَاتٍ، وَجَعَلُوهَا ضَعِيفَةً، وَالْأَمْرُ فِيهَا لَيْسَ كَذَلِكَ « - انتهى.

بَلْ زَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّ «مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ» إِنْ كَانَ رَاوِيًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوي عَنْهُ «عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ» أَوْ «يُوسُفَ بْنَ عَقِيلٍ» أَوْ «عُبَيْدًا» ابْنَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّقَّةُ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرُوُونَ عَنْهُ كِتَابَ الْقَضَايَا.

بَلْ لَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ الثَّقَّةَ مَتَى كَانَ رَاوِيًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَجَلِيِّ وَالْأَسَدِيِّ صَنَّفَ كِتَابَ الْقَضَايَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، فَتَدَبَّرْ:

وَمِنْهَا: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَجَمُوعُهُمَا اسْمٌ لِسِنْدٍ اتَّفَقَ فِيهِ اسْمَانِ فَمَا زَادَ خَطَأً، وَاخْتَلَفَا نُطْقًا، وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى إِنْ أَشَدَّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ، بِخِلَافِ التَّصْحِيفِ الْوَاقِعِ فِي الْمَتْنِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا لَا يَنْضَبُطُ مَفْصَلًا إِلَّا بِالْحِفْظِ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِذَلِكَ أَمْثَلَةً (تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْمُصَحَّفِ).

وَمِنْهَا: «بُرَيْدٌ» وَ «نَزِيدٌ» وَ «بُرَيْدٌ» - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - «ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ»، فَهُوَ يَرُوي عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَكْثَرُ الْإِطْلَاقَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ، وَ «بُرَيْدٌ» بِالْبَاءِ الْأَسْلَمِيِّ صَحَابِيُّ، فَتَمَيَّزَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالطَّبَقَةِ.

وأما يزيد - بالثناة من تحت - فإنه «يزيد بن إسحاق شعري»، وما وجد مطلقاً فالأب واللقب مُميزان، و«يزيد أبو خالد القمّاط» يتميّز بالكنية. ومنها: «بنان» و«بيان»، الأول بالنون بعد الباء الموحدة، والثاني بالياء المثناة بعد الباء الموحدة. قال في البداية: «فالأول غير منسوب إلى أبٍ ولكنته بضمّ الباء ضعيفٌ وقد لعنه الصادق عليه السلام، والثاني يفتحها الجزريُّ كان خيراً فاضلاً، ومع الاشتباه توقّف الرواية». ومنها: «حنان» و«حيان»، الأول بالنون، والثاني بالياء المثناة من تحت، فالأول «حنان بن سدير» من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي، والثاني «حيان السراج» كيسانِي غير منسوب إلى أبٍ، و«حيان العزري» روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، ومنها: «بشار» و«يسار»، الأول بالياء الموحدة والشين المعجمة المشددة. والثاني بالياء المثناة من تحت والشين المهملة المخففة، فالأول «بشار بن يسار الضبيعي» أخو «سعيد بن يسار»، والثاني «أبوهمام». ومنها: «خيم» و«خيم». كلاهما بالخاء المعجمة، إلا أن الأول يفتحها، ثم الياء المثناة من تحت ثم المثلثة، والثاني بضمّها، وتقديم الشاء المثلثة المفتوحة على الياء. فالأول أبو سعيد بن خيم الهلاليّ التابعي الضعيف، والثاني أبو «الرّبيع بن خيم» أحد الزهاد الثمانية، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في «البداية» وغيرها. وقد بان لك منها أن العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط، وإلا لم يكن شيء مما ذكر مثلاً.

قال في البداية: «وقد يحصل الإختلاف والإختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما». ثم مثل له بأمثلة، منها: «الهمداني» و«الهمداني». الأول يسكون الميم والدال المهملة، نسبة إلى همدان قبيلة. والثاني يفتح الميم والدال المعجمة، اسم بلدة. فمن الأول «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب»، و«محمد بن الأصبع»، و«سندي بن عيسى»، و«محمّد بن نصر» وخلق كثير بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحة، مختصة بنا من عهد أمير المؤمنين (ع). ومنها «الحارث الهمداني» صاحبه عليه السلام، ومن الثاني «محمد بن عليّ الهمداني»، و«محمد بن موسى»، و«محمد بن عليّ بن إبراهيم» وكيل الناجية وابنه «القاسم»، وأبوه «عليّ وجده «إبراهيم»، و«إبراهيم بن محمد»، و«عليّ بن المسيّب»، و«عليّ بن الحسين

الهمذاني»، كلهم بالذال المعجمة. ومنها: «الخرّاز» و«الخرّاز». الأوّل بالرّاء المهملة والزّاي. والثاني بزائين معجمتين. فالأوّل لجماعة، منهم «إبراهيم بن عيسى أبو-أيوب» و«إبراهيم بن زياد»، على ما ذكره ابن داود. ومن الثاني «محمد بن يحيى»، و«محمد بن الوليد»، و«علي بن الفضيل»، و«إبراهيم بن سليمان»، و«أحمد بن-النضر» و«عمرو بن عثمان» و«عبدالكريم بن هلال الجعفي». ومنها: «الحنّاط» و«الحنّاط»، الأوّل بالحاء المهملة والثون، والثاني بالمعجمة والياء المشناة من تحت، فالأوّل يطلق على جماعة، منهم «أبوولاد» الثقة الجليل و«محمد بن مروان» و«حسن بن عطية» و«محمد بن عمر بن خالد». ومن الثاني على قول بعضهم «علي بن-أبي صالح بزرج»- بالباء الموحدة المضمومة والزّاي المضمومة والرّاء الساكنة والجيم المهملة- ولكن في البداية: إن الأصحّ كونه حنّاطاً أيضاً بالحاء والثون. ومنها: «شريح» و«سريح». فالأوّل بالسين المعجمة في أوّله والحاء المهملة في آخره، وهو «شريح بن النعمان» التابعي الراوي عن علي عليه السلام. والثاني بالسين المهملة في أوّله، والجيم في آخره، وهو «سريح بن النعمان» أحد رواة العامة. ومنها: «عقيل» و«عقيل»، فالأوّل مكبر، وهو والد «محمد النيسابوري». والثاني مصغر وهو والد «محمد الفريابي». وأمثال ذلك.

ومنها: المدبج ورواية الأقران، وذلك أنّ الراوي والمروي عنه، إن تقارنا في السنن، أو في الإسناد، واللقاء وهو الأخذ من المشايخ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران، لأنّه حينئذ يكون راوياً عن قريبه، وذلك كالشيخ «أبي جعفر الطوسي» و«علم الهدى». فإنها أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد (ره). وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يُظنّ الزيادة في الإسناد، أو إبدال «عن» بالواو.

فإذا روى كلٌّ من القرينين عن الآخر، فهو النوع الذي يقال له: المدبج - بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبعده جيم معجمة - . ومنها: رواية الأكبر عن الأصغر إذا كان الراوي دون المروي عنه، في السنن، أو في اللقاء، أو في المقدار من علم، أو إكثار رواية ونحو ذلك، فذلك لكثرة.

هو الذي يبدء بالنوال قبل السؤال».

فَبَيْنَ «عَبْدِ الْوَهَّابِ» وَبَيْنَ «عَلِيِّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تِسْعَةُ آبَاءٍ،
 آخِرُهُمْ «أَكِينَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَنَرَوِي بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا حَدِيثًا مُتَسَلِّلاً بِأَنِّي عَشْرَ آبَاءٍ، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ آبَائِهِ الْمَذْكُورِينَ إِلَى أَكِينَةَ، قَالَ «سَمِعْتُ
 أَبِي الْهَيْثَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 يَقُولُ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ».
 وَأَكْثَرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَسَلِّلِ بِأَرْبَعَةِ عَشْرَ آبَاءٍ، وَهُوَ مَارَاوَاهُ
 الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الذَّلِيلِ «قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو شُجَاعٍ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسْطَامِيُّ الْإِمَامُ بِقِرَاعَتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
 السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ لَفْظِهِ بِيَلْخَ، حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي
 أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو طَالِبٍ
 الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ
 الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
 دَخَلَ بِلْخَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ الْمَلْقَبُ بِالْحُجَّةِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
 حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ الْأَصْغَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ».
 - فِهَذَا أَكْثَرُ مَا اتَّفَقَ لَنَا رِوَايَتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَسَلِّلَةِ بِالْآبَاءِ».

إِلَى هُنَا كَلَامُ الشَّهِيدِ الثَّانِي (رِه) فِي الْبِدَايَةِ، نَقَلْنَاهُ بِطَوِيلِهِ تَيْمُّنًا.

وَيَلْتَحِقُ بِرِوَايَةِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِوَايَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّتِهَا.

وَذَلِكَ عَزِيزٌ جَدًّا.

وَعُدَّ مِنْهَا مَا رُوِيَ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ عَنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا
 عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ص) فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ:

مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

وَمِنْهَا: الْمُسَمَّى بِالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَهُوَ مَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي الْأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ.

وَمِنْهَا: الْمَطْرُوحُ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي لُبِّ اللَّبَابِ، مَا كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ.

وَمِنْهَا: الْمَتْرُوكُ، وَهُوَ مَا يَرَوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذْبِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جَهْتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ وَقُوعُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا: الْمَشْكِلُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْأَفْظِ صَعْبَةً لَا يَعْرِفُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْمَاهِرُونَ، أَوْ مَطَالِبَ غَامِضَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْعَارِفُونَ.

وَمِنْهَا: النَّصُّ وَهُوَ مَا كَانَ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ الْأَقْوَى أَوْ الْمِثْلِ.

وَمِنْهَا: الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى دَلَالَةٍ ظَنِيَّةٍ رَاجِحَةٍ، مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ. كَالْأَفْظِ الَّتِي لَهَا مَعَانِي حَقِيقِيَّةٌ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ بِلَا قَرِينَةَ تَجَوُّزًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَوِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَمِنْهُ الْمَجَازُ الْمُقْتَرَنُ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا.

وَمِنْهَا: الْمَأْوَلُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْحَمُولُ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ، بِقَرِينَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لَهُ، عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَقْلِيَّةً.

وَمِنْهَا: الْمُجْمَلُ وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَالْأَجُودُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ بِحَسَبِ قَانُونِ الْإِسْتِعْمَالِ عِنْدَ الْمُتَحَاوِرِينَ بِاللُّغَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِمَّا هُوَ مَوْضُوعٌ.

وَمِنْهَا: الْمَبِينُ، وَهُوَ مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ وَظَهَرَتْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ.

المقام الثاني: في الألفاظ المستعملة في وصف الخير الضعيف:

فمنها الموقوف: وهو قسمان، مطلق ومقيّد.

فالأول: هو ما روي عن مصاحب المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله أو

أَحَدَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، مَعَ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ الْمَصَاحِبِ
وَعَدَمِ وَصْلِ السَّنَدِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ سَنَدِهِ مُتَّصِلًا أَوْ
مُنْقَطِعًا.

والثاني: هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ مُصَاحِبِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الْوُقُوفِ عَلَى
ذَلِكَ الْغَيْرِ. مِثْلُ قَوْلِهِ «وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ» إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُصَاحِبِ.
وَكَيْفَ كَانَ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهُ، لِأَنَّ مَرَجِعَهُ إِلَى قَوْلِ
مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقِيلَ بِحُجَّتِيهِ مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ، لِإِفَادَتِهِ الظَّنَّ الْمَوْجِبَ
لِلْعَمَلِ، وَفِيهِ مَنَعُ إِفَادَتِهِ الظَّنَّ مُطْلَقًا، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى حُجَّتِيهِ مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ. نَعَمْ
لَوْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْأَطْمِينَانِ بِصُدُورِ الْحُكْمِ مِنَ الْمَعْصُومِ (٤) كَانَ حُجَّةً، وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ
مَدَّعَى الْخَصْمِ.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَمْرًا بِكَذَا، وَنَهْيًا عَنْ كَذَا، وَمِنْ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ
أَمْرًا بِلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْ الْمَرْفُوعِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ
مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَهُوَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بِذَلِكَ بَيَانُ الشَّرْعِ لَا اللُّغَةَ وَلَا الْعَادَةَ،
وَالشَّرْعُ يُتَلَقَّى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ الْكِتَابِ لِكَوْنِهِ مَا فِي
الْكِتَابِ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَا الْإِجْمَاعَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ
وَيَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ نَفْسَهُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الْمُرَادِ أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَبِذَلِكَ ظَهَرَ
سُقُوطُ مَا عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ الْحَاقِقِ بِالْمَوْقُوفِ مُطْلَقًا، نَظْرًا إِلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ
وَالنَّاهِي غَيْرَهُ (ص)، فَإِنَّ فِيهِ سُقُوطَ الْإِحْتِمَالِ لِبُعْدِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ. فَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمَوْقُوفِ،
لِأَصَالَةِ عَدَمِ كَوْنِ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ (ص) بَعْدَ جَوَازِ التَّفْسِيرِ لِلْعَلْمِ بِطَرِيقِهِ مِنْ نَفْسِهِ.
وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ الطَّاهِرَ ابْتِنَاءً تَفْسِيرِهِ عَلَى مُشَاهَدَتِهِ الْوَحْيِ
وَالنَّزِيلِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِأَعْمِيَّةِ التَّفْسِيرِ مِنْ كَوْنِهِ بِعُنْوَانِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَقِيلَ: بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ المَتَعَلِّقِ بِسَبَبِ نَزُولِ الآيَةِ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى الرَّسُولِ (ص) بِكَوْنِ الْأَوَّلِ مِنَ المَرْفُوعِ وَالثَّانِي مِنَ المَوْقُوفِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِالأَخْذِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) بِإِخْبَارِهِ بِنَزُولِ الآيَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَمِنْهَا: المَقْطُوعُ وَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ تَابِعُ مُصَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا. وَيُقَالُ لَهُ: المَنْقَطِعُ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: المَضْمَرُ وَهُوَ مَا يُطَوَّى فِيهِ ذِكْرُ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، بِأَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ (ك) فِي ذَلِكَ المَقَامِ بِالصِّمِيرِ الغَائِبِ، إِمَّا لِتَقْيَّةٍ أَوْ سَبْقِ ذِكْرٍ فِي اللَّفْظِ أَوْ الْكِتَابَةِ ثُمَّ عَرَضَ القَطْعُ لِذَاعِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ «سَأَلْتُهُ»، أَوْ «سَمِعْتُهُ يَقُولُ» أَوْ عَنْهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَسَابِقِيهِ فِي عَدَمِ الحُجِّيَّةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ المُرَادُ بِالصِّمِيرِ هُوَ المَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. نَعَمْ لَوْ عَلِمَ كَوْنُ المُرَادِ بِهِ الإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الفَقْرَةِ الْأُولَى وَاقْتَصَرَ فِي الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى إِرْجَاعِ الصِّمِيرِ إِلَيْهِ (ع)، خَرَجَ ذَلِكَ عَنْ عُنْوَانِ الإِضْمَارِ القَادِحِ.

وَذَلِكَ مِمَّا كَادَ يَقْطَعُ بِهِ المَتَّبِعُ فِي مُضْمَرَاتِ سَمَاعَةِ وَعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمَا. بَلْ قَالَ بَعْضُ المَحْقِقِينَ (ره): إِنَّ الإِضْمَارَ إِنْ كَانَ مِنْ مِثْلِ زُرَّارَةَ وَمَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَضْرَابِهِمَا مِنَ الأَجْلَاءِ فَالْأَظْهَرُ حُجِّيَّتُهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنْ مُطْلَقَ المَوْثِقِينَ مِنَ أَصْحَابِنَا، أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ أَصْحَابِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَنْهُمْ، وَلَا يَنْقَلُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَعْمَلُ بِهِ العِبَادُ إِلَّا عَنْهُمْ. وَإِنَّ سَبَبَ الإِضْمَارِ إِمَّا التَّقْيَّةَ، أَوْ تَقْطِيعَ الأَخْبَارِ مِنَ الأَصُولِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صَدْرِ سُؤَالِهِمْ «سَأَلْتُ فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ كَذَا»، وَ«سَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَقَالَ كَذَا»، وَهَكَذَا. ثُمَّ بَعْدَ تَقْطِيعِهَا وَجَمْعِهَا فِي الكُتُبِ المَوْلُفَةِ صَارَ مُشْتَبَهًا.

وَمِنْهَا: المَعْضَلُ - بِفَتْحِ الضَّادِ المَعْجَمَةَ - مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَمْرٌ مُعْضَلٌ أَيْ مُسْتَعْلِقٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَلَوْ حُذِفَ أَقْلٌ مِنَ الاثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَعْضَلِ، بَلْ إِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ كَانَ مِنَ أَقْسَامِ المَعْلَقِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ كَانَ مِنَ أَقْسَامِ المُرْسَلِ، فَالمَعْضَلُ مُقَابِلُ المَعْلَقِ وَأَخْصٌ مِنَ

المُرْسَل.

ومنها: المُرْسَلُ - يَفْتَحُ السَّيْنِ - لَعَلَّهُ مَاخُودٌ مِنْ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ أَيْ رَفَعُ الْقَيْدِ
وَالرَّبْطِ عِنَّا. فَكَأَنَّهُ بِإِسْقَاطِ الرَّاوي رُفِعَ الرَّبْطُ الَّذِي بَيْنَ رِجَالِ السَّنَدِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.
وَلَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا المُرْسَلُ بِمَعْنَاهُ العَامُ: وَهُوَ حِينَئِذٍ كُلُّ حَدِيثٍ حُذِفَتْ رِوَايَتُهُ أَجْمَعُ أَوْ
بَعْضُهَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَإِنْ ذُكِرَ السَّاقِطُ بِلَفْظٍ مُبْتَهَمٍ كَبَعْضٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، دُونَ مَا
إِذَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ لَمْ يُمَيَّرْ.
فَالْمُرْسَلُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَشْمَلُ المَرْفُوعَ بِالأَوَّلِ مِنْ إِطْلَاقِيهِ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمَوْقُوفَ
وَالمُعَلَّقَ وَالمَقْطُوعَ وَالمُنْقَطِعَ وَالمُعْضَلَّ.

وَقَدْ فَسَّرَ فِي البِدَايَةِ المُرْسَلُ بِالمَعْنَى العَامِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ المَعْصُومِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ،
قَالَ: وَالمُرَادُ بِالإِذْرَاكِ هُنَا هُوَ التَّلَاقِي فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ المُحَدَّثُ عَنْهُ، بِأَنْ رَوَاهُ عَنْهُ
بِوَاسِطَةٍ وَإِنْ أُدْرِكُهُ بِمَعْنَى اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ وَنَحْوِهِ.

قَالَ: وَبِهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ إِرْسَالُ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (ص)، بِأَنْ يَرِوِيَ
الحَدِيثَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، سَوَاءً كَانَ الرَّاوي تَابِعِيًّا أَمْ غَيْرَهُ، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا،
وَسَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءً كَانَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ بِأَنْ قَالَ التَّابِعِيُّ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَثَلًا، أَوْ بِوَاسِطَةِ نَسِيهَا بِأَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، أَوْ تَرَكَهَا مَعَ
عِلْمِهِ بِهَا، أَوْ أَبْتَهَمَهَا كَقَوْلِهِ: «عَنْ رَجُلٍ» أَوْ «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا» وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ:
وَهَذَا هُوَ المَعْنَى العَامُ لِلْمُرْسَلِ المُتَعَارَفِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي المُرْسَلُ بِالمَعْنَى الخَاصِّ: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ أُسْنَدَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى
النَّبِيِّ (ص) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) - كَذَا».
قَالَ فِي البِدَايَةِ: «وَهَذَا هُوَ المَعْنَى الأشْهَرُ لَهُ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ
التَّابِعِيُّ المُرْسِلُ كَبِيرًا كَابْنِ المُسَيَّبِ، وَالأَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَعْنَاهُ العَامُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - انْتَهَى». وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - المُرْسَلَ فِي المَعْنَى العَامِ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهُمَا:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي حُجِّيَةِ المَرَايِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدّهما: الحجّيةُ والقَبولُ مُطلقاً، إذا كان المرسلُ ثقةً، سواءً كان صحابياً أم لا، جَميلاً أم لا، أسقطَ واحداً أم أكثرَ.

وهو المحكيُّ عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ووالديه من أصحابنا، وجمع من العامة منهم الأمدئي ومالك وأحمد وأبوهاشم وأتباعه من المعتزلة^(١)، بل حكى عن بعضهم جعله أقوى من المُستند.

ثانيها: عدمُ الحجّية، وهو خيرةُ جمعٍ كثيرٍ من أصحابنا منهم الشيخ [الطوسي] والفاضلان^(٢) والشهيدان وسائر من تأخر عنهم، وآخرين من العامة كالحاجبي والعضدي والبيضاوي والرازي والقاضي أبي بكر^(٣) والشافعي وغيرهم. ولكل من الفريقين حجج كثيرة مذكورة في كتب الأصول المبسّطة، وأمتن حجج المثبتين وجوه:

أحدّها: أنّ عدالة الأصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به.

أما التالي فلا شبهة فيها ليتحقّق شرط قبول الخبر وهو عدالة روايته.

وأما المقدّم، فلأنّ عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عدالة الأصل المُسقط أيضاً، لأنّ رواية الفرع عن الأصل تعدّل له، لأنّ العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلاً بل كان مدلياً وغاشاً.

ورّد مضافاً إلى اختصاصه بما إذا أسقط الواسطة لأمّا إذا أهتمه، بمنع اقتضاء

رواية العدل عنه توثيقه، بعد شيوع رواية العدول عن الضعفاء.

ثانيها: أنّ ظاهر إسناد الخبر إلى المعصوم عليه السلام هو العلم بصدوره منه

عليه السلام وصدق التسمية، لمنافاة إسناد الكذب العدالة، فلأزم عدالة المرسل قبول المرسل.

(١) يعني بالأمدى أبا الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الأصولي الحنبلي صاحب أصول

الأحكام، المتوفى: ٦٣١، أو شارح نخبة الفكر في أصول الحديث، وهو محمد بن عبد الله الأمدى، ومالك

صاحب الموطأ، وأحمد صاحب المسند وهو ابن محمد بن حنبل وبابى هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي

المتوفى ٣٢١.

(٣) أي الباقلاني .

(٢) يعني العلامة وابن ادريس .

وَرَدَّ مُضَافاً إِلَى عَدَمِ تَمَامِيَّتِهِ فِيمَا إِذَا أَبْهَمَ الْوَاسِطَةَ، بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ الدَّلِيلُ هُوَ كَشْفُ نِسْبَةِ الْمُرْسَلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَدَالَةِ الْوَاسِطَةِ، وَغَايَتُهُ الشَّهَادَةُ مِنْهُ بِوَثَاقَةِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُجْدٍ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لَهُ جَارِحاً. ثَالِثُهَا: أَنَّ عِلَّةَ التَّثْبُتِ فِي الْخَبَرِ هُوَ الْفِسْقُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا. وَفِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ احْتِمَالُ الْفِسْقِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، دُونَ نَفْسِ الْفِسْقِ حَتَّى تُنْفَى عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ.

وَأَمَّا حُجَجُ الْمَانِعِينَ أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ قَبُولِ الرَّوَايَةِ مَعْرِفَةُ عَدَالَةِ الرَّاويِ، وَلَمْ يَثْبُتْ، لِعَدَمِ دَلَالَةِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ، فَيَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ وَهُوَ جَوَازُ الْقَبُولِ، فَعَدَمُ حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ أَقْوَى.

نَعَمْ، يُسْتَنْفَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ مُتَلَقِي بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِكَشْفِ عَمَلِهِمْ بِهِ وَتَلَقِّيهِمْ لَهُ بِالْقَبُولِ عَنْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ وَصُدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ فَلَا يَقْضُرُ عَنِ الْمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعاً مِنَ الْمَانِعِينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي الْعُدَّةِ، وَالْعَلَّامَةُ فِي النَّهَايَةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، وَالْمُحَقِّقُ الْبَهَائِيُّ فِي الزُّبْدَةِ، وَجَمْعٌ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ الْأَوَاخِرِ كَكَاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالْمُحَقِّقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ، وَصَاحِبِ الذَّخِيرَةِ، وَالشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ، وَالْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ، وَالشَّيْخِ الْحُرِّ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ مُرْسَلَهُ الْعَدْلُ، مُتَحَرِّزٌ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ، كَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا ذَكَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَجَعَلُوا مُرْسَلَهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْتَدِّ وَقَبِلُوهُ.

بَلْ ظَاهِرُ الشَّهِيدِ (رِه) فِي الذِّكْرَى: اتَّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ تَعْدَادِ مَا يُعْمَلُ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ مَا لَفْظُهُ: «أَوْ كَانَ مُرْسَلُهُ مَعْلُومَ التَّحَرُّزِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ مَجْرُوحٍ، وَهَذَا قَبِلَتْ الْأَصْحَابُ مَرَّاسِيلاً «ابن أبي عمير» وَ «صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى» وَ «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ» لِأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ كَاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ (رِه)، بَلْ صَرِيحُ الشَّيْخِ (رِه) فِي الْعُدَّةِ دَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَصْرَابَهُمْ لَا يَرُودُونَ وَلَا-

يُرْسَلُونَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وَ أَيْدِ ذَلِكِ فِي التَّكْمِلَةِ، بَأَنَّ هُوَ لَاءَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ الصِّحَّةَ صِفَةً لِلْخَبْرِ، فَيَقُولُونَ: خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَزِمُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَنْقَلُونَ إِلَّا الْخَبْرَ الَّذِي جَمَعَ شَرَائِطَ الْعَمَلِ. ثُمَّ أَيْدِ ذَلِكِ بَأَنَّ لَمْ نَجِدْهُمْ رَوَوْا خَبْرًا شَادًّا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى طَرَحِهِ كَمَا يَتَّفِقُ لِغَيْرِهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَرَايِلِهِمْ، فَهَذَا يُورِثُ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا رَوَوْهُ مِنْ الْأَخْبَارِ وَرِوَايَتِهِمْ لِلْخَبْرِ تَكْشِيفُ عَنْ أَنَّهُ جَامِعٌ لِشَرَائِطِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْفُوفًا بِقَرَائِنِ الصِّدْقِ وَصِحَّةِ الصُّدُورِ عَنِ الْمَعْصُومِ. وَلَا يَزِمُهُ أَيْضًا كَمَالُ التَّثَبُّتِ وَشِدَّةُ الْإِحْتِيَاظِ فِي رِوَايَةِ الْخَبْرِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْقَائِلِينَ بِحُجَّتِهِ مُرْسَلٍ مَنْ تَحَرَّرَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ مَسْلُوكِينَ: أَحَدُهُمَا: مَا سَلَكَ جَمْعٌ مِنْ أَنَّ إِرسَالَهُ تَعْدِيلٌ مِنْهُ لِلْمَحْذُوفِ، سَيِّمًا بَعْدَ إِخْبَارِهِ بَأَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَنُوقِشَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِهِ، شَهَادَةٌ بِعَدَالَةِ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ. وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ الْجَارِحِ.

ثَانِيهَا: مَا سَلَكَ الْفَاضِلُ الْقَمِّيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَفَادَ ذَلِكَ نَوْعَ تَثَبُّتٍ إِجْمَالِيٍّ، إِذْ غَايَتُهُ أَنَّ الْعَدْلَ يُعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِ الْوَاسِطَةِ، وَيُعْتَقَدُ الْوَثُوقَ بِخَبْرِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ أَيْضًا. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْإِطْمِئِنَانَ بِصِدْقِ خَبْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقْضُرُ عَنِ الْإِطْمِئِنَانِ الْحَاصِلِ بِالتَّوْثِيقِ الرَّجَالِي، وَالْحَاصِلِ بِصِدْقِ خَبْرِ الْفَاسِقِ بَعْدَ التَّثَبُّتِ.

وَلِذَلِكَ نَعْتَمَدُ عَلَى مَسَانِيدِ «ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ» مَثَلًا وَ إِنْ كَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الْمَذْكَورُ فِي السَّنَدِ مِمَّنْ لَا يُوثَقُهُ عُلَمَاءُ الرَّجَالِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ يُفِيدُ الْإِطْمِئِنَانَ بِكَوْنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ثِقَةً، مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (رِه) فِي الْعُدَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرَوِي وَلَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلِمَا ذَكَرَهُ الْكَشِّيُّ مِنْ أَنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَلِمَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَسْكُنُونَ إِلَى مَرَايِلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ نُنْظَرُوهُ مِثْلُ الْبِرْزَنْطِيِّ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَمَادَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوَثُوقَ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ حُجِّيَّةِ الْخَبْرِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الصَّحِيحِ وَخَبَرِ الْعَدْلِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ
 اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَبُولِ الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي قَبُولِهِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ مُلَاحَظَةِ
 التَّثْبُتِ وَالْإِعْتِضَادَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الْحُجَّةُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ، وَغَرَضُنَا
 إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرَايِسِلِ لِإِثْبَاتِ أَنَّ أَمْثَالَهَا صَحِيحَةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ وَالْوَاسِطَةُ
 عَادِلٌ، وَلِذَا لَانْتِسَابِهِ صَحِيحاً بَلْ كَالصَّحِيحِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ سُقُوطُ الْمُنَاقَشَةِ، بِأَنَّ
 غَايَةَ مَا هُنَاكَ كَوْنُ إِرْسَالِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» عَمَّنْ حَدَفَهُ تَوْثِيقاً بِمَجْهُولٍ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَأَمَّا مَا صَدَرَ مِنَ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ الثَّانِي (رِه) فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ فِي حُصُولِ
 الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُرْسِلِ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ بِأَنَّ مُسْتَنَدَ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ هُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ
 لِمَرَايِسِلِهِ بِمِثْلِ مَجْدُونِ الْمَحْدُوفِ ثِقَةً هَذَا فِي مَعْنَى الْإِسْنَادِ وَلَا يَبْحَثُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ
 لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ فَهُوَ غَيْرُ كَافٍ شَرْعاً فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَمَعَ
 ذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِمَنْ يَخْصُونَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَّةِ
 فَرَجَعَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ بِعَدَالَةِ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ - وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ - وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِهِ،
 فَالْإِعْتِمَادُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي قَبُولِ مَرَايِسِلِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ»
 هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَدُونَ إِثْبَاتِهِ خَرْطُ الْقِتَادِ، وَقَدْ نَارَعَهُمُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ وَمَنَعَ تِلْكَ
 الدَّعْوَى، فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّا لَا نُرِيدُ إِثْبَاتَ الصَّحَّةِ الْمُصْطَلِحَةِ حَتَّى تَتِمَّ مُنَاقَشَتُهُ بَلِ
 الْغَرَضُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّتِهِ لِإِبْرَاطِ شَهَادَةِ جَمْعٍ بِأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، وَإِجْمَاعِ
 الْأَصْحَابِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَرَايِسِلِهِمْ وَجَعَلِهَا كَالْمَسَانِيدِ.

تَنْبِيْهَانِ: الْأَوَّلُ: تَشْرِيْكَ الشَّيْخِ - رَجَمَهُ اللهُ - «يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَ
 «صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى» وَأَضْرَابَهُمَا مَعَ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» فِي دَعْوَى اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى
 كَوْنِ مَرَايِسِلِهِ بِحُكْمِ الْمَسَانِيدِ. وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ
 عَطَفَ عَلَيْهِمْ «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ» كَمَا سَمِعْتُ كَلَامَهُ.

وَتَرَاهُمْ فِي الْفِقْهِ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، إِلَّا فِي حَقِّ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ»، وَلَا أَرَى
 لِلْقَصْرِ عَلَيْهِ وَجْهاً لِأَنَّ الْمُسْتَنَدَ فِي حَقِّ مَرَايِسِلِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَرْبُورُ
 وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ فَقَبُولُهُ فِي «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» وَالْإِغْمَاضُ عَنْهُ فِي «يُونُسَ» وَ
 «صَفْوَانَ» وَ «الْبَزْطِيَّ» مِمَّا لَمْ أَفْهَمْ وَجْهَهُ.

الثاني: أنه قد صدر من جميع إجراء الحكم المذكور - أعني كون مراسيله كالمسانيد المعتمدة - في حق نفر من علماء ما بعد الغيبة.

فمنهم: الصدوق (ره) فإن المحكي عن الشيخ الحر (ره) في التحرير البناء على جعل مراسيله كالمسانيد، وهو الذي يظهر من الفاضل السبزواري في الذخيرة حيث أورد رواية، ثم قال: «وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس، ولم يثبت توثيقه إلا أن إيراد ابن بابويه لهذه الرواية في كتابه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قرينه الاعتماد - انتهى».

ومنهم: الشيخ الطوسي (ره) فإن الفاضل المقداد قال في حقه: إنه لا يرسل إلا عن ثقة حيث قال في التنقيح ما لفظه: قال الشيخ (ره) في المبسوط: «وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط» ومثله لا يرسل إلا عن ثقة - انتهى. وفيه ما فيه.

ولقد أجاد العلامة (ره) في محكي المختلف حيث إنه بعد نقل إرسال الشيخ (ره) رواية قال: «وأما النقل الذي ادعاه الشيخ (ره) فلم يصل إلينا - انتهى».

ومنه: «الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني» فإن الفاضل المقداد قال في حقه ذلك حيث قال في التنقيح ما لفظه: «الرابع ما رواه ابن أبي عقيل مرسلًا ومثله لا يرسل إلا عن ثقة خصوصاً إذا عمل بالرواية - انتهى». وهو كما ترى مما لم نفهم مستنده ولا له موافقاً.

ومنه: «محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي» المعروف، فإن الشهيد (ره) في الذكري نطق في حقه ذلك حيث نقل إرسال ابن الجنيد رواية عن أهل البيت عليهم السلام ثم ساق الرواية، ثم قال: «وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقة، وإرساله في قوة المسند لأنه من أعظم العلماء - انتهى».

ومنه: التجاشي، فإن صاحب التكملة مال إلى جعل مراسيله كالمسانيد بل قال بذلك حيث قال في ترجمة أحمد بن الحسين بن عبیدالله الغضائري (ره) بعد جملة من الكلام ما لفظه «يمكن استفادة أنه معتمد من كلام التجاشي، وذلك أنه يظهر منه أنه لا يروي عن الضعفاء من غير واسطة كما استظهر منه الشيخ البهائي (ره) أيضاً». وصرح به هو، أي التجاشي في ترجمة «أحمد بن محمد بن عبیدالله بن الحسن»

قال فيها: «رَأَيْتُ هَذَا الشَّيْخَ وَكَانَ صَدِيقاً لِي وَلِوَالِدِي، سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئاً كَثِيراً، وَرَأَيْتُ شُيُوخَنَا يُضَعِّفُونَهُ فَلَمْ أَرَوْعَهُ شَيْئاً وَتَجَبَّبْتُهُ - الخ». وهذا مُبَالَغَةٌ فِي التَّحَرُّزِ.
الأمرُ الثاني: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا: «إِنَّ طَرِيقَ مَا يُعَلَّمُ بِهِ الْإِرْسَالُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ، جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ:

فَالأَوَّلُ: بَعْدَ التَّلَاقِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، إِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ أُحْتِجَجُ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضْمِينِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلِبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ، وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرُّوَايَةَ عَنْ شُيُوخِ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كِذْبَ دَعْوَاهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْبَرُ فِي الرُّوَايَةِ عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ الْإِلْقَاءَ، وَعَدَمَهُ، مَعَ عَدَمِ الْإِلْقَاءِ فِي الْوَاقِعِ، كَمَا «عَنْ فُلَانٍ» وَ «قَالَ فُلَانٌ كَذَا»، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ اسْتُعْمِلَا فِي حَالَةٍ يَكُونُ قَدْ حَدَّثَهُ، يَحْتَمِلَانِ كَوْنَهُ حَدَّثَ غَيْرَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ بِالتَّثَبُّتِ كَوْنُهُ غَيْرَ رَاوٍ عَنْهُ، تَبَيَّنَ الْإِرْسَالُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: الْمُعَلَّلُ وَهُوَ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: اصْطِلَاحُ أَوَاخِرِ الْفُقَهَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ، تَامَةً كَانَتْ الْعِلَّةُ كَمَا فِي مَوَارِدَ تَتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ لِوُجُودِهَا فِيهِ كَأَسْكَارِ الْخَمْرِ، أَوْ نَاقِصَةً وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْوَجْهِ وَالْمُصَلِّحَةِ كَرَفْعِ أَرْيَاحِ الْآبَاطِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى حَدِّ تَعَدُّرِ الضَّبْطِ.

ثَانِيهَا: اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الدَّرَايَةِ، فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَادِحٍ فِي اعْتِبَارِهِ مَعَ كَوْنِ ظَاهِرِهِ السَّلَامَةَ بَلِ الصَّحَّةَ.

فَهُوَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مَاخُودٌ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ، وَبِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى السَّبَبِ، كَمَا أَنَّهُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَأَمَّا عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرِكَةِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُسَمَّى بِالْإِطْلَاقِ الثَّانِي بِالْمَعْلُولِ أَيْضاً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَلَيْتَهُمْ سَمَّوْهُ بِالْإِطْلَاقِ الثَّانِي مَعْلُولاً مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ، وَبِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ مُعَلَّلاً حَتَّى يَفْتَرَقَا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ تَرْكَهُمْ لِيَذَلُّكَ لَعَلَّهُ مِنْ جَهَةِ كَوْنِ الْمَعْلُولِ لِحُنْأَ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ مِنْ عِلَلِ الرَّبَاعِيِّ لَا يَأْتِي عَلَى مَفْعُولٍ، وَلِذَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ: أَعْلَهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ مُعَلَّلٌ وَعَلِيلٌ وَلَا تَقُلْ: مَعْلُوكٌ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَهَا، وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثَلِيحٍ - انْتَهَى، أَيْ عَلَى طَمَأْنِينَةٍ.

قُلْتُ: كَمَا أَنَّ مَعْلُولَ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى الْقِيَاسِ فَكَذَا مُعَلَّلٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ أَعْلَ بِمَعْنَى أَصَابَهُ مَرَضٌ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ فِي اسْمِ مَفْعُولِ أَعْلَ مُعَلَّلٌ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا مُعَلَّلٌ بِلَامَيْنِ فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولِ عِلَّلَ بِمَعْنَى أَهْلَاهُ بِالشَّيْءِ وَشَغَلَهُ. فَظَهَرَ أَنَّ كُلًّا مِنْ مُعَلَّلٍ وَمَعْلُولٍ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَحَيْثُ اسْتَعْمَلُوا الْأَوَّلَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الثَّانِي أَيْضًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَعْرِفَةُ الْمُعَلَّلِ وَتَمْيِيزُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا، وَأَدْقِهَا، وَإِنَّمَا يَتِمَّكُنُ مِنْهَا أَهْلُ الْخُبْرَةِ بِطَرِيقِ الْحَدِيثِ، وَمُسْتَوْنِهِ، وَمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الضَّابِطَةِ لِذَلِكَ، وَأَهْلُ الْفَهْمِ الثَّاقِبِ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ بِتَقَرُّدِ الرَّاوي بِذَلِكَ الطَّرِيقِ، أَوِ الْمَتْنِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ قَرَائِنُ الْعِلَّةِ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ انْضِمَامِ قَرَائِنِ تَنْبِئَةِ الْعَارِفِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ مِنْ إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَأَهْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِلَّةِ لِلْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ، وَلَا يَبْلُغُ اليَقِينَ، وَإِلَّا لِحَقِّهِ حُكْمٌ مَا تَيَقَّنَ مِنْ إِرْسَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا ظَنَّ الْعِلَّةَ حَكَمَ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِ تِلْكَ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يُوجِبُ الظَّنَّ لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ جَمْعُ الْأَحَادِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَمُلَاحَظَةُ أَنَّ رَاوِي أَيُّهَا أَضْبَطُ وَأَتَقَنُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُتْلَهُ جَمْعُ مِنْهُمْ: ثَانِي الشَّهِيدِينَ فِي الْبِدَايَةِ.

تنبيهات:

الأول: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةَ لَوْلَا ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّةَ شَرَطُوا فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ سَلَامَتَهُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَمْ يَشْتَرِطُوا السَّلَامَةَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ فَقَدَ»

يَنْقَسِمُ الصَّحِيحُ إِلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ رُدَّ الْمَعْلَلُ كَمَا يُرَدُّ الصَّحِيحُ الشَّاذُّ، وَبَعْضُهُمْ وَافَقْنَا عَلَى هَذَا أَيْضاً، وَالْإِخْتِلَافُ فِي مُجَرَّدِ الْإِصْطِلَاحِ - انْتَهَى.»

وَأَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ مُنَافٍ لِعَدِّهِ الْمَعْلَلِ فِي النَّوعِ الْمُخْتَصَّرِ مِنَ الْأَوْصَافِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِرَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حُكْمُهُ مُطْلَقاً حُكْمَ الضَّعِيفِ مِنْ رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ عَدَّهُ فِي أَقْسَامِ الضَّعِيفِ كَمَا عَدَّ الشَّاذُّ بِسَبَبِ قَبُولِ بَعْضِهِ فِي النَّوعِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ الْآخَرَ مَرْدُوداً.

الثاني: أَنَّ الْعِلَّةَ تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ كَثِيرٌ وَالثَّانِي قَلِيلٌ، وَمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي السَّنَدِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ، وَفِي الْمَتْنِ أَيْضاً، كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَرْفُوعاً صَحِيحاً مِثْلَ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». فَإِنَّ فِي السَّنَدِ عِلَّةً وَهِيَ غَلَطُ يَعْلى بِتَسْمِيَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَإِنَّمَا الرَّأْيُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ فَإِذَا أُخْرِزَ ذَلِكَ كَانَ السَّنَدُ مُعَلَّلاً وَالْمَتْنُ صَحِيحاً مَرْفُوعاً.

الثالث: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُوجَدُ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ مَتْناً وَإِسْنَاداً بِكثْرَةٍ، وَالتَّعَرُّضُ إِلَى تَمَثُّلِهَا يَخْرُجُ إِلَى التَّطْوِيلِ الْمُنَافِي لِغَرَضِ الرَّسَالَةِ - انْتَهَى.»

وَأَقُولُ: إِنَّ تَمَّ مَا ذَكَرَهُ لَزِمَ عَدَمُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِي التَّهْذِيبِ، إِلَّا بَعْدَ فَحْصٍ مُوجِبٍ لِلظَّنِّ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، وَتَرَى لَا يَلْتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ. (١)

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَةٌ مُدَّعِي كَوْنِ حَدِيثٍ مُعَلَّلاً عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَقَدْ حَكِيَ عَنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي الْعَامَّةِ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ إِهْلَامٌ لَوْ قُلْتِ لِلْعَالِمِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَيْنَ قُلْتِ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ. وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ، فَالْعَارِفُ بِالْعِلَّةِ كَالصَّيرَفِيِّ تَحْصُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِالْمَجَالَسَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالخُبْرَةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ الخُبْرَةِ حُجَّةً.

(١) عدم التزام هؤلاء لعله لعدم العلم بوجود ذلك فيه، وهذا لا يدلُّ على خروج الكتاب عن حكم

لزوم الفحص عن محتواه.

الخامس: أنه قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناها من الأسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وعن الترمذي أنه سمي التسخ علة، وقيل عليه أنه إن أراد أن التسخ علة في العمل بالحديث، فصحيح أما في صحته فلا، لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة.

ومنها: المدلس - بفتح اللام المشددة - اسم مفعول من التدليس، تفعيل من الدلس بمعنى الظلمة، وأصله من المدالسة بمعنى المخادعة، كأن المدلس لما روى المدلس للمرروي له أتاه في الظلمة وخدعه، قال في البداية: «واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكها في الخفاء، حيث إن الراوي لم يصرح بمن حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه، وهو قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يخفي عيبه الذي في السند، وهو قسمان أيضاً:

١- أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنه سمعه منه، فإنه قد دلس بإيراده بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، كأن يقول: «قال فلان» أو «عن فلان»، والتقييد باللقاء، أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره. فإن الرواية عنه ليس تدليسا على المشهور، وقال قوم: إنه تدليس، فلم يعتبروا قيد اللقاء والمعاصرة، وحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، وحكي عن [يحيى] ابن القطان اعتبار المعاصرة وإسقاط قيد عدم السماع، فحدده بأنه أن يروي عن سماع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصة، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

٢- أن لا يسقط شيخه الذي أخبره، ولا يوقع التدليس في أول السند، ولكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه.

وقد صرح جمع بأن من حق المدلس بأحد هذين القسمين وشأنه بحيث يصير مدليسا لا كذاباً أن لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما، لأنه كذب صريح، بل يقول «قال فلان» أو «عن فلان» أو «حدث فلان» أو «أخبر فلان» أو نحو ذلك حتى يوهم أنه أخبره، والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيْسِ بِقِسْمِيْهِ مَذْمُومٌ جِدًّا، لِمَا فِيْهِ مِنْ إِهَامٍ اتِّصَالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ غَيْرُصَحِيْحَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّدْلِيْسُ فِي الشُّيُوخِ لَا فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ، بِأَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُحِبُّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَيُسَمِّيهِ أَوْ يُكْتَبِيهِ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يَلْقَبُهُ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهِ، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْلًا يُعْرَفُ.

قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيْسِ أَخْفُ ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الْإِعْرَابِ بِهِ إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ لَا يُعْرَفُ فَيَضِرُّ الْحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ فَيُرَدُّ».

ثُمَّ قَالَ: «لَكِنْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَتَوْعِيْرٌ لِطَرِيْقِ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَنُقِلَ أَنَّ الْحَامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُنَافِرَةً بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْهُ وَلَمْ يَسَعُهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ صَوْنًا لِلَّذِيْنَ وَهُوَ عُدْرٌ غَيْرُ وَاضِحٍ - انْتَهَى».

وَأَقُولُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجْهَ فِي عَدَمِ وُضُوحِ عُدْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَسْبِيْبٌ لِرَدِّ الْخَبْرِ وَخِفَاءِ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ. وَقَدْ يُورَدُ عَلَى جَعْلِهِ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيْسِ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ كَثِيْرًا مَا يَكُونُ لِمِثْلِ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ مَدْخَلٌ فِي الْحُكْمِ بِحَيْثُ لَوْلَاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِالْحَقِّ الَّذِي فِيهِ إِمَّا لِلِإِنْحِصَارِ فِيهِ أَوْ لِإِعْتِبَارِهِ فِي التَّرْجِيْحِ، فَمَعَ رَدِّهِ يَقَعُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيَكُونُ التَّدْلِيْسُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ تَسْبِيْبًا لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ إِنَّ التَّدْلِيْسَ بِهَذَا النَّحْوِ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي فُبْحِهِ بِاخْتِلَافِ غَرَضِ الْمُتَدَلِّسِ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ ضَعِيْفًا فَيُدْلِسُهُ حَتَّى لَا يُظْهَرَ رِوَايَتَهُ عَنِ الضَّعْفَاءِ، فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ مُعْتَقِدًا بِعَدَالَةِ شَيْخِهِ مَعَ اعْتِقَادِ النَّاسِ بِعَدَمِ عَدَالَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَدَلَسَ حَتَّى يُقْبَلَ خَبْرُهُ، كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَلَا يَخْلُومِنْ ضَرَرٍ أَيْضًا لِجَوَازِ أَنْ يُعْرَفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرْحِهِ مَا لَا يُعْرَفُهُ. وَإِنْ كَانَ لِمُنَافَرَةٍ بَيْنَهُمَا، كَانَ دُونَهَا.

وَمِنْهَا: الْمُضْطَرِبُ، وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ، فَرُوِيَ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، سِوَاءِ وَقَعِ الْإِخْتِلَافُ مِنْ رِوَاةِ مُتَعَدِّدِيْنَ أَوْ رَاوٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ الْمُؤَلِّفِيْنَ أَوِ الْكُتَّابِ كَذَلِكَ بِحَيْثُ يَشْتَبَهُ الْوَاقِعُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْكُورَ قَدْ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي الْمَتْنِ وَالْإِعْتِبَارِ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ لَا يُوجِبُ. فَعَلَى الثَّانِي فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُجِّيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ السَّنَدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمُرَجَّحٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِهِمَا أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمُرَوِّيِّ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِضْطِرَابَ يَقَعُ تَارَةً فِي السَّنَدِ، وَأُخْرَى فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِأَنَّ يَرْوِيهِ الرَّاوي تَارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتَارَةً عَنْ جَدِّهِ بِلَا وَسِطَةٍ، وَثَالِثَةً عَنْ ثَالِثٍ غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِأَنَّ يَرْوِي حَدِيثَ مَتْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، كَخَبَرِ اعْتِبَارِ الدَّمِ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ بِالْقُرْحَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَيَكُونُ حَيْضًا، أَوْ بِالْعَكْسِ. فَرَوَاهُ فِي الْكَافِي بِالْأَوَّلِ، وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ التَّهْذِيبِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالثَّانِي، وَاخْتَلَفَتِ الْفَتَاوَى بِذَلِكَ، حَتَّى مِنْ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْإِضْطِرَابَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

ومنها: المقلوب، وهو على ما يظهر من أمثلتهم له، وهو المناسب للتسمية، ما قلب بعض ما في سنده أو متنيه إلى بعض آخر مما فيه، لا إلى الخارج عنها وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني.

ففي السند بأن يقال: «محمد بن أحمد بن عيسى» والواقع «أحمد بن محمد بن عيسى» أو يقال: «محمد بن أحمد بن يحيى»، عن أبيه «محمد بن يحيى» والواقع «أحمد بن محمد بن يحيى»، عن أبيه «محمد بن يحيى»، إلى غير ذلك.

وفي المتن كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه، وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله. فإنه مما انقلب على بعض الرواة وإنما هو «حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه» كما حكاه في البداية عن الأصول المتعبرة، ثم القلب قد يقع سهواً مثل ما ذكر، وقد يقع عمداً.

ومنها: المهمل، وهو ما لم يذكر بعض روايته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها: المجهول، وهو ما ذكر روايته في كتاب الرجال ولكن لم يعلم حال

البعض أو الكل بالنسبة إلى العقيدة.

ومنها: القاصر، وهو ما لم يعلم مدح روايته كلاً أو بعضاً، مع معلومية الباقي بالإرسال، أو بجهل الحال، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال. عد هذا وسابقه في لب الباب من الأقسام، ثم قال: وهذه الأقسام في حكم الضعيف.

ومنها: الموضوع، من الوضع بمعنى الجعل، ولذا فسروه بالمكذوب المخلَق المصنوع، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذوب فإن الكذوب قد يصدق.

وقد صرحوا بأن الموضوع شر أقسام الضعيف ولا يحل روايته للعالم بوضعه في أي معنى كان، سواء الأحكام والمواعظ والقصاص وغيرها، إلا مبيناً لحاله ومقرراً ببيان كونه موضوعاً بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد جعلوا للوضع معرفات:

فإنها: إقرار واضعه بوضعه، مثل رواية فضائل القرآن التي رواها «أبو عصمة نوح بن أبي مریم المروزي»، فقيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق. فوضعت هذا الحديث حسبه».

وقد كان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع، فقال أبو حاتم بن حبان: «جمع كل شيء إلا الصدق»، وحيث يعترف الواضع بالوضع يحكم عليه بما يحكم على الموضوع الواقعي، لأن إقراره به يورث القطع بكونه موضوعاً، ضرورة عدم إمكان كذبه في إقراره، بل إقراره يورث المنع من قبوله، لأنه يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك، ولأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولولاه لما ساع قتل المقر بالقتل، ولا حد المعترف بالزنا لإحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومنها: معنى إقراره وما ينزل منزلة إقراره، كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا

عِنْدَهُ، فَهَذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَضْعِهِ وَلَكِنْ اعْتَرَفَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يُنَزَّلُ مَنَزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِالْوَضْعِ. لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ هَذَا عَنْهُ، مَعَ صَرَاخَةِ كَلَامِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِلَّا جَرَى احْتِمَالُ الْإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا: قَرِينَةٌ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ الرَّاويِ. مِثْلُ رِكَائِكَةِ الْأَفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، قَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ لِوَضْعِهَا رِكَائِكَةُ الْأَفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءَ أَكْضَوْءِ النَّهَارِ يُعْرِفُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكَرُ. وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَ قُوَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمُبَاشَرَةِ مَدْخَلَ فِي فَهْمِ لَحْنِ صَاحِبِهِ وَتَمْيِيزِ مَا يُوَافِقُ مَذَاقَهُ عَمَّا يُخَالِفُهُ. إِلَّا تَرَى أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ بَاشَرَ آخَرَ سَنَتَيْنِ وَعَرَفَ مَا يُحِبُّ وَيَكْرَهُ، فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ فَمُجَرَّدَ سَمَاعِهِ لِلْخَبَرِ بَادَرَ إِلَى تَكْذِيبِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَ قُوَّةٌ وَاطِّلَاعٌ تَامٌ وَذِهْنٌ ثَابِتٌ وَفَهْمٌ قَوِيٌّ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَرَائِنِ يُمَيِّزِينَ الْأَصِيلَ وَالْمَوْضُوعَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ، أَوْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِذِلَالَةِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ أَمْرِ جَسْمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيُّ عَلَى نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَمِنْهَا: الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوْ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ الْقُصَاصِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَسْتَشْهَدُ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ عِظَمَ الْوَعْدِ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ، يَسْتَشْهَدُونَ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّاويِ مُخَالِفًا وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّثَبُّتُ وَعَدَمُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ مَا لَمْ يَقْطَعْ أَوْ يَطْمَأَنَّ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِأَشْبَهَةٍ فِي حُرْمَةِ تَعَمُّدِ الْوَضْعِ أَشَدَّ حُرْمَةً، لِكُونِهِ كِذْبًا وَبُهْتَانًا عَلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْكَمْ بِفِسْقِهِ، كَمَا نُقِلَ أَنَّ شَيْخًا كَانَ

يَحَدِّثُ فِي جَمَاعَةٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالتَّهَارِ، فَرَعَمَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَرَوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَبِذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِفِسْقِهِ لَوْ فُرِضَ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاضِعِينَ أَصْنَافٌ:

أَحَدُهَا: قَوْمٌ قَصَدُوا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ لِتَقَرُّبِ إِلَى الْمُلُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا، مِثْلُ «غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» دَخَلَ عَلَى «الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، فَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ جَنَاحٍ» فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الْمَهْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَنَاحٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا، وَقَالَ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: قَوْمٌ كَانُوا يَضَعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَادِيثَ يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ وَيُرْتَزِقُونَ بِهِ كَأَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا تَّفَقَّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَيْثُ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَسَمِعَا قَاصًّا يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا مِثْقَالُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرَيْشُهُ مِنْ مَرْجَانَةٍ - وَأَخَذَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ - فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ كَمَا أَحْمَدُ وَيَحْيَى».

ثَالِثُهَا: قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضَعُونَ أَحَادِيثَ حِسْبَةَ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لِيُجَذَّبَ بِهَا قُلُوبُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّرْهيبِ وَالتَّرْغِيبِ، فَقَبِلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ، ثِقَةً بِهِمْ، وَرُكُونًا إِلَيْهِمْ، لِظُهُورِ حَالِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالتُّهْدِ، وَيُظْهِرُ لَكَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ فِي الْوَعْظِ وَالتُّهْدِ، وَضَمَّنُوهَا أَخْبَارًا عَنْهُمْ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمْ أَقْوَالَ وَأَحْوَالَ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ وَكِرَامَاتٍ لَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُهَا لِأُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ الْعَقْلُ بِكُونِهَا مَوْضُوعَةً وَإِنْ كَانَتْ كِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ مُمَكِّنَةً فِي نَفْسِهَا.

قال يحيى بن القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، وذلك منهم إما لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعين منهم، وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

ومن الأحاديث الموضوعية للترغيب أخبار فضائل سور القرآن، وقد تقدم أيضاً نقل اعتراف أبي عظمة بوضعها حسبة، وعن ابن حبان، عن ابن مهدي قال: «قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا، فقال: وضعها أرغب الناس فيها.

وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروى عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمداين وهو حفي، فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسطة وهو حفي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، وفيهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا إلى القرآن».

قال في البداية: «وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد أخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدي أسهل».

رابعها: قوم زنادقة وضعوا أحاديث ليفسدوا بها الإسلام، وينصروا بها المذاهب الفاسدة، فقد روى العقيلي، عن حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة عشر ألف حديث منهم «عبد الكريم بن أبي العوجاء - الذي قتل وصلب في زمان المهدي بن المنصور - قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام».

ومنهم بيان بن سمعان الهدي الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار،

ومحمد بن سعيد الشامي المألوف في الزندقة حيث روى عن حميد عن أنس مرفوعاً قال: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله». وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ، وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ «أن رجلاً من الخوارج رجح عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلننا له حديثاً».

قال في البداية وغيرها: إنه قد ذهب الكرامية بكسر الكاف وتفتح وتشديد الراء وتخفف - والأول أشهر - وهم طائفة منتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام السجستاني، وبعض المبتدعة من المتصوفة، إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية. واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث «من كذب علي متعمداً ليضلل به الناس فليتبوء مقعده من النار». وحمل بعضهم ذلك على من قال: إنه ساحر، أو مجنون.

وقال آخر: «إنما قال: من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه» ونسأل الله السلامة من الخذلان .

وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي: «ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى وينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله».

ثم المروي تارة يخترع الواعظ من نفسه، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قداماء الحكماء أو الإسرائيليات، فيجعله حديثاً ينسبه إلى المعصوم عليه السلام أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.

وقيل: إن هذا الأخير من المقلوب دون الموضوع. وقد صنفوا في الأحاديث الموضوعة كتباً، أصاب بعضهم في نسبة الوضع إلى أغلب ما نقله وبعضهم في جملة منها. تذييل: يتضمن مطالب مختصرة:

الأول: أنه إذا ثبت كون حديث موضوعاً حرمت روايته لكونها إعانة على الإثم وإشاعة للفاحشة وإضلالاً للمسلمين.

وأما ضعيف السند غير الموضوع فلا بأس بروايته مطلقاً. نعم لا يجوز الإذعان به والعمل عليه حتى في السنن والكراهة على الأظهر كما

تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى الضَّعِيفِ خِلَافاً لِلْمَشْهُورِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً ضَعِيفاً أَوْ مَشْكُوكاً فِي صِحَّتِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ يَقُولُ: رُوِيَ أَوْ بَلَّغْنَا أَوْ وَرَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقِلَ وَنَحْوَهُ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيطِ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَعَلَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَائِزَةِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يُوجِبُ الْجَزْمَ وَلَوْ أَتَى بِالْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَيَانُ الْحَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ، وَالْجَاهِلُ بِالْحَالِ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي تَقْلِيدِ ظَاهِرِهِ بَلْ مُقْصِرٌ فِي تَرْكِ التَّثْبُتِ.

وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ بَلْ يَقْبَحُ فِيهِ الْإِتْيَانُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ كَمَا يَقْبَحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ.

الثالث: أَنَّهُ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا تَقُلْ ضَعِيفُ الْمَتْنِ وَلَا ضَعِيفٌ وَتَطْلُقُ بِمَجْرَدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَاهِرٌ فِي الْفَنِّ: إِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ بِهِ، أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسِّراً ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْمَاهِرُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ فِي جَوَازِهِ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ وَجِهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَرْحَ هَلْ يَثْبُتُ مُجْمَلاً أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّفْسِيرِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأَمَّلْ.

الفصل السادس: فِيمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْأَخْذِ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَةٍ ذَكَرَهَا فِي الْبِدَايَةِ وَهِيَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَتَمَّهَا نَفْعاً، وَأَلْزَمَهَا ضَبْطاً وَحِفْظاً، لِأَنَّهَا يَحْضُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَةِ وَضَعِيفِهَا، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَاللَّاحِجَّةِ، وَلِذَا جَعَلُوا مَصْلَحَتَهُ أَهَمَّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْقَدْحِ فِي الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ، وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا اللَّازِمِينَ لِذِكْرِ الْجَرْحِ فِي الرَّوَاةِ، وَجَوَّزُوا لِذَلِكَ هَذَا الْبَحْثَ، وَوَجَّهَ الْأَهَمِّيَّةَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، وَنَفْيًا لِلْخَطَا وَالْكَذِبِ عَنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: لِأَنْ يَكُونُوا خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُصْمِي يَقُولُ لِي: لِمَ لَمْ تَذُبْ الْكَذِبَ عَن حَدِيثِي؟! وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا شَيْخُ لَا نَعْتَابُ الْعُلَمَاءَ، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ، هَذِهِ نَصِيحَةٌ وَلَيْسَتْ غَيْبَةً. وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَاخِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ مِنْ حُرْمَةِ الْغَيْبَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إِلَيْهِ بِأَهْمِيَّةِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الضَّيَاعِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْغَيْبَةِ، وَبِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ذِمَّةِ جُمْلَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ وَبَيَانِ فِسْقِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَمَحْوِ ذَلِكَ. فَالْجَوَازُ مِمَّا لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَأَصْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ التَّثَبُّتُ فِي نَظَرِهِ وَجَرِّحِهِ لِئَلَّا يَقْدَحَ فِي بَرِيءٍ غَيْرِ مَجْرُوحٍ بِمَا ظَنَّهُ جَرْحاً، فَيَجْرَحَ سَلِيمًا، وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا. فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَطَعَنُوا فِي أَكْبَارِ مِنَ الرَّوَاةِ اسْتِنَادًا إِلَى طَعْنٍ وَرَدَ فِيهِمْ لَهُ مَحْمِلٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ كُتُبَ الرِّجَالِ الْمَبْسُوطَةَ.

وَلَقَدْ أَجَادَ فِي «الْبِدَايَةِ» حَيْثُ قَالَ بَعْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَاهِرِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ وَمَنْ وَهَبَهُ اللَّهُ أَحْسَنَ بِضَاعَةٍ تَدْبُرُ مَا ذَكَرُوهُ، وَمُرَاعَاةُ مَا قَرَّرُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَهْمَلُوهُ، وَيَطَّلِعُ عَلَى تَوْجِيهِ فِي الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ قَدْ أَغْفَلُوهُ؛ كَمَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَوَضَعْنَاهَا عَلَى كُتُبِ الْقَوْمِ، خُصُوصًا مَعَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي الْجَرْحِ وَالْمَدْحِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَكْبَارِ الرَّوَاةِ؛ وَقَدْ أودَعَهُ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَتَكَلَّمَ مَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا فِي تَرْجِيحِ أَيِّهَا عَلَى الْآخَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْبَحْثِ تَقْلِيدُهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مُلْتَبِسٌ عَلَى كَثِيرٍ حَسَبَ اخْتِلَافِ طُرُقِهِ وَأُصُولِهِ فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالْمُوثِقَةِ وَطَرِحَهَا أَوْ بَعْضَهَا. قَرُبًا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، بَلْ يَعْمَلُ بِالصَّحِيحِ خَاصَّةً حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْبَاحِثِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُهَا صَحِيحًا، وَنَقِيضُهُ حَسَنًا أَوْ مُوْتَقًا، وَيَكُونُ مِنْ أَصْلِهِ الْعَمَلُ بِالْجَمِيعِ، وَيَجْمَعُ

بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يُؤَافِقُ أَصْلَ الْبَاحِثِ الْآخِرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَكَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ لَهُمُ التَّعْدِيلُ بِمَا لَا يَصْلُحُ تَعْدِيلًا، أَوْ يَجْرَحُونَ بِمَا لَا يَكُونُ جَرَحًا، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي ذَلِكَ .

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ الْمَقْدَمَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا جِهَاتٍ مِنَ الْكَلَامِ:

الأولى: أَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا شُرُوطًا - لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ - فِي الرَّأْيِ:

فَالأَوَّلُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي الرَّأْيِ: الْإِسْلَامُ . فَإِنَّ الْمَشْهُورَ اعْتَبَرُوهُ، بَلْ نَقَلَ فِي «الْبِدَايَةِ» اتِّفَاقَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْمَجْسَمَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْغُلَاةِ عِنْدَ مَنْ يُكْفَرُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِسْمَ الأَوَّلَ - وَهُوَ غَيْرُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - مَحَلُّ اتِّفَاقٍ .

٢ - الْعَقْل

فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْمَجْنُونِ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْاطْمِينَانِ وَالْوُثُوقِ بِخَبَرِهِ .

٣ - الْبُلُوغُ

اعْتَبَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ، بَلْ وَلَا خِلَافَ، لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِخَبَرِهِ . وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزُ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ قَوْلَانِ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْقَبُولِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ وَجُمْهُورِ الْعَامَّةِ . وَحُكِيَ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ الْقَبُولُ إِذَا أَفَادَ خَبَرَهُ الظَّنَّ، وَظَاهِرُ بَعْضِ الْآخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَيْلُ إِلَى مُوَافِقَتِهِمْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا أَفَادَ الْاطْمِينَانَ .

٤ - الْإِيمَانُ

وَالْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا اثْنَيْ عَشْرِيًّا، وَقَدْ اعْتَبَرَ هَذَا الشَّرْطَ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْفَاضِلَانِ وَالشَّهِيدَانِ وَصَاحِبُ «الْمَعَالِمِ» وَ«الْكُرُكِيِّ» وَغَيْرُهُمْ . وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْمُخَالِفِينَ وَلَا سَائِرِ فِرْقِ الشَّيْعَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُحْكِيِّ الْعُدَّةِ ، حَيْثُ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْمُخَالِفِينَ إِذَا رَوَوْا عَنْ أُمَّتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

روايات الأصحاب ما يخالفه ولا يُعرف لهم قولٌ فيه، لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيمَا رُوِيَ عَنَّا، فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَاهُ عَن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ» .

قال: «وَلِأَجْلِ مَا قُلْنَا، عَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِمَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغِيَاثُ بْنُ كَلُوبٍ، وَنُوحُ بْنُ دُرَّاجٍ وَالسَّكُونِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ عَن أُمَّتِنَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِيمَا لَمْ يُنْكِرُوهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ خِلَافُهُ» .

وقال في محكي «العُدَّة» أيضاً: «أَنَّ مَا رَوَاهُ سَائِرُ فِرْقِ الشَّيْعَةِ وَالْفَطْحِيَّةِ وَالوَاقِفِيَّةِ وَالنَّوُوسِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ، وَجَبَّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّجاً فِي رِوَايَتِهِ مُوْتَقِئاً بِهِ فِي أَمَانَتِهِ وَإِنْ كَانَ مُحْطِئاً فِي أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ، وَلِأَجْلِ مَا قُلْنَا عَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِأَخْبَارِ الْفَطْحِيَّةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْبَارِ الْوَاقِفِيَّةِ مِثْلَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَعَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، وَمَنْ بَعْدَهُمْ هَؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ بَنُو فَضَالٍ وَبَنُو سَمَاعَةَ وَالطَّاطِرِيُّونَ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ - انتهى» .

٥ - العَدَالَة

وقد وَقَعَ الخِلَافُ تَارَةً فِي مَوْضُوعِهَا، وَأُخْرَى فِي اعْتِبَارِهَا فِي الرَّأْيِ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ، وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي شَهَادَاتِ «مُنْتَهَى الْمَقَاصِدِ»، وَأَثَبْنَا أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ مَلَكَةِ نَفْسَانِيَّةٍ رَاسِخَةٍ بِاعْتِهَادٍ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَتَرْكِ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَتَرْكِ ارْتِكَابِ مُنَافِيَاتِ الْمُرُوءَةِ، الْكَاشِفِ ارْتِكَابَهَا عَنِ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالذِّينِ بِحَيْثُ لَا يُوْتَقُ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الذُّنُوبِ؛ وَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِيهَا مَجْرَدُ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَجْرَدُ عَدَمِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ مَا لَمْ يَنْبَعِثِ التَّرْكُ عَنِ مَلَكَةِ، وَلَا حُسْنُ الظَّاهِرِ فَقَطُّ؛ وَأَنَّهَا تَنْكَشِفُ بِالْعِلْمِ وَالْإِطْمِينَانِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ وَمِنْ مُرَاجَعَةِ الْمُعَاشِرِينَ لَهُ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَزُولُ بِارْتِكَابِ الصَّغِيرَةِ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَا بِتَرْكِ الْمُنْدُوبَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَكْرُوهَاتِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ إِلَى حَدِّ يُؤَدِّنُ بِالتَّهَؤُنِ بِالسُّنَنِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالذِّينِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَعْنَى الْكِبَائِرِ وَعَدَدَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ مَوْضُوعِ الْعَدَالَةِ. وَأَمَّا حُكْمُهَا الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَقَامِ أَعْنِي

اشتراطها في الراوي في قبول روايته، فتوضيح القول في ذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: الاشتراط، فلا تقبل رواية غير العدل وإن حاز بقية الشروط، وفي البداية: «أن عليه جمهور أئمة الحديث وأصول الفقه» وفي «المعالم» ومحكي «غاية المأمول» أنه المشهور بين الأصحاب.

ثانيهما: عدم الاشتراط، وهو خيرة جمع مفترقين على قولين: أحدهما: حجية خبر مجهول الفسق. وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخرين. ثانيهما: عدم حجية خبر مجهول الحال، بل من يوثق بتحريزه عن الكذب خاصة.

وهو خيرة الشيخ - رحمه الله - في «العدة» حيث قال: «فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم - انتهى». ووافق على ذلك جمع كثير من الأواخر، ولعله المشهور بينهم حتى تداولوا العمل بالأخبار الحسان.

حجة القول بالعمل بخبر مجهول الحال:

إن الله تعالى علق وجوب التثبت على فسق المخبر، وليس المراد الفسق الواقعي وإن لم نعلم به وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، فتعين أن يكون المراد الفسق المعلوم، وانتفاء التثبت عند عدم العلم بالفسق يجامع كلاً من الردّ والقبول، لكن المراد ليس هو الأول وإلا لزم كون مجهول الحال أسوأ حالاً من معلوم الفسق، حيث يقبل خبره بعد التثبت، فتعين الثاني وهو القبول.

ورُدّ بأن المراد بالفسق في الآية هو الفسق النفس الأمري لا المعلوم كما عرفت، وبعد إمكان تحصيل العلم به أو الظن فلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

حجة الشيخ ومن وافقه - رحمهم الله - وجوه:

أحدها: ما أشار إليه في «العدة» من عمل الطائفة بخبر الفاسق إذا كان ثقة

في روايته مُتَحَرِّزاً فيها.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُ فِي «الْمَعَارِجِ» أَوَّلًا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُطَابَعَةِ بِالذَّلِيلِ .
وِثَانِيًا بِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا هَاجَا لَأَقْتَصَرْنَا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عُمِلَتْ فِيهَا بِأَخْبَارٍ خَاصَّةٍ وَلَمْ يَجْزِ
التَّعَدِّي فِي الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهَا، وَزَادَ فِي «الْمَعَالِمِ» تَعْلِيلَ الْاِقْتِصَارِ بِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَعَلَّهُ كَانَ
لِانْتِصَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهَا لِأَيْمُجَرَّدِ الْخَبَرِ، وَثَالِثًا بِأَنَّ دَعْوَى التَّحَرُّزِ عَنِ الْكِذْبِ مَعَ ظُهُورِ
الْفِسْقِ مُسْتَبَعَدٌ، إِذِ الَّذِي يَظْهَرُ فُسُوقُهُ لَا يُوثِقُ بِمَا يَظْهَرُ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْكِذْبِ.

وَقَدْ وَجَّهَ الْاِسْتِيعَادَ فِي «الْقَوَانِينِ» بِأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ قَدْ يَكُونُ هُوَ
الْخَوْفُ مِنْ فَضِيحَةِ الْخَلْقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ انْكَارِ الطَّبِيعَةِ لِخُصُوصِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ
يَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَمَنْ كَانَ
فَاسِقًا بِالْجَوَارِحِ وَلَا يُبَالِي عَنِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْكِذْبِ ٥٥.

وَإِنْكَارُ عَمَلِ الطَّائِفَةِ بِأَخْبَارِ غَيْرِ الْعُدُولِ بَعِيدٌ عَنِ الْاِنْصَافِ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ
كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالْفِقْهِ وَجَدَ عَمَلَهُمْ بِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، حَتَّى أَنَّ الْمُحَقِّقَ (رِه)
نَفْسَهُ عَمِلَ فِي «الْمُعْتَبَرِ» وَ «الشَّرَائِعِ» بِجُمْلَةٍ مِنْهَا، وَأَمَّا قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدِ عَمَلِهِمْ
لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ لِانْتِصَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهَا؛ فَيَرُدُّهُ كَلِمَاتُ جَمْعِ مِنْهُمْ حَيْثُ إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي
الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ وَلَوْ سَلِمَ فَلَا وَجْهَ لِاِقْتِصَارِ عَلَى مَوَارِدِ عَمَلِهِمْ، بَلِ التَّعَمُّيمُ
اللَّازِمُ لِكُلِّ مَوْرِدٍ قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَالْأَمَارَاتُ الْمُفِيدَةُ لِلِوُثُوقِ بِالْخَبَرِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ الْاِعْتِمَادَ عَلَى خَبَرِ الْفَاسِقِ الْمُتَحَرِّزِ عَنِ الْكِذْبِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي مَوْرِدٍ
خَاصٍ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا، فَالْتَفْصِيلُ خَرَقٌ لِلْاِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ اِسْتِيعَادِ التَّحَرُّزِ عَنِ الْكِذْبِ مَعَ ظُهُورِ الْفِسْقِ فَمَدْفُوعٌ
بِمُلَاحَظَةِ سِيرَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْاِيمَانِ وَالْاِسْلَامِ وَالْفِكْرِ مِنَ التَّحَاشِي
وَالْتَحَرُّزِ جَدًّا عَنِ الْكِذْبِ، وَارْتِكَابِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْاِسْتِيعَادِ إِنَّهَا يَتَّجِهُ حَيْثُ
يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَمَنْ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

ثَانِيهَا: إِنَّ طَرِيقَ الْاِطَاعَةِ مَوْكُولٌ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعُقْلَاءِ، حَتَّى أَنَّ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ
بِهِ مِنْ طَرَفِهِ إِنَّهَا هُوَ مِنْ بَابِ الْاِرْشَادِ، وَمَنْ نَرَى الْعُقْلَاءَ مُطَبِّقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرٍ

الفاسيق بالجوارح المتحرّز عن الكذب في أمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به .
 ثالثها: آية النبأ، بتقريب أنّ معرفة حال الراوي بأنه متحرّز عن الكذب في
 الرواية تثبت إجماليّ محصل للاطمينان بصديق الراوي، فيجوز العمل به، لأنّ الظاهر
 من الآية أنّه إذا حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق بعد التثبت بمقدار يحصل من
 خبر العدل فهو يكفي سيما العدل الذي ثبتت عدالته بالظن والأدلة الظنيّة .
 فإنّ المراد بالعدل النفس الأمريّ هو ما اقتضى الدليل إطلاق العدل عليه
 في نفس الأمر، لا ما كان عادلاً في نفس الأمر .
 والدليل قد يفيد القطع، وقد يفيد الظن، وبالجملّة فقول الشيخ - رحمه الله - هو
 الأقوى والله العالم .

٦ - الضبط فيما يرويه

بمعنى كونه حافظاً له . مستيقضاً غير مغفلٍ إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه
 حافظاً له من الغلط والتصحيح والتحرّيف إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى
 حيث يجوز له ذلك . وقد صرح باعتباره جمع كثير، بل نفى الخلاف في اشتراطه جمع .
 تنبيهات :

الأول: أنّ المراد بالضابط من يغلب ذكره سهوه، لا من لا يسهو أصلاً، وإلا
 لا نحصر الأمر فيما يرويه المعصوم من السهو، وهو باطل بالضرورة، فلا يقدر عرض
 السهو عليه نادراً، كما صرح به جماعة . وقد فسّر الضبط «بغلبة ذكره الأشياء المعلومة
 له على نسيانه إياها» جماعة، منهم السيّد عميد الدين في محكيّ «المنية»، قال: «فلو كان
 بحيث لا يضبط الأحاديث، ولا يفرق بين مزايا الألفاظ، ولم يتمكّن من حفظها
 لا تقبل روايته» .

الثاني: أنّه قال جمع منهم الشهيد الثاني في «البداية»: «إن اعتبار العدالة في
 الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط، لأنّ العدل لا يروي إلا ما ضبطه وتحققه على الوجه
 المعتبر؛ وتخصيصه بالذكر تأكيد وجري على العادة» .

وناقش في ذلك في محكيّ «مشرق الشمسين»^(١) بأنّ العدالة إنما تمنع من

(١) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العامل المتوفى ١٠٣٠ .

تَعَمَّدَ نَقْلَ غَيْرِ الْمَضْبُوطِ عِنْدَهُ، لَا مِنْ نَقْلِ مَا يَسْهُو عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَضْبُوطٍ فَيَظُنُّهُ مَضْبُوطًا. وما ذكره مَوْجَّهٌ. وَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ كَثْرَةَ السَّهْوِ لَمْ يَجْتَرِ عَلَى الرَّوَايَةِ تَحْرُزًا مِنْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِيهِ، مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ سَهْوُهُ قُرْبًا يَسْهُو عَنْ أَنَّهُ كَثِيرُ السَّهْوِ فَيَرَوِي. فَالْحَقُّ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَدَالَةِ لَا يُغْنِي عَنْ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ.

الثالث: أَنَّهُ صَرَّحَ جَمْعُ بَأَنَّهُ يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ الضَّابِطِ عَلَى الرَّاوي كَثْرَةَ اهْتِمَامِهِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ الْحَدِيثَ يَكْتُبُهُ وَيَحْفَظُهُ وَيُرَاجِعُهُ وَيُزَاوِلُهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ الْاِعْتِمَادُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ السَّهْوِ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَفَظَّنًا ذَكِيًّا لَا يَغْفُلُ عَنْ دَرْكِ الْمَطْلَبِ حِينَ الْاِسْتِمَاعِ وَلَكِنْ يَعْزِضُهُ السَّهْوُ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَتَبَ وَأَتَقَنَ حِينَ السَّمَاعِ فَقَدْ ضَبَطَ الْحَدِيثَ وَهُوَ ضَابِطٌ.

الرابع: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ضَبْطُ الرَّاوي بِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ رِوَايَتُهُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ، فَإِنْ وَجِدَتْ رِوَايَاتُهُ مُوَافِقَةً لَهَا غَالِبًا - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - بِحَيْثُ لَا يَخَالَفُهَا، أَوْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ نَادِرَةً، عُرِفَ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ ضَابِطًا ثَبَتًا. وَإِنْ وَجِدَتْ كَثِيرَةً الْمُخَالَفَةَ لِرِوَايَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، عُرِفَ اخْتِلَالُ ضَبْطِهِ أَوْ اخْتِلَالُ حَالِهِ فِي الضَّبْطِ، وَلَمْ يُجْتَجَّ بِمَجْدِيئِهِ.

ثُمَّ إِنَّ ضَبْطَ الرَّاوي إِذَا ثَبَتَ بِالْاِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَلَا إِشْكَالَ، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْاِطْمِينَانُ مِنْ شَهَادَةِ ثِقَةٍ مَاهِرٍ. وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ، قِيلَ يَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، وَقِيلَ يُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الرَّوَاةِ بَلْ مُطْلَقِ النَّاسِ مِنَ الضَّبْطِ وَعَدَمِ غَلْبَةِ السَّهْوِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ لِحُجَّةِ الظَّنِّ فِي الرِّجَالِ. وَالغَلْبَةُ تُفِيدُهُ وَجِدَانًا، وَقَدْ تُؤَيِّدُ الغَلْبَةُ بِأَصَالَةٍ بَقَاءَ التَّذَكُّرِ وَالْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْمَنَافِي لِلنَّسِيَانِ، لَا بِمَعْنَى التَّذَكُّرِ الْفِعْلِيِّ حَتَّى يَكُونَ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا؛ وَأَصَالَةُ عَدَمِ كَثْرَةِ السَّهْوِ الْمَنَافِيَةِ لِلْقَبُولِ.

الخامس: أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْاِكْتِرَارَ مِنَ الرَّوَايَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوي،

كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ فِي النَّهَائَةِ.

وقال في البداية: «إِنَّ اشْتِرَاطَ الضَّبْطِ إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَوِي مِنْ حِفْظِهِ أَوْ يُخْرِجُهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُصْتَفَاتِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيمَا ذَلِكَ.»

السادس: إذا أُحْرِزَ ضَبْطُ الرَّاويِ وَوَثاقَتُهُ، أُخِذَ بِخَبْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوافِقٌ فيما يَرَوِيهِ، وَلَمْ يَعْضُدْهُ ظاهِرٌ مَقْطُوعٌ مِنْ كِتابٍ أَوْ سَنَةٍ مُتَواتِرَةٍ وَلَا عَمَلٌ بَعْضِ الصَّحابةِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَشِراً أَوْ مَشْهُوراً بَيْنَهُمْ.

وَخالفَ في ذلكَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبائِيُّ فَاعتَبَرَ تَعَدُّدَ الرِّوَايَةِ، فَلَا تُقْبَلُ عِنْدَهُ رِوَايَةُ الواحدِ إِلا إِذا اعتُضِدَ بِظاهِرٍ مَقْطُوعٍ، أَوْ عَمِلَ بِها بَعْضُ الصَّحابةِ، أَوْ كانتَ مُنْتَشِراً بَيْنَهُمْ.

وَاحتَجَّوا عَلَيْهِ بِقبُولِ أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسائِرِ الصَّحابةِ لِخَبْرِ الواحدِ المُجَرَّدِ عَنِ الأُمورِ المَذْكُورَةِ، مُضافاً إِلى مَفهومِ آيَةِ النِّبأِ، وَإِلى بِناءِ العُقلاءِ وَغَيرِ ذلكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لا يَحْتَجُّ عَلَيْكَ أَنَّ جَمْعاً مِنَ الفُقهاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَد تَداولُوا رَدَّ بَعْضِ الأَخبارِ بِعَدَمِ عَمَلِ الأَصحابِ بِهِ. وَقَد قَرَرنا في مَحَلِّهِ أَنَّ شَرطيَّةَ عَمَلِ الأَصحابِ بِالخَبْرِ في حُجِّيَّتِهِ مِمَّا لا دَليلَ عَلَيْهِ، وَإنَّما الثَّابِتُ مانِعِيَّةٌ إِعراضِهِمْ عَنِ الخَبْرِ عَن حُجِّيَّتِهِ. وَتَظْهَرُ الثَّمرةُ فيما إِذا كانَ عَدَمُ العَمَلِ ثابِتاً، وَالإِعراضُ مَشْكُوكاً، فَإِنَّهُ عَلى الشَّرطيَّةِ يَسْقُطُ عَنِ الحُجِّيَّةِ؛ وَعَلى المانِعِيَّةِ يُدْفَعُ المانِعُ بالأَصْلِ. فَاحْفَظْ ذلكَ وَاعْتَمِمْ فَقَدِ اشْتَبَهَ في ذلكَ أَقوامٌ. هَذا تَمامُ الكَلامِ في الجَهَةِ الأُولى المَتَكفِّلةَ لِشُرُوطِ الخَبْرِ.

وقَد بَقِيَ هُنا أَمْرانِ يَنبَغِي تَدْيِيلُ هَذِهِ الجَهَةِ بِهِما:

الأوَّل: أَنَّهُ لا يَشْتَرَطُ في الخَبْرِ غَيرُما ذُكِرَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَد وَقَعَ التَّنْصِيصُ في كَلِماتِهِمْ عَلى عَدَمِ اشْتِراطِ أُمورٍ، لِالأَصْلِ وَوُجُودِ المَقْتَضِي وَعَدَمِ المانِعِ.

١- الذِّكُورَةُ

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الأُنثى وَالخُنْثى إِذا جَمَعَتِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةَ حُرَّةً كانتَ أَوْ مَمْلُوكَةً، كَما صَرَّحَ بِذلكَ كُلهِ الفاضِلانِ وَغَيرِهِما، بل نَفى العَلامَةُ في «النِّهايةِ» الخِلافَ فيه؛ وَادَّعى في «البِدايةِ» إِطباقَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ عَلى الرِّوَايَةِ عَنِ المَرأَةِ. وَالأَصْلُ في ذلكَ ما مَرَّ مِنَ الأَصْلِ وَعَدَمِ المانِعِ مُضافاً إِلى أَنَّ شَهادَتَها تُقْبَلُ، فَرِوَايَتُها أُولى بِالقَبُولِ.

٢- الحُرَّةُ

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ المَمْلُوكِ مُطلقاً وَلَوْ كانَ قِناً^(١)، إِذا جَمَعَ سائِرَ الشَّرائِطِ، كَما

(١) أَي من كان أبوه مملوكاً ايضاً.

صَرَّحَ بِهِ الْفَاضِلَانِ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ نَفَى فِي «نَهَايَةِ الْأُصُولِ» الْخِلَافَ فِيهِ لِنَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي شَأْنِهِ.

٣- البصر

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْأَعْمَى إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ، بَلْ نَفَى الْخِلَافَ فِيهِ فِي «النَّهَايَةِ»؛ وَظَاهِرُ «الْبِدَايَةِ» اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِ.

٤- القدرة على الكتابة

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْأُمِّيِّ إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ بِلَا خِلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ، لِلْأَصْلِ وَغَيْرِهِ.

٥- العلم بالفقه والعربية

فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، لِلْأَصْلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخَبْرِ الرَّوَايَةُ لَا الدَّرَايَةُ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا، وَلِعِمُّومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، وَأَدَاها كَمَا سَمِعَها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

نَعَمْ، قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي مُوَكَّدًا مَعْرِفَتُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ حَذْرًا مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَعْرَبُوا كَلَامَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ؛ وَهُوَ يَشْمَلُ إِعْرَابَ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَصْلِ مُعْرَبَةً. وَعَنْ آخَرَ: أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَهِيَ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا وَقَدْ لَحَنَ فِيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْمُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرًا يَسْلَمُ مَعَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ - انتهى».

٦- معرفة النسب

فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ وَحَصَلَتْ الشَّرَائِطُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، لِلْأَصْلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ، وَلَوْ كَانَ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ لَكِنَّهُ وَلَدُ الزَّانَا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ كُفْرِهِ فَلَا شُبْهَةَ فِي قَبُولِ خَبْرِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

فَرَعٌ: لَوْ كَانَ لِلرَّأْيِ اسْمَانِ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا أَشْهُرُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ

كان مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مُجْرُوحٌ، وَبِالْآخِرِ مُعَدَّلٌ، فِي الْقَبُولِ تَرَدُّدٌ.

فائدة:

لَا يُعْتَبَرُ فِي حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ وَجُودُهُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى جَمْعِ الْخَبَرِ لِلشَّرَاطِطِ أَيْنًا وَجِدًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرَاطِطِ حُجِّيَّتِهِ وَجُودُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. كَيْفَ! وَقَصْرُ الْحُجِّيَّةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي سُقُوطَ مَا عَدَاهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَشْتِهَارِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهَا بِكَثِيرٍ فِي الظُّهُورِ وَالِانْتِشَارِ «كَالْعُيُونِ» وَ«الْكَمَالِ» مِنْ مُصَنِّفَاتِ الصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ النَّسْبَةُ إِلَى مُؤَلِّفِهَا الثَّقَاتِ الْأَجَلَّةِ، وَعُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ وَوُجُوهِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ لَمْ يَزَالُوا فِي جَمْعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا وَيُفَرِّعُونَ عَلَيْهَا فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ (عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ)، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا إِنْكَارُ الْحَدِيثِ لِكُونِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِقْبَالُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْكَابُهُمْ عَلَيْهَا لَيْسَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ غَيْرِهَا عِنْدَهُمْ، بَلِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ جَوْدَةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ التَّهْدِيبِ، وَكَوْنِ مُؤَلِّفِهَا رُؤَسَاءَ الشَّيْخَةِ وَشُيُوخِ الطَّائِفَةِ، هِيَ أَجْمَعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَشْمَلُهَا لِمَا يُنَاسِبُ أَنْظَارَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُرُوعِ، وَمَا عَدَا «الْكَافِي» مِنْهَا مَقْصُورٌ عَلَى رِوَايَاتِ الْأَحْكَامِ، مَوْضُوعٌ لِخُصُوصِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَسَائِرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْغَرَضِ، إِلَّا أَنَّ وَضْعَهَا لِغَيْرِهِ اقْتَضَى تَفَرُّقَ ذَلِكَ فِيهَا وَشَتَاتَهُ فِي أَبْوَابِهَا وَفُصُولِهَا عَلَى وَجْهِ يَضْعُبُ الْوُضُوعَ إِلَيْهِ وَيَعْتَسِرُ الْإِحَاطَةَ بِهِ، فَلِذَلِكَ قَلَّتْ رَغْبَةُ مَنْ يَطْلُبُ الْفِقْهَ فِيهَا، وَأَنْصَرَفَتْ عُمْدَةُ هِمَّتِهِمْ إِلَى تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ، لِاقْتِصَارِ الْحُجِّيَّةِ عَلَيْهَا، لِعُمُومِ أُدْلَى حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ إِذَا جَمَعَ الشَّرَاطِطَ.

نَعَمْ، يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي كُتُبٍ مُعْتَبَرَةٍ مَعْلُومَةِ النَّسْبَةِ إِلَى مُؤَلِّفِهَا، مَأْمُونَةٍ مِنَ الدَّسِّ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، مُصَحَّحَةٍ عَلَى صَاحِبِهَا، مُعْتَنَى بِهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَشُيُوخِ الطَّائِفَةِ، لِامْرُغُوبَةِ عَنْهَا وَسَاقِطَةِ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَهْنِ فِيهَا. ثُمَّ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، فَكَذَا لَا يَكْفِي فِي حُجِّيَّتِهِ وَجُودُهُ

في أحدها ما لم يشتمل على شرائط القبول، وما زعمه بعضهم من كون أخبارها كلاً مقطوعة الصدور، استناداً إلى شهادات سطرها في مقدمات «الحدائق» لوجه له، كما أوضحناه في محله.

نعم، لا بأس بجعل وجود الخبر في الكتب الأربعة بمقتضى تلك الشهادات من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها.

الأمر الثاني: أنه قد صرح جماعة بأن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء لأحال التحمل، فلو كان حال الأداء جامعاً للشرائط، مع فقده للشرائط كلاً أو بعضاً حال التحمل، قبلت روايته فتقبل رواية البالغ إذا تحمّل في حال الصبا. وقد ادعى في محكي «نهاية الأحكام» إجماع السلف والخلف على إحصار الصبيان مجالس الحديث وقبولهم بعد البلوغ لما تحمّلوه في حال الصبا. وكذا من تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة في دين أو فسق أو نحو ذلك تقبل روايته حال استقامته.

وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمّل الرواية قبل البلوغ، فإن ثبت ذلك وإلا لكان لمانع من قبولهم إلا لما تحمّلوه بعد البلوغ.

وجعل بعض الأصحاب ردّ الصدوق رواية محمد بن عيسى، عن يونس من باب كون تحمّله في حال الصبا، ورُدَّ بأن الوجه ليس ذلك لأن الصدوق - رحمه الله - أيضاً لا يعتبر الشروط حال التحمل بل حال الأداء خاصة. وجعل الشيخ - رحمه الله - من أمثلة المقام رواية أبي الخطاب^(١) وغيره. قال في العدة: «فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما روه حال الاستقامة وترك ما روه حال خطأهم فلاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال

(١) يعني محمد بن مقلاص الاسدي مولاهم الكوفي وكان من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ثم

انحرف وغلا في آخر عمره، واصحابنا رووا عنه ما رواه في حال استقامته.

العبرتائي، وابن أبي العزاقير وغير هؤلاء وأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال - انتهى».

ونوقش في جعله رواية أبي الخطاب من هذا الباب بأن خطأ مثله لم يكن بعنوان السهو والغفلة بل دعت الأهواء الفاسدة إلى تعمّد الكذب، وإنه لم يكن في المدّة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً من الشقاوة، بل كان قلبه على ما كان ولكن جعل إخفاء المعصية وإظهار الطاعة وسيلتين إلى ما أراد من الرئاسة وإضلال الجماعة فكيف يمكن الإعتماد على روايته ورواية أمثاله كعثمان بن عيسى وعلي بن أبي حمزة البطائني في وقت من الأوقات. (١)

وأقول: ليس هنا محلّ التعرّض لأحوال آحاد الرجال حتى نسوق الكلام في ذلك، والغرض التمثيل.

وكيف كان فإذا ورد خبر من أخبار من له حالة استقامة وحالة قصور، فإن علم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إن كانت في حال الاستقامة، وتركها إن كانت في حال القصور، وإن جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجيّة والإجتهاد فيها.

وقد جعل الفاضل القمي - رحمه الله - وغيره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها، وهو كذلك حينما يفيد الاطمينان العادي فإن المعيار عليه، فلا بد من الفحص والبحث والتدبر حتى يحصل الاطمينان فيعمل به، أو لا يحصل فيتترك.

وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية، لأجل صدور الرواية حال الاستقامة، أو لأجل القرائن الخارجيّة، ما يرويه الأصحاب عن الحسين بن بشار الواقفي، وعلي بن أسباط القطحبي، وغيرهما ممن كانوا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا واعتمد الأصحاب على روايتهم. وكذا ما يرويه الثقات عن علي بن - [الحسن بن] رباط، وعلي بن أبي حمزة، وإسحاق بن جرير من الواقفية الذين كانوا

(١) ألا يلزم القول بعدم قبول الروايات التي رواها المنحرف في حال الاستقامة، لكون الانحراف -

كاشفاً عن خبث السريرة، القول بقبول الروايات التي رواها المستبصر قبل رجوعه إلى الحق إذ الاستبصار كان كاشفاً عن حسن سريره في حال انحرافه عن الحق، فتأمل.

عَلَى الْحَقِّ ثُمَّ تَوَقَّفُوا.

فإنَّ قبولَ الثَّقَاتِ رِوَايَاتِهِمْ إِمَّا لِلْعِلْمِ بِصُدُورِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ لِلقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ، ضَرُورَةً أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ أَصْحَابِ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَالُ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْوَاقِفِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ، وَكَانَتْ مُعَانَدَتُهُمْ مَعَهُمْ وَتَبَرُّهُمُ عَنْهُمْ أَزِيدَ مِنْهَا مِنَ الْعَامَّةِ، سِيَّامَا مَعَ الْوَاقِفِيَّةِ. حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ «الْمَمْطُورَةَ» - أَيِ الْكِلَابِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطْرُ - وَكَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ صُحْبَتِهِمْ، وَ الْمُكَالَمَةَ مَعَهُمْ، وَ كَانَ أَيْمَتُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْمُرُونَهُمْ بِاللَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَ التَّبَرِّيِّ مِنْهُمْ.

فَرِوَايَةُ ثِقَاتِهِمْ وَ أَجْلَالَتُهُمْ عَنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ -حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْلِهِمُ الْمُعْتَمَدِ الْمُؤَلَّفِ قَبْلَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْمَأْخُودِ عَنِ الْمَشَائِخِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَكُتُبِ «عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ» الَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ الْوَاقِفِيَّةِ. فَإِنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي الْفَهْرَسْتِ أَنَّهُ رَوَى كُتُبَهُ عَنِ الرِّجَالِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ وَ بِرِوَايَاتِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَظْهَرَ الْمُحَقِّقُ الْبِهَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُحْكِيِّ مَشْرِقِ الشَّمْسِينَ كَوْنَ قَبُولِ الْمُحَقِّقِ (رِه) رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْمَذْكَورِ مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ فِي مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِهَا مَأْخُودَةً مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ.

وَكَذَا قَوْلُ الْعَلَامَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِصِحِّهِ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَيْضًا.

وَتَأَلِيفُ هَؤُلَاءِ أَصُولَهُمْ كَانَ قَبْلَ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ مَشَائِخِنَا قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَابِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِنْ أَحَدِ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَدِيثًا بَادَرُوا إِلَى إِثْبَاتِهِ فِي أَصُولِهِمْ لِئَلَّا يَعْرُضَ لَهُمْ نِسْيَانُ لِبَعْضِهِ أَوْ كَلِّهِ بِتَمَادِي الْأَيَّامِ وَتَوَالِي الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ.

الجهة الثانية: أَنَّهُ تَثَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّاوي بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ:

أَحَدُهَا: الْمُلَازِمَةُ وَالصُّحْبَةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَالْمَعَاشِرَةُ التَّامَّةُ الْمُطْلَعَةُ عَلَى سِرِّيَرَتِهِ وَبَاطِنِ أَمْرِهِ، بَحِثُ يَحْضُلُ الْعِلْمُ أَوْ الْإِطْمِينَانُ الْعَادِيَّ بِعَدَالَتِهِ لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ اخْتِصَاصُ

هذا الطريق بالراوي المعاصر واشتراك بقية الطرق بينه وبين الراوي السابق علي زماننا.

ثانيها: الاستفاضة والشهرة. فمن اشهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها، كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - وما بعده إلى زماننا هذا.

فإنه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة.

وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً.

ثالثها: شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمينان بعدالته. ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن، فإنه إذا حصل الاطمئنان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفى في قبول خبره، لبناء العقلاء على ذلك.

رابعها: تنصيص عدلين على عدالته. بأن يقولوا: هو ثقة، أو عدل، أو مقبول الرواية، إن كانا ممن يرى العدالة شرطاً، أو نحو ذلك.

وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه، ولا شبهة لما قررناه في محله من حجية البيّنة في غير المرافعات أيضاً مطلقاً.

وفي كفاية تزكية العدل الواحد له في قبول روايته قولان:

- ١- الكفاية. وهو خيرة جمع كثير، منهم العلامة - رحمه الله - في التهذيب، بل قيل: إن عليه الأكثر. وفي «البداية» إنه قول مشهور لنا ولخالفينا.
- ٢- عدم الكفاية وتعيين الاثنين، وهو خيرة آخرين، ومنهم السيد ك.

تنبيهات:

الأول: أن لازم ما سلكناه في التزكية كفاية تزكية غير الإمامي الموثق أيضاً،

مِثْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، وَابْنِ عُقْدَةَ وَغَيْرِهِمَا. لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَثَبَّتْ وَمُورِثٌ لِلْأَطْمِئْنَانِ. وَلَا زُمْ مَا سَلَكَهُ الْمُعْتَبِرُونَ لِلتَّعَدُّدِ فِي الْمُرْكَبِ عَدَمُ كِفَايَةِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ كِفَايَةِ تَرْكِيَةِ مِثْلِهِ لِلشَّاهِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الثاني: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَرْحِ كَالْكَلَامِ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ حَرْفًا بِجَرْحِ. وَنُقِلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِيبِ وَالْجَرْحِ إِذَا صَدَرَ عَنِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ، فَيُقْبَلُ الْأَوَّلُ، دُونَ الثَّانِي.

وهو كما ترى خالٍ عَنِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ، وَتَوَهُّمُ الْفَرْقِ، بِأَنَّ تَرْكِيَتَهُ مِنْ بَابِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ بِالْفَضْلِ غَيْرِ مَشُوبٍ بِالتُّهْمَةِ، بِخِلَافِ جَرْحِهِ فَإِنَّهُ مَشُوبٌ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَوْجَهِ لَهْ، بَعْدَ كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى الظَّنِّ وَهُوَ يَسْتَوِي فِيهَا بَعْدَ إِبَاءِ وَثَاقَتِهِ عَنِ جَرْحِهِ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ الْجَرْحَ، فَتَأْمَلْ.

الجهة الثالثة:

أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُطْلَقِينَ، بِأَنَّ يُقَالُ: فُلَانٌ عَدْلٌ أَوْ ضَعِيفٌ، مِنْ دُونَ ذِكْرِ سَبَبِ الْعَدَالَةِ وَالضَّعْفِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ كِفَايَةِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ مُطْلَقَةً، وَعَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِيهَا، إِلَّا بَعْدَ تَفْسِيرٍ مَا شَهِدَ بِهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ، بِأَنَّ يَقُولُ: هَذَا عَدْلٌ، لِأَنِّي عَاشَرْتُهُ سَفَرًا وَحَضْرًا وَلَمْ أَجِدْهُ يَرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةَ وَوَجَدْتُهُ صَاحِبَ مَلَكَةٍ، أَوْ يَقُولُ: هَذَا عَدْلٌ، لِأَنِّي أَرَاهُ حَسَنَ الظَّاهِرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْأَرَاءِ فِي الْعَدَالَةِ. فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالتَّعْدِيلِ إِلَّا مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يُطَابِقُ رَأْيَ مَنْ يُرِيدُ تَصْحِيحَ السَّنَدِ. وَهَكَذَا فِي طَرَفِ الْجَرْحِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ فَاسِقٌ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ الْفُلَانِيَّةَ مَثَلًا، فَإِنْ طَابَقَ رَأْيَ مَنْ يُرِيدُ التَّصْحِيحَ قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَإِلَّا رَدَّهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ جَمْعٌ قَوْلًا مِنْ دُونَ تَسْمِيَةِ قَائِلِهِ. وَعَزَاهُ فِي قَضَاءِ الْمَسَالِكِ، إِلَى

الإسكافي.

ثَانِيهَا: كِفَايَةُ الْإِطْلَاقِ فِيهَا. فَلَوْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ» قِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ. أَرْسَلَهُ جَمْعٌ قَوْلًا، وَفِي «خِلَافِ» الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ - قُدِّسَ سِرُّهُ - أَنَّ عَلَيْهِ أَبَاحِيْفَةً، وَعَزَاهُ بَعْضُ مَنْ عَاصَرْنَاهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ فَهَائِنَا - رَضِيَ اللَّهُ

عنهم - وعزاهُ السَّيِّدُ عَمِيدُ الدِّينِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ [الباقلائي]،
والمقولُ عنه في كلامٍ غيره القولُ الخَامِسُ.

ثالثُها: كِفَايَةُ الإِطْلَاقِ مُطْلَقاً فِي التَّعْدِيلِ دُونَ الْجَرْحِ. فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا
مُفَسَّرًا.

وهو خَيْرَةُ الشَّيْخِ - رحمه الله - فِي قَضَاءِ «الْخِلَافِ» حَاكِيًا لَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا،
وعزاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى الْأَكْثَرِ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ.
رابعُها: عَكْسُ الثَّلَاثِ. نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ قَوْلًا.

خامسُها: القبولُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ
عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَصِيرًا مَرْضِيًّا فِي عِتْقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ،
وَلِزُومِ التَّفْسِيرِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنَا عَارِفِينَ بِالسَّبَبِ، اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ - رحمه الله -.

سادسُها: القبولُ فِيهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالمُؤَافَقَةِ فِيمَا يَتَحَقَّقُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَعَدَمُ
القبولِ إِلَّا مُفَسَّرًا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالمُؤَافَقَةِ.

الجهةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ جَرْحٌ وَتَّعْدِيلٌ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمُ فِي تَقْدِيمِ أُيْهِمَا
أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الْجَرْحِ مُطْلَقًا، هَذَا هُوَ الْمَقُولُ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمُعَدَّلَ يُخْبَرُ
عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَقَوْلُ الْجَارِحِ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدَّلُ، فَهُوَ
مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدَّلِ فِيمَا أَخْبَرَهُ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبَرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى
الْمُعَدَّلِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ التَّعْدِيلَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَلَكَةِ إِلَّا أَنَّهُ
مِنْ حَيْثُ نَفَى الْمَعْصِيَةَ الْفِعْلِيَّةَ مُسْتَنَّدًا إِلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْجَرْحِ فَإِنَّهُ مُثَبَّتٌ لَهَا
وَإِلْتِبَاطٌ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ.

ثَانِيهَا: تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمُعَدَّلِ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ نَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ وَلَا عَلَى
دَلِيلٍ لَهُ. وَقُضَارِي مَا يُتَصَوَّرُ فِي تَوْجِيهِهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَا تَعَارُضًا، لِأَنَّ احْتِمَالَ إِطْلَاعِ
الْجَارِحِ عَلَى مَا خَفِيَ عَلَى الْمُعَدَّلِ مُعَارِضٌ بِاحْتِمَالِ إِطْلَاعِ الْمُعَدَّلِ عَلَى مَا خَفِيَ عَلَى

الجرح من تجدد التوبة والملكة، وإذا تعارضتا تساقطا ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم.

وفيه: أولاً أن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة كما أوضحنا ذلك في محله. و ثانياً أن قول الجرح نص في ثبوت المعصية الفعلية فلا يحصى عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل، وثالثاً أن اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجح لا التساقط، ورابعاً أن ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح بل هو طرحهما ورجوع إلى الأصل.

ثالثها: التفصيل بين صورة إمكان الجمع بينهما بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته - كما إذا قال المزكي: «هو عدل» وقال الجرح: «رأيت يشرب الخمر» فإن المزكي إنما شهد بالملكة وهي لا تقتضي العصمة حتى ينافي صدور المحرم منه فيجتمعان -، وبين صورة عدم إمكان الجمع كما لو عيّن الجرح السبب ونفاه المعدل كما لو قال الجرح رأيت في أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر، وقال المعدل: «إني رأيت في ذلك الوقت بعينه يصلي، بتقديم الجرح على الأول لأنها حجتان مجتمعتان فيعمل بهما مع الإمكان، والرجوع إلى المرجحات مع الأكثريّة والأعدليّة والأورعيّة والأضبطيّة ونحوها على الثاني فيعمل بالراجح ويترك المرجوح لما تقرّر في محله من الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البيّنات فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح.

رابعها: هو الثالث مع التوقف في الصورة الثانية مطلقاً وهو المحكي عن الشيخ - رحمه الله - في الخلاف، وعمل بأن مقتضى القاعدة في صورة تعارض البيّنات هو التساقط والتوقف إلا أن يكون أصل في المورد.

الجهة الخامسة: أنه يُعتبر في تصحيح السند أمران:

أحدهما: تعيين رجال السند واحداً بعد واحد وتمييز المشترك منهم بين اثنين فما زاد إذ بعد العلم الإجمالي بكثرة المشتركات لا يجوز الحكم بأن صاحب هذا الاسم هو الذي وثقه الكشي مثلاً إذ لعله غيره ممن سمي باسمه فلا بد أولاً من الجدو الجهد بحسب الوسع والطاقة في تعيين رجال السند وإحراز أن صاحب هذا الاسم هو

الَّذِي وَثَّقَهُ الْكُشَيْبِيُّ أَوْ النَّجَاشِيُّ مَثَلًا، إِمَّا لِاتِّحَادِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْاسْمِ أَوْ لِلْقُرَائِنِ الْمَعْيَنَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْنِ الْمُسَمَّيْنَ بِهَذَا الْاسْمِ مِنْ رَأْوٍ وَمَرْوِيٍّ عَنْهُ وَنَحْوَهُمَا.

ثانيتها: الفحص عن معارض التوثيق الصادر عن أحد علماء الرجال ومخصصه، لأن العلم الإجمالي بوجود المعارضات في الرجال كثيراً يلجئنا إلى ذلك كما أن العلم الإجمالي أجبنا إلى ترك العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص واليأس منه وترك الخبر حتى يحصل اليأس عن وجود معارض له، فحال التزكية والجرح حال أخبار الأحاد في عدم جواز العمل بها إلا بعد الفحص واليأس عن المعارض والمخصص، والعلم الأجمالي المذكور وهو الفارق بين المقام وبين التعديل للبيئته في المرافعات، حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجه.

ومما ذكرنا ظهر أنه إذا قال الثقة: حَدَّثَنِي ثِقَةٌ بِكَذَا وَلَمْ يُسَمَّ الثِّقَّةَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ الْإِطْلَاقُ وَالتَّوْثِيقُ فِي عَدِّ الْخَبْرِ صَحِيحاً اصْطِلَاحاً حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِكِفَايَةِ الْوَاحِدِ فِي تَرْكِيبَةِ الرَّأْوِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُكِنِ التَّنْظَرُ فِي أَمْرِهِ وَالْفَحْصُ عَنْ وُجُودِ مُعَارِضٍ لِتَوْثِيقِهِ وَعَدْمِهِ وَمِنْ هُنَا سَمَّوْا الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ كَالصَّحِيحِ وَلَمْ يَعْدُوهُ صَحِيحاً إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اعْتِبَارَ الْفَحْصِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يُمَكِّنُ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ وَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ مِثْلِ هَذَا التَّوْثِيقِ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْخِلَافُ.

* * *

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: أنه لا ينبغي الإشكال في كون قول الثقة: حَدَّثَنِي ثِقَةٌ تَرْكِيبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ لِصِرَاحَةِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ وَثَمَرَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَمَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَفَحَّصْنَا عَنْ حَالِهِ وَلَمْ نَجِدْ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ التَّوْثِيقَ جَازَ اعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

الثاني: أنه إذا روى العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه باسمه ولم يعلم من حال العدل الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة فهل مجرد روايته عنه يكون تعديلاً له مثل ما لو عدله صريحاً أم لا، وجهان: فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والأصوليين وأهل الدراية والحديث، العدم وأرسل جمع قولاً بكونه تعديلاً من دون تسمية قائله، وعزاه في البداية إلى شذوذ من المحدثين.

الثالث: صرّح غير واحد منهم بأنَّ عمل المجتهد العدل في الأحكام وفُتياهُ
لغيره يفتوى على طبق حديث ليس حكماً منه بصحّته ولا مخالفته له قدحاً فيه ولا في
روايته خلافاً لجماعة.

حجّة الأول: أنّ كلّ واحدٍ من العمل والمخالفة أعمّ من كونه مُستنداً إليه أو
قادحاً فيه لإمكان كون الاستناد في العمل إلى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره،
أو إلى انجبارِ شهرة، أو قرينة أخرى توجب ظنّ الصّدق، وإمكان كون المخالفة لشذوذه
أو معارضته بما هو أرجح منه، أو غيرهما والعام لا يدلُّ على الخاص.

وحجّة الثاني: ما تمسك به جمع من أهل هذا القول من أنّ الراوي الذي
عمل العدل بروايته لو لم يكن عدلاً لزم عمل العدل بخبر غير العدل وهو فسق والتالي
باطل لأنّ المفروض عدالة العامل فبطل المقدم. وفيه منع كون عمله بخبر غير العدل
فسقاً مطلقاً، لما عرفت من إمكان استناد العمل إلى قيام قرينة من شهرة جابرة ونحوها
بصدقه مع فسق راويه، فالقول الأول أظهر.

نعم لو علم أنّ العدل المذكور لا يعمل إلا بخبر الثقة بحيث حصل الاطمئنان
باستناده إلى ذلك الخبر بخصوصه دون دليل آخر وبعدم قيام قرينة خارجية بصدقه
كان ذلك منه تعديلاً لكنّه فرض نادر.

الرابع: الحقّ أنّ موافقة الحديث للاجماع لا يدلُّ على صحّة سنده لجواز أن
يكون مُستنداً لجمعين غيره أو يكونوا قد استندوا إليه لقيام قرينة خارجية بصدقه وكذا
إبقاؤهم خبراً تتوفّر الدواعي إلى إبطاله لا يدلُّ على صحّة سنده لما أبديناه من
الاحتمال المانع للملازمة بين الإبقاء وبين صحّة سنده.

الخامس: أنّه قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يقع في كتب الرجال
تصريح بعدالته وثاقته ولا يضعفه ومجروحيته، فقتضى القاعدة إدخالهم في المجهولين
بل لعلّ القاصر يستكشف من عدم تعرّضهم لذكرهم في كتب الرجال عدم -
الاعتماد عليهم، بل وعدم الإعتداد بهم، ولكن التأمل الصادق يقضي بخلاف ذلك
فإنّا إذا وجدنا بعض الأعظم من علمائنا المحدثين يعتني كثيراً بشأنيه ويكثر الرواية
عنه، أو يترحم عليه ويترضى عنه كما يتفق ذلك للصدوق - رحمه الله - في بعض من

يُرْوَى عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ حَالُهُ مَعْرُوفًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي سَنَدِ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ جَهْتِهِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهَا فَلَا رَيْبَ وَلَا إِشْكَالَ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ مَدْحًا مُعْتَدًّا بِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَبْلُغُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ بِسَبَبِ تَكَثُّرِ الْأُمَارَاتِ وَتَرَائِكِمِ الظُّنُونِ حَدَّ التَّوْثِيقِ وَيَحْصُلُ لِذَلِكَ الظَّنُّ بِعَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَيَكُونُ حَالُهُ حَالَ الرَّجُلِ الْمُعَدَّلِ بِتَعْدِيلٍ مُعْتَبَرٍ.

وَقَدْنَبَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ حَيْثُ قَالَ: «قَدْ يَدْخُلُ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِمَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ غَيْرَ أَنَّ أَعْظَمَ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ - قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ - قَدْ اعْتَنَوْا بِشَأْنِهِ وَأَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَأَعْيَانُ مَشَابِيحِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ حَكَمُوا بِصِحَّةِ رِوَايَاتِهِ هُوَ فِي سَنَدِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي حُصُولِ الظَّنِّ بِعَدَالَتِهِ - انْتَهَى».

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَنْ دَعْوَى إِفَادَتِهِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ إِفَادَتِهِ الظَّنِّ بِوَثَاقَتِهِ مِنْ جَهَةِ الْخَبَرِ وَكَوْنِهِ مَوْثُوقًا بِصِدْقِهِ، ضَايِبًا فِي النِّقْلِ، مُتَحَرِّزًا عَنِ الْكِذْبِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْخَبَرِ إِذِ الشَّرْطُ فِي قَبُولِهِ عِنْدَنَا هُوَ هَذَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ النَّظْرُ عَنِ الرَّاويِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَحْصِ عَنْ حَالِهِ وَتَطَلُّبِ الْأُمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَلَرُبَّمَا تَبْلُغُ حَدَّ الْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوْثِيقِ وَالتَّعْدِيلِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِي كُتُبِ الرَّجَالِ تَوْثِيقُ أَبِيهِ، وَأَمَّا هُوَ فِي مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ «إِنَّهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ»، وَمِثْلُهُ عَنِ «الْحَاوِي» فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي خَاتِمَةِ قِسْمِ الثَّقَاتِ الَّتِي عَقَدَهَا لِمَنْ لَمْ يُنْصَ عَلَى تَوْثِيقِهِ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَرَائِنِ أُخْرَاهُ مِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ وَمِنْ مَشَايِخِ الْمَفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَعَنِ الْوَجِيزَةِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَوْثِيقَهُ. وَعَنِ الْمُتَوَسِّطِ ^(١) «إِنَّهُ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُعْتَبَرِينَ وَقَدْ صَحَّحَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَثِيرًا مِنَ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ الْغَفْلَةُ وَلَمْ أُدْرِ إِلَى الْآنَ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ يَتَأَمَّلُ فِي تَوْثِيقِهِ - انْتَهَى».

فَمَثَلُ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يُنْصَ عَلَى تَعْدِيلِهِ كَمَا ذَكَرُوا وَلَكِنْ فِيمَا سَمِعْتُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِهِ كِفَايَةٌ:

وَمِثْلُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرْوِي عَنْهُ

(١) أي الرجال الوسيط للاسترآبادي.

كثيراً، وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله.
ومثلها أبو الحسين علي بن أبي جدي، فإن الشيخ - رحمه الله - يكثر الرواية عنه
سيما في الاستبصار، وسنده أعلى من سند المفيد لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن -
الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضاً. قال في «مشرق الشمسيين» فهؤلاء
وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنٌ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عددت حديثهم
في «الحبل المتين» وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين
ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع، وهو ولي الإعانة
والتوفيق - انتهى».

وهو كلامٌ متينٌ فإن من البعيد جداً اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف
أو المجهول شيخاً يكثرُونَ الرواية عنه ويظهرُونَ الاعتناء به، مع ما علم من حالهم من
القدح في جملة من الرواة وإخراجهم لهم عن «قَم» بأمر غير موجبة للفسق، ألا ترى
إلى إخراج رئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن خالد البرقي عنها لكونه
يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وحينئذ فرواية الجليل فضلاً عن الأجلاء عن
شخصٍ مما يشهد بحسن حاله بل ربما يشير إلى الوثاقة والاعتماد، وإذا انضمت إلى
ذلك قرائنٌ أخر أفادت الظن بالعدالة والثقة.

السادس: أنه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجه المروي عنه في ذلك
الحديث فنفاه وأنكر روايته وكان جازماً بنفسه بأن قال على وجه الجزم: ما روايته، أو
كذب علي ونحوه؛ فقد صرح جمع بأنه يتعارض الجزمان والجاهد هو الأصل، وحينئذ
فيجب رد ذلك الحديث، لكن لا يكون ذلك جرحاً للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا
عن غيره، وإن كان مكذباً لشيخه في ذلك إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من
قبول جرحه لشيخه فتساقطاً. هذا إذا أنكر الأصل رواية ذلك الحديث وكان جازماً
بنفسه.

وأما إذا لم ينكره ولكن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك مما يقتضي
جواز نسيانه، لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الأصح الأشهر، لعدم دلالة كلامه على
تكذيب الفرع، لإحتمال السهو، والنسيان من الأصل والحال أن الفرع ثقة جازم، فلا-

يُرَدُّ بِالِاحْتِمَالِ، بَلْ كَمَا لَا تَبْطُلُ رِوَايَةُ الْفَرْعِ وَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْلًا الَّذِي لَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ رِوَايَتَهُ عَمَّنِ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَيَقُولُ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي قَدْ صَارَ فَرْعًا إِذَا أَرَادَ التَّحْدِيثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا.

وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكْبَابِ أَحَادِيثَ نَسُوهَا بَعْدَ مَا حَدَّثُوا بِهَا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي، عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا. وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: (١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِتَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ سُهَيْلٌ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يَحْدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَجْمَهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ إِذْ لَيْسَ إِلَّا صَيْرُورَةُ الْأَصْلِ فَرْعًا، وَذَلِكَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمَانِعِيَّةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَأَسْقَطُوهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ مِنْهُمْ خَطَأٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ كَمَا أَنَّهُ مَعْرُضٌ لِلْسَهْوِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَذَا الْفَرْعُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ نَافٍ وَقُوعِهِ. غَايَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَاكِرٍ، وَالْفَرْعُ جَائِزٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

الْجَهَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الْأَلْفَافِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ وَعُلَمَاءُ الرِّجَالِ الْأَفَافَ فِي التَّزْكِيَةِ وَالْمَدْحِ وَأَمَارَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى الْمَدْحِ وَالْفَافَ فِي الْجَرْحِ وَالذَّمِّ وَأَمَارَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى الذَّمِّ وَلَا بَدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ مِمَّا لِيَبَيِّنَ الصَّرِيحُ مِنْهَا مِنَ الظَّاهِرِ، وَتَذْيِيلُهَا بِسَائِرِ الْأَفَافِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كَلِمَاتِ أَهْلِ

(١) نسبة إلى الدراجمرد، استنقلوه فقالوا: دراورد، وقد ذكر ربيعه - وهو ربيعه الرأي - من شيوخ

سها بن ذكوان أبي صالح، وفيمن روى عنه.

الرَّجَالِ غَيْرِ الدَّائَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ، فَنَضَعُ الْكَلَامَ فِي مَقَامَاتٍ:
الْمَقَامِ الْأَوَّلُ فِي أَلْفَاظِ الْمَدْحِ:

وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ: فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَدْحُ الرَّاوي وَحُسْنُ حَالِهِ مُطَابَقَةٌ،
وَحُسْنُ رِوَايَتِهِ بِالِاتِّزَامِ كَثَقَةً وَ عَدْلٍ وَنَحْوَهُمَا.

وَمِنْهَا مَا هُوَ بِالْعَكْسِ كَصَحِيحِ الْحَدِيثِ، وَثِقَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَصَدُوقِ، وَشَيْخِ
الْإِجَازَةِ، وَأُجْمِعُ عَلَى تَصَدِيقِهِ أَوْ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ إِمَّا يَبْلُغُ الْمَدْحُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّوْثِيقِ، أَمْ لَا.
ثُمَّ كُلٌّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْاِعْتِقَادِ الْحَقِّ أَوْ خِلَافِهِ، أَمْ لَا.
فَهَذِهِ إِثْنَا عَشَرَ قِسْمًا، وَيَزِيدُ بِضَمِّ بَعْضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ مَعَ ذِكْرِ مَالِهِ
دَخَلَ فِي قُوَّةِ الْمَتْنِ كَفَقِيهِ، وَرَأْسِ الْعُلَمَاءِ، وَفَهِيمِ، وَحَافِظِ، وَلَهُ ذَهْنٌ وَقَادٌ وَطَبَعٌ نَقَادٌ،
وَهَكَذَا، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَكَذَا يَتَّعَمِّمُ الْمَدْحَ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ دَخَلٌ لَا فِي السَّنَدِ وَلَا فِي الْمَتْنِ، كَقَارِيءٍ
وَمُنَشِيٍّ، وَشَاعِرٍ، وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي فَهَمَّتُهُ أَنَّ الْأَوَاخِرَ إِذَا قَالُوا الْوَثَاقَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى أَرَادُوا
بِذَلِكَ كُونَ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ مَحَلًّا وَثُوقٍ وَطُمَأْنِينَةٍ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَإِذَا قَالُوا
الْوَثَاقَةَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَى أَرَادُوا بِهِ كَوْنَهُ عَدْلًا إِمَامِيًّا ضَابِطًا، وَإِذَا قَالُوا الْعَدَالَةَ بِالْمَعْنَى
الْأَخْصَى أَرَادُوا بِهِ الْعَدَالَةَ فِي مَذْهَبِنَا، وَإِذَا قَالُوا الْعَدَالَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى أَرَادُوا بِذَلِكَ
كَوْنَهُ ذَا مَلَكَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامِيًّا بِأَنْ كَانَ عَدْلًا فِي مَذْهَبِهِ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ عَدْلٌ مَامِيٌّ
ضَابِطٌ، أَوْ عَدْلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ ضَابِطٌ. وَهَذَا أَحْسَنُ الْعِبَائِرِ وَأَصْرَحُهَا فِي جَعْلِ
الرَّجُلِ مِنَ الصَّحَاحِ.

وَقَدْ نَفَى بَعْضُ مَنْ عَاصَرَنَا مِنَ الْأَجَلَةِ الْخِلَافَ فِي إِفَادَتِهِ التَّرْكِيبَةَ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهَا
التَّصْحِيحُ بِالِاصْطِلَاحِ الْمَتَاخِرِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُرْكَبِيُّ مِنْ أَحَدِ فِرْقِ الشَّيْعَةِ غَيْرِ الْإِثْنِي
عَشْرِيَّةِ فَإِنَّ كَوْنَهُ مِنْهُمْ لَا يَكْشِفُ عَنْ إِرَادَتِهِ بِالْإِمَامِيَّةِ الْإِمَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى الشَّامِلِ
لِتِلْكَ الْفِرْقِ، ضَرُورَةً ظُهُورِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَكَوْنِهِ اصْطِلَاحًا فِيهِ، فَوَثَاقَةٌ

المزكي تمنع من إرادته باللفظ خلاف ظاهره كما أنها تمنع من إرادته بالعدالة إلا ما وقع الاتفاق عليه.

ثم لو اقتصر على أحد الألفاظ الثلاثة أو اثنين منها، فإن كان أحد الأخيرين أو هما، فلا ريب في عدم إفادته المدح البالغ حد التوثيق، بل ولا مطلق المدح، وإن كان غيرهما، فإما أن يكون الأول خاصة أو هو مع الثاني أو هو مع الثالث:

أما على الأول أعني الإقتصار على كلمة «عدل» ففي الإقتصار على المذكور أو استفادة مفاد الأخيرين منه وجهان: الأول منها أن إحراز كل من الثلاثة شرط في قبول خبره، والأصل عدم تحقق الشرط إلا بمقدار ما وقع التصريح به. والإقتصار على المتيقن ودفع المشكوك بالأصل لأزم ولكن الأظهر هو الوجه الثاني، وفاقاً لجمع من أهل التحقيق. لنا:

أما على الشق الأول أعني إغناء قولهم: «عدل» عن التصريح بكونه إمامياً فهو أن العدالة المطلقة فرع الإسلام والإيمان، فإن الكافر والمخالف، والفرق الباطلة من الشيعة ليسوا بعدول قطعاً، فحمل العدل في كلام الشاهد على ظاهره، وهو الإمامي العدل لأزم، إذ لا يعدل عن الظاهر إلا لدليل هو هنا مفقود بالفرض.

وقد حكى عن «الحاوي» أنه قال: «إعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إمامياً فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا ولو صرح كان تصريحاً بما علم من العادة.

وعن «رواشح» السيد الداماد أن عدم ذكر النجاشي كون الرجل إمامياً في ترجمته يدل على عدم كونه عامياً عنده.

وفي «منتهى المقال» في ترجمة عبد السلام الهروي «أن الشيخ محمد - رحمه الله - قال في جملة كلام له: ذكرنا في بعض ما كتبنا على التهذيب أن عدم نقل النجاشي كونه عامياً يدل على نفيه.

وأما على الشق الثاني وهو كفاية قولهم: «عدل» في التزكية المترتب عليها التصحيح وعدم اعتبار التصريح بالضبط فهو أنه يستفاد الضبط بمؤونة غلبة الضبط في الرواة المؤيدة تلك الغلبة بالأصل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ذيل الكلام على

اعْتِبَارِ الضَّبْطِ فَرَاغُ.

وَرُبَّمَا عَلَّلَ بَعْضُهُمْ إِغْنَاءَ قَوْلِهِمْ: «عَدَلٌ» عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْإِمَامِيَّةِ وَالضَّبْطِ بِظُهُورِ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِمَّا لِانْتِصَرَفِهِ إِلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ، أَوْ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا شَهِدَ بِهِ فَظَاهِرُهُ بَيَانٌ أَنَّهُ مِمَّنْ يَتَرْتَبُ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى قَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مِثْلِهِ وَعَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ عَدَمِهِ بَلْ ظَاهِرُهُ بَيَانٌ أَنَّهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ آثَارِ الْعَدَالَةِ خُصُوصاً فِي عِلْمِ الرِّجَالِ الْمَوْضُوعِ لِتَشْخِصِ مَنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَعَ فَقَدِ قَرَائِنَ أُخْرَى لِلْإِعْتِمَادِ وَالْإِعْتِبَارِ وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ يُكْتَفَى بِالشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ فِي تَرْكِيبِ الشَّاهِدِ فِي مَقَامِ الْمُرَافَعَاتِ وَالتَّقْلِيدِ مَعَ اعْتِبَارِ الْإِمَامِيَّةِ وَالضَّبْطِ فِي الشَّاهِدِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُقَلِّدِ أَيْضاً، وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْمَطْلُوبَ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَ الْخَبَرَ بِالْحَسَنِ إِذَا مِدَحَ رُوَاتِهِ بِمَا لَا يَبْلُغُ الْوَثَاقَةَ مَعَ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ وَالْإِمَامِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ فِي مَفْهُومِهِ أَيْضاً وَكَذَا فِي الْمُوثِقِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الضَّبْطِ، وَأَقْوَى تَأْيِيداً لِاسْتِفَادَةِ الضَّبْطِ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَنَّهُمْ قَلَّ مَا يَذْكَرُونَهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَلَوْ لَا دَلَالَةُ الْمَدْحِ وَالتَّوْبِيحِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى الضَّبْطِ لَكَانَ مَدْحُهُمْ وَتَوْثِيقُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالضَّبْطِ خَالِياً عَنْ فَايِدَةٍ، فَتَصْرِيحُهُمْ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ بِالضَّبْطِ تَأْكِيدٌ مِنْهُمْ.

وَمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْحَالُ فِيهَا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي أَوْ هُوَ مَعَ

الثَّالِثِ.

ومنها قولهم: ثِقَّةٌ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَثُوقِ، يُقَالُ: وَثِقَ بِهِ ثِقَةً: إِثْمَنَهُ، وَالْوَثِيقُ: الْمُحْكَمُ، كَذَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ. فَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبُوتِ وَتَقْتَضِي الْإِطْمِينَانَ مِنَ الْكُذِبِ وَالتَّحَرُّزَ عَنِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ إِذْ مَعَ اعْتِيَادِ الرَّجُلِ الْكُذِبَ وَكَثْرَةَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ لَا يُمْكِنُ الْوَثُوقُ بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَى بَاقِي أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَمُرْتَكِبِ الْفُجُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ بِمَعْنَى الْمَلَكَةِ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اضْطِرَابٍ. وَحِينَئِذٍ فَحَيْثُ تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْقِيبِهَا بِمَا يَكْشِفُ عَنْ فَسَادِ الْمَذْهَبِ تَكْفِي فِي إِفَادَتِهَا التَّرْكِيبِيَّةِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمُ التَّصْحِيحُ بِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِشَهَادَةِ جَمْعِ بِاسْتِقْرَارِ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى

إرادة العدل الإمامي الضابط من قولهم: ثقة وقد سمعت في تنبيهات الكلام على اشتراط الضبط عبارة «مشرق الشمسين» الناطقة بذلك وبأن السر في عدولهم عن قولهم: عدل إلى قولهم: ثقة إفادة الضبط لإجماع العدالة مع عدم الضبط بخلاف قولهم: ثقة إذ لا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره أو يغلب سهوه على ذكره فقولهم: «ثقة» أقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم: عدل لأن الضبط هناك كان يحرز بالأصل والغلبة، وهنا بدلالة اللفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور مع ما تقرّر في محله من جمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم القرينة على الخلاف.

وكفى بالمحقق البهائي (ره) شاهداً باستقرار الاصطلاح مضافاً إلى تأييدها بشهادة المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - بأنه «إذا قال النجاشي ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهره أنه عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض للفساد، فعدم ظاهره في عدم ظفره، وهو ظاهره في عدمه لبعده وجوده مع عدم ظفره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وعليه جماعة من المحققين - انتهى».

وإن كان قصره على النجاشي محل منع، فإن الأصحاب لا يفرقون بين صدور هذه الكلمة من النجاشي أو غيره، ولقد أجاد الوحيد البهبائي - رحمه الله - حيث جعل ذلك من المسلمات في حق النجاشي وغيره. قال في التعليقة بعد نقل عبارة الشيخ محمد ما لفظه: «لا يخفى أن الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال عدل إمامي - النجاشي كان أو غيره - فلان ثقة أنهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنه عدل إمامي، أما لما ذكر، أو لأن الظاهر من الرواية التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنهم وجدوا منهم أنهم اضطلحوا ذلك في الإمامية وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، فإن معنى «ثقة عادل» أو «عادل ثبت» فكما أن عادل ظاهرهم فكذا ثقة، أو لأن المطلق ينصرف إلى الكامل أو لغير ذلك على سبيل منع الخلو - انتهى».

ويؤيد ذلك أنك تراهم يصححون السند إذا كان رجاله ممن قيل في حقه ثقة أو عادل بدون التصريح بالضبط، أو كونه إمامياً مع أن المعروف المدعى عليه الإجماع اعتبار كونه إمامياً ضابطاً في التسمية بالصحيح، فعملهم مع بنائهم على اشتراط الضبط أقوى شاهد على استفادة الضبط من هذه اللفظة فتأمل كي يظهر لك إمكان

اسْتِفَادَةَ الضَّبْطِ مِنَ الْخَارِجِ صَرَفًا لِلْأَصْلِ أَوْ الْغَلْبَةِ عَلَى مَأْمَرٍ.

بَقِيَ هُنَا أُمُورٌ:

مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يُورَدُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْإِصْطِلَاحِ عَلَى إِرَادَةِ الْعَدْلِ الْإِمَامِيِّ الضَّابِطِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةً إِشْكَالًا، تَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَ اللَّفْظَةَ فِي حَقِّ شَخْصٍ ثُمَّ يُصَرِّحُونَ مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ مُنْفَصِلًا وَكَذَا يُصِرِّحُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ فَطْحِيٌّ، أَوْ وَاقْفِيٌّ أَوْ عَامِيٌّ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ كَانَ بَيْنَ التَّصْرِيحَيْنِ تَنَافٍ وَتَنَاقُضٌ وَتَحْنُ نَرَاهُمْ لَا يُرْتَبُونَ آثَارَ التَّنَافِي، بَلْ يَبْنُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِلَّا عِنْدَ مَرَجِحٍ خَارِجِيٍّ لِلأَوَّلِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَفَقْتُصَى التَّنَاقُضِ التِّزَامُ التَّرْجِيحِ مُطْلَقًا فَالتِّزَامُهُمْ بِتَقْدِيمِ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَعَدَمِ التَّمَسُّكِ الْمُرَجِّحِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ هَذَا الْإِشْكَالِ تَارَةً بِأَنَّ عَمَلَهُمْ يَكْشِفُ عَنْ إِرَادَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ ثِقَةً فِيهَا إِذَا عَقِبُوهُ بِقَوْلِهِمْ وَاقْفِيٌّ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ مُوثِقٌ مُؤْتَمَنٌ ضَابِطٌ.

وَأُخْرَى بِأَنَّ اسْتِفَادَةَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ نَفْسِ قَوْلِهِمْ ثِقَةً أَوْ مَعَ الْقَرِينَةِ لَمْ تَكُنْ لِدَعْوَى صَرَاحَتِهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذُكِرَ بَلِ الْمَدْعَى ظُهُورُهَا فِيهِ وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الظُّهُورِ بِالتَّصْرِيحِ بِالْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْهُونًا فِي نَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِ خَارِجٍ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا قَالَ غَيْرُ الْإِمَامِيِّ: إِنَّ فُلَانًا ثِقَةٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَحَرِّزٌ عَنِ الْكِذْبِ صِدُوقٌ مُؤْتَمَنٌ، بَلْ لَا يَبْعُدُ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَ دَلَالَتُهُ عَلَى كَوْنِهِ إِمَامِيًّا عَدْلًا فِي مَذْهَبِنَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِحْرَازِ التِّزَامِ ذَلِكَ الْقَائِلِ بِالْإِصْطِلَاحِ الْجَارِي فِي لَفْظِ الثَّقَّةِ فَإِنَّ عِلْمَ إِرَادَتِهِ الثَّقَّةَ بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَرْبُورِ اعْتَبَرٌ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ عَدَمُ دَلَالَتِهَا عَلَى كَوْنِ الْمَشْهُودِ لَهُ إِمَامِيًّا، وَلَا كَوْنِهِ عَدْلًا عَلَى مَذْهَبِنَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجَالِ: إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَعِنْدَ مَنْ يُنْكَرُ اسْتِقْرَارَ الْإِصْطِلَاحِ فِي لَفْظِ الثَّقَّةِ وَيَدَّعِي اسْتِفَادَةَ عَدَالَةِ الرَّاوي وَكَوْنِهِ إِمَامِيًّا مِنَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ لَا تُفِيدُ الشَّهَادَةَ الْمَرْبُورَةَ إِلَّا نَفِيَّ تَحْرُزِهِ عَنِ الْكِذْبِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ التَّزَمَ بِاسْتِقْرَارِ الْإِصْطِلَاحِ فَفَادُ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْوَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا، أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ بِالْخُصُوصِ، فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّصَافِهِ بِبَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعَارِضًا لَهُ.

نعم لوقام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له ووجب الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التعارض.

ومنها: أنه قد يتفق في بعض الرواة أنه يكرر في حقه لفظ الثقة، وذلك يدل على زيادة المدح، كما صرح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية. ولكن ربما يحكى عن جمع من أهل اللغة منهم ابن دريد في الجمهرة «أن من جملة الإتيان قولهم: «ثقة نقة» - بالثاء في الأول، والنون في الثاني -، وحينئذ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جزياً على طريق الإتيان لا التكرير، ثم صحف فاعتقد أنه مكرر. ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود في رجاله بالتكرير ولا يضر خلو كلام السابقين عليه عن التعرض لبيان المراد منه، ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة نقة بالنون على ألسن أهل الرجال والحديث ولا تكلم بها أحد قط واستعمالها عقب ثقة فقط لا مقتضى له، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره.

ومن ألفاظ المدح قولهم: «ثقة في الحديث» أو «في الرواية»: ولا ريب في إفادته المدح التام، وكونه معتمداً ضابطاً فيكون حكمه حكم الموثق. وفي دلالة على كونه إمامياً وجهان.

ومنها قولهم: «صحيح الحديث». لا ينبغي التأمل في إفادته صحة روايته بالاصطلاح المتأخر، إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الاصطلاح، ضرورة أن كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه كما أوضحناه في محله. ومن البين عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنه عدل إمامي ضابط وبين تصريحهم بأنه صحيح الحديث. وأما إن كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الراوي مدحاً كاملاً في روايته بل نفسه أيضاً، وكون روايته من القوي، وفي إفادته كونه عدلاً وجهان أظهرهما ذلك.

ومنها قولهم: «حجة»: ولا شبهة في إفادته في حق من أطلق عليه مدحاً كاملاً في روايته، بل نفسه، وكون روايته من القوي، بل الأظهر دلالة على كونه عدلاً إمامياً ضابطاً، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك كما شهد به الشهيد الثاني - رحمه الله - في

الْبِدَايَةِ، حَيْثُ قَالَ: «حُجَّةُ أَيِّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَبِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ مُبَالَغَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالثَّقَّةِ» وَالْإِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الصَّحِيحِ - كَمَا يَتَّفِقُ بِالْحَسَنِ وَالْمَوْثِقِ بَلْ بِالضَّعِيفِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ - لَكِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ الْعُرْفِيَّ لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ التَّعْدِيلُ وَزِيَادَةٌ. نَعَمْ لَوْ قِيلَ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّعْدِيلِ لِمَا ذَكَرَهُ، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى نَفْسِ الرَّاوي بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِضَرِّسٍ قَاطِعٍ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ.

ومنها قَوْلُهُمْ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ: لِأَشْبَهَةٍ فِي وُقُوعِ هَذَا الْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ جَمْعٍ. وَأَوَّلُ مَنْ ادَّعَاهُ فِيهَا نَعَلِمُ الشَّيْخَ الثَّقَةَ الْجَلِيلُ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رَجَالِهِ، ثُمَّ الشَّيْخُ وَالنَّجَاشِيُّ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ طَاوُوسٍ، وَالْعَلَامَةِ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَصَاحِبِ الْمَعَالِمِ، وَالشَّهِيدَيْنِ، وَالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ، وَالسَّيِّدِ الدَّامَادِ وَنَظِيرِهِمْ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:

الأوَّلُ: فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: فَإِنَّ فِيهِ إِحْتِمَالَاتٍ وَلِكُلِّ مِنْهَا قَائِلٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ، تَصْحِيحُ رِوَايَةٍ مِنْ قِيلٍ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَوْ صَحَّتْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَيْهِ عُدَّتْ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُلَاحَظَةِ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ مَنْ يَرُوي عَنْهُ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ وَعَدَمِهِ، فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَسَانِيدِهِمْ وَمَرَايِلِهِمْ وَمَرَايِعِهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ وَصَفَهُ الْمُحَقِّقُ الْوَحِيدُ فِي فَوَائِدِهِ الرَّجَالِيَّةِ بِالشُّهْرَةِ، وَجَعَلَهُ هُوَ ظَاهِرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِي مُنْهَى الْمَقَالِ أَيْضاً هُوَ الظَّاهِرَ الْمُنْسَاقَ إِلَى الدَّهْنِ مِنَ الْعِبَارَةِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْإِجْمَاعِ هُوَ الَّذِي عَزَاهُ فِي أَوَّلِ الْوَأفِي إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ عِبَارَةِ الْكَشِّيِّ الْمُتَضَمِّنَةَ لِنَقْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ: «إِنَّهُ قَدْ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ» الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ، وَنَسَبْتَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمُجَرَّدِ صِحَّتِهِ عَنْهُمْ مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِيمَنْ يَرُوونَ عَنْهُ. حَتَّى لَوْ رَوَاهُ عَنْ مَعْرُوفٍ بِالْفِسْقِ أَوْ بِالْوَضْعِ، فَضْلاً عَمَّا لَوْ أُرْسِلُوا الْحَدِيثَ، كَانَ مَا نَقَلُوهُ صَحِيحاً مُحْكوماً عَلَى نَسَبْتِهِ إِلَى

أهل العِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

ثانيها: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَوْنُ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، صَحِيحَ الْحَدِيثِ لِأَخْرَاجِهِ بِمَجِيئِهِ إِذَا كَانَ فِي سَنَدٍ قَوِّتٍ مَنْ عَدَاهُ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، أَوْ صَحَّحَ السَّنَدُ بغيرِ التَّوْثِيقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، عُدَّ السَّنَدُ حِينْتَهُ صَحِيحاً، وَلَا يَتَوَقَّفُ مِنْ جِهَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِهَذَا الإجماعِ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْوَجْهَ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ عَنْ اسْتِاذِهِ السَّيِّدِ صَاحِبِ الرِّيَاضِ وَمُعَاصِرِهِ لَهُ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ نَقْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَالْفِظُهُ: «وَالسَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ دَامَ عُلَاؤُهُ بَعْدَ حُكْمِهِ بِذَلِكَ يَعْنِي بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَسُلُوكِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ كَذَلِكَ بِالْبَلْغِ فِي الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: «بَلِ الْمُرَادُ دَعْوَى الإجماعِ عَلَى صِدْقِ الْجَمَاعَةِ وَصِحَّةِ مَاتَرُويِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّنَدِ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، فَلَا يَكُونُ الإجماعُ مُنْعِقِداً عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ، وَإِذَا كَانَ فَلَانٌ ضَعِيفاً أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ لَا يُجَدِّدُ ذَلِكَ نَفْعاً. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَفْاضِلِ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ لَهَا - دَامَ ظِلُّهَا - ثَالِثٌ. وَسَائِرُ أَسَاتِيدِنَا وَمَشَائِخِنَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ - أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ مَقَامَهُمْ وَمَقَامَهُ - . وَادَّعَى السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ - دَامَ ظِلُّهُ - أَنَّهُ لَمْ يَعَثُرْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الدِّيَّاتِ عَلَى عَمَلِ فقيهٍ مِنْ فُقَهَائِنَا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ مُحْتَجاً بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ أَحَدَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ».

ثالثها: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَوْثِيقُ خُصُوصٍ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، حُكْمِي فِي الْفُصُولِ إِسْنَادُ هَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى الْأَكْثَرِ عَنْ قَائِلٍ لَمْ يُسَمِّهِ. وَاخْتَارَهُ الْفَاضِلُ الْأُسْتَرَابَادِيُّ فِي لُبِّ الْأَبَابِ مَدْعِياً عَلَيْهِ الإجماعِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ قَوْلَهُمْ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ» ظَاهِرٌ فِي مَدْحِ الرَّوَايَةِ. وَلِكِنَّهُ يُفِيدُ وَثَاقَةَ الرَّوَايَةِ أَيْضاً - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ثِقَةً مُعْتَمِداً، حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّ مَا يَصِحُّ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ دُونَ الْمَاضِي دَلِيلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ، كَمَا لَا يَخْفَى، مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ تِلْكَ اللَّفْظَةُ. وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِفَادَتِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً، فَلَا يُلَاحَظُ مَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الذِّكْرِ إِلَى الْمَعْصُومِ

عليه السلام، بل لو كان ضعيفاً لم يكن قادحاً في الصّحة كما عن المشهور، وعدمها كما عن بعض كما هو المتيقن، فإن دلالة الألفاظ بالوضع أو بالقرينة. والوضع إما لغوي أو عرفي، عام أو خاص. ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل من كان واقعاً بعد ذلك الشخص، وكذا القرينة، وإن كان الأول لعله الظاهر من العبارة، كما قيل.

رابعها: أن المراد به توثيق من كان بعد من قيل في حقه ذلك، أسنده في الفوائد إلى توهم بعض. ولا ريب في أن مراد هذا القائل توثيق القول في حقه أيضاً. كما يشهد بذلك أن صاحب الفصول - رحمه الله - بعد نقل القول السابق قال: «وربما قيل بأنه تدل على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً - انتهى».

وأقول: يتجه على هذا التفسير ما نوقش به في سابقه وزيادة. وتحقيق القول في المسألة: أنك قد عرفت فيما مضى، حجية الظن في الرجال لإنسداد باب العلم في هذا الباب، ولا ريب في إيراد الإجماع المزبور الظن، كما لأرباب في حجية ما يظهر من اللفظ المزبور لكونه كغيره من الألفاظ التي هي حجة.

والذي يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو التفسير الأول الذي فهمه المشهور. بل قيل: إنه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور، فهو بفهم المشهور مجبور، وإن لم نقل بجبر الشهرة، لقصور الدلالة في الاخبار، لأن المدار هنا على مطلق الظن دون الاخبار، فإن المدار فيها على الاطمينان.

وأما التفسير الثاني فقد عرفت سقوطه.

وأما التفسير الثالث فقد سمعت ما فيه من المناقشات مضافاً إلى ما قيل عليه من أنه إن كان المراد به ما ينفي التفسير الأول فلا ريب في ضعفه، فإن الظهور بمرتى متناً، وهو مع التفسير الأول، كما أن مصير المشهور هو ذلك. بل لم نقف على مصرح بالثالث غير من مر، فأين الكثرة والإجماع اللذين ادعاهما الأسترابادي؟ وإن كان المراد به - زيادة على التفسير الأول - إثبات وثاقة الرجل القول في حقه اللفظ المزبور نظراً إلى ما نقلناه عن البعض الاستدلال للتفسير الثالث به، ففيه أن ذلك على فرض تسليم إفادته بنفسه أو بانضمام اللفظ المزبور شرطاً أو شرطاً للظن المعتبر، معارض

بِظُهُورِ عِبَائِرِ الْمَشْهُورِ، بَلْ صَرَّاحَتِهَا فِي نَفْيِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ، بَلْ هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَعْمِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَنشَأُ إِجْمَاعِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ هُوَ وَقُوفُهُمْ عَلَى نِهَآيَةِ دِقَّةِ الْمَقُولِ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي نَقْلِ الرَّوَايَةِ، بِحَيْثُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ بِصِحَّتِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعُيُوبِ الرَّوَايَةِ وَالرُّوَاةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ وَثَاقَتَهُ فِي نَفْسِهِ غَايَةَ الْأَمْرِ كَوْنُهُ ثِقَّةً فِي النَّسْقِلِ خَاصَّةً كَمَا مَرَّ فِي اللَّفْظِ الْمَرْبُورِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ اسْتِظْهَرْنَا وَثَاقَتَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَرَائِنَ أُخْرَى. فَلَوْ وُجِدَ مِثْلُهَا فِي الْمَقَامِ، لَمْ نَكُنْ نَأْبِي عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْمُسْلَمُ وَثَاقَتُهُ فِي الْحَدِيثِ، لَا وَثَاقَتُهُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِكَوْنِهِ ثِقَّةً بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَتَأَخَّرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّا لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ نَفْسِ الْعِبَارَةِ وَثَاقَةَ هَؤُلَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَا أَقْلَ مِنْ اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ بِضَمِيمَةٍ أَنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ عَدَمُ وَثَاقَةِ الرَّوَايِ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَى، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ جَمِيعِ مَارَوَاهُ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَخْبَارِهِ، مَعَ مَلَا حَظَّةٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعَاظِمِ الثَّقَاتِ مِنَ الرَّوَاةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَلَا قِيلَ فِي حَقِّهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَا ادَّعِيَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى لَهُ، فَلَيْسَ إِلَّا لِيَكُونَ هَؤُلَاءِ بِمَرْتَبَةٍ فَوْقَ الْعَدَالَةِ بِمَرَاتِبٍ.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنَّا لَمَّا وَجَدْنَا مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فَطَحِيٌّ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، بَلْ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَلَى قَوْلٍ، عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَثَاقَةِ الْمُوَثَّقِيَّةِ وَالْعَدَالَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ دُونَ الْوَثَاقَةِ، فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الرَّابِعُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنشَأَهُ الْأَخْذُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ مَعَ حَمْلِ لَفْظِ التَّصْحِيحِ وَالصَّحَّةِ فِي الْعِبَارَةِ عَلَى الصَّحَّةِ بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَتَأَخَّرِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّوَاةِ. وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الْمَرْبُورَةَ أَصْلُهَا مِنَ الْكَشْيِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ إِصْطِلَاحُهُمْ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِ هُوَ الْإِصْطِلَاحُ الْمَتَأَخَّرُ. بَلِ الصَّحَّةُ فِي إِصْطِلَاحِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الرَّوَايَةِ مُعْتَبَرَةً وَثُوقًا بِصُدُورِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ لِقَرَائِنَ خَارِجِيَّةٍ. فَلَا زِمَ حَمْلُ كَلَامِ كُلِّ ذِي إِصْطِلَاحٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ هُوَ كَوْنُ مُرَادِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ مَا يَصِيحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ، الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِ مَا يُوثَقُ بِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ لَهُ مُوَثُوقًا بِصُدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ لِقَرَائِنَ خَارِجِيَّةٍ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي تَفْسِيرِ الْعِبَارَةِ هُوَ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ. وَأَنَّ

مَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ ضَعْفِ أَحَدٍ مِنْ بَعْدَهُمْ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى صَاحِبًا بِالِاضْطِلَاحِ الْمُتَأَخَّرِ، بَلْ يَنْبَغِي تَسْمِيَتُهُ قَوِيًّا أَوْ كَالصَّحِيحِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُحَقِّقِ الْوَحِيدِ - قُدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ - بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «وَعِنْدِي أَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ إِذَا صَحَّتْ إِلَيْهِمْ، لَا تَقْتَصِرُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَاحِ».

المقام الثاني: في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم.

وَحَيْثُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْكَشِّيُّ، لَزِمْنَا نَقْلَ كَلَامِهِ بِرُمَّتِهِ: قَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْدِيقِ هَؤُلَاءِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَانْقَادُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ، فَقَالُوا: أَفْقَهُ الْأُولَى سِتَّةٌ: زُرَّارَةُ، وَمَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودٍ، وَبُرَيْدٌ، وَأَبُو بَصِيرٍ الْأَسَدِيُّ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، قَالُوا: وَأَفْقَهُ السَّتَّةِ زُرَّارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ: أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ، وَهُوَ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ، ثُمَّ أوردَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَدْحِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ وَعَلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: تَسَمِيَتِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ لِمَا يَقُولُونَ وَأَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ مِنْ دُونِ أَوْلِيكَ السَّتَّةِ الَّذِينَ عَدَدْنَا لَهُمْ وَسَمِينَاهُمْ سِتَّةً نَفَرًا: جَمِيلُ بْنُ دُرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. قَالُوا: وَزَعَمَ أَبُو اسْحَاقَ الْفَقِيهُ يَعْنِي ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونٍ أَنَّ أَفْقَهُ هَؤُلَاءِ جَمِيلُ بْنُ دُرَّاجٍ وَهُمْ أَحْدَاثُ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: تَسَمِيَتِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَجْمَعَتِ أَصْحَابُنَا عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ، وَأَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، فَهُمْ سِتَّةٌ نَفَرًا آخَرُ دُونِ السَّتَّةِ النَّفَرِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى بَيْاعُ السَّابِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ فَضَالَةَ: عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى. وَأَفْقَهُ هَؤُلَاءِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ. وَأَقُولُ: قَدْ جَعَلَ - قُدَّسَ سِرَّهُ - فِي السَّتَّةِ الْأُولَى

الخلاف في واحد وهو أبو بصير، حيث قال: إنه الأسيدي، وحكى عن بعض أنه لئث المرادي؛ وفي الستة الأخيرة جعل مكان ابن محبوب. الحسن بن علي بن فضال وفضالة على قول، وابن محبوب وعثمان بن عيسى على قول آخر. وقد نظم العلامة الطباطبائي - قدس سره - في الستة الأخيرة من عينه هو وفي الستة الأولى من نقله عن بعض قولاً وجعل ذلك الأصح عنده. قال - رحمه الله -:

| | |
|--|--|
| يَصِحُّ عَنْ جَمَاعَةٍ فَلْيُعْلَمَا | قَدْ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ مَا |
| أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ | وَهُمْ أَوْلُوا نَجَابَةٍ وَرَفَعَةٍ |
| أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ | فَالسِّتَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَجْمَادِ |
| ثُمَّ مُحَمَّدٌ «وَلَيْثٌ» يَأْفَتِي | «زُرَّارَةٌ» كَذَا بُرَيْدٌ قَدْ أَتَى |
| وَهُوَ الَّذِي مَابَيْنَنَا مَعْرُوفٌ | كَذَا فَضَيْلٌ بَعْدَهُ مَعْرُوفٌ |
| رُتِبَتْهُمْ أَدْنَى مِنَ الْأَوَائِلِ | وَالسِّتَةُ الْوُسْطَى أَوْلُوا الْفَضَائِلِ |
| وَالْعَبْدُ لِأَنَّ، ثُمَّ حَمَّادَانِ | «جَمِيلٌ» الْجَمِيلُ مَعَ أَبَانِ |
| وَيُونُسُ عَلَيْهَا الرِّضْوَانُ | وَالسِّتَةُ الْآخِرَى هُمْ صَفْوَانُ |
| كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَحْمَدُ | ثُمَّ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذَا مُحَمَّدُ |
| وَشَدَّ قَوْلُ مَنْ بِهِ خَالَفْنَا | وَمَا ذَكَرْنَاهُ الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا |

قلت: وجه الأصح في عدا بن محبوب في الستة الأخيرة ظاهر، لموافقته لإجماع الكشي. وأما الأصح في عدا الليث بدل الأسيدي، فلم أفهم وجهها لمخالفته لعد الكشي الذي هو الأصل في هذا الإجماع. فتدبر جيداً.

بقي هنا شيء: وهو أن من عدا الكشي عد الستة الأولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعبارة الكشي المزبورة قاصرة عن إفادة ذلك. لأنه نقل الإجماع على تصديقهم. وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم، لكن دعوى غيره ممن نقل الإجماع سيما مثل العلامة الحلي والطباطبائي وغيرهما يكشف عن وجود قرينة على إرادة الكشي من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصح عنهم. ولو أغمضنا عن ذلك ففي دعوى مثل العلامتين الإجماع كفاية في إفادة الظن الكافي في الرجال، فلا وجه لما حكى عن السيد الأجل السيد محسن الأعرجي (قدس سره) في عذته من

التأمل في كَوْنِ السِّتَّةِ الْأُولَى مِمَّنْ أُجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنِ الْأَوْاسِطِ وَالْأَوَاخِرِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَأَبْنِ طَاوُوسٍ وَالْعَلَامَةِ وَابْنِ دَاوُدَ، وَحِينَئِذٍ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ جُمْلَةٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَرَسِ كَالشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ، وَصَاحِبِ الْمَعَالِمِ فِي كِتَابِهِ مُنْتَقَى الْجُمَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ الطَّائِفَةَ أُجْمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: سِتَّةً مِنَ الْأَوَائِلِ، وَسِتَّةً مِنَ الْأَوْاسِطِ، وَسِتَّةً مِنَ الْأَوَاخِرِ مِمَّا لَأَوْجَهُ لَهُ وَلَا أَصْلَ. فَإِنَّ السِّتَّةَ الْأَوَائِلَ لَمْ يُدَّعَ فِي حَقِّهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَا قِيلَ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنَّ الْمَدَّعَى فِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ بِالْفِقْهِ، وَأَيُّنَ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ تِلْكَ - انْتَهَى». فَإِنَّ فِيهِ مَا عَرَفْتَ مِنْ كِفَايَةِ نَقْلِ مَنْ ذَكَرَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ الْكَافِي فِي الرِّجَالِ، وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدَّتِهِمْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

* * *

تَذْنِيبٌ: قَدْ شَهِدَتِ الثَّقَاتُ بِوَثَاقَةِ جَمِيعِ غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَعَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِأَخْبَارِهِمْ لِوَثَاقَتِهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَابْنُ شَهْرَآشُوبَ وَالطَّبْرَسِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «إِنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الثَّقَاتِ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ رَجُلٍ، وَزَادَ الطَّبْرَسِيُّ أَنَّهُ صَنَّفَ مِنْ جَوَابَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ أَرْبَعُمِائَةٍ كِتَابٍ مَعْرُوفَةٍ. وَتُسَمَّى الْأُصُولُ - انْتَهَى» وَأَمَّا الْأُصُولُ الْمُعْتَمَدَةُ وَالْكَتُبُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا وَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا. وَأَمَّا الَّذِينَ وَثَّقَهُمُ الْأُئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَمَرُوا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَالْعَمَلِ بِأَخْبَارِهِمْ وَجَعَلُوا مِنْهُمْ الْوُكَلَاءَ وَالْأَمَنَاءَ فَكَثِيرُونَ أَيْضًا، يُعْرَفُونَ بِالسَّبْعِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْفَرَسِ. وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطِيٍّ، بَلِ ادَّعَى عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، وَلِذَلِكَ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ قَبُولُ مَرَايِلِهِمْ كَمَا فِي الذِّكْرِ وَغَيْرِهَا. بَلْ عَنْ ظَاهِرِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ كَثِيرًا مَا يَرُوونَ عَنِ الْمُوثِقِينَ كَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى. وَمِنْهُ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَةِ

الواقفي. فلعلهم أرادوا بالثقة في قولهم «لا يروون إلا عن ثقة» كما عن الشيخ - رحمه الله - في العدة وغيره، المعنى الأعم. فإنهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك.

لا يقال: إنا قد وجدناهم يروون عن الضعفاء أيضاً كعلي بن أبي حمزة البطائني الضعيف على المشهور، لأننا نقول: إن علي بن أبي حمزة ممن قال الشيخ - رحمه الله - إن الطائفة عملت بأخباره وله حال استقامة فلعل رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته، وإن الطائفة إنما عملت بأخبار زمان استقامته، فتأمل جيداً. ومنها قولهم: «من أصحابنا».

فإن بعضهم جعل ذلك من ألفاظ المدح، واستفاد منه كون القول فيه إمامياً، إذا كان القائل إمامياً، ولا بأس به، والاستدلال على العدم بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرقة الناجية كما في عبدالله بن جبلة ومعاوية بن حكيم، حيث عدا من أصحابنا، مع أن الأول واقفي والثاني فطحي ويقول الشيخ (في أول الفهرست): «كثير من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة» مردود بأن استعمالهم العبارة في مورد أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار. وأما عبارة الشيخ - رحمه الله -، فلا دلالة فيها على مدعى المستدل. إذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف، فتدبر حتى يظهر لك ما فيه من التعسف، والحق أن المراد بكونهم من أصحابنا عدم كونهم من العامة. ومنها قولهم «عين» و «وجه»

وقد يضم إلى الأول «من عيون أصحابنا» وإلى الثاني «من وجوه أصحابنا» وقد يضاف الجمع إلى الطائفة، وقد جعل المولى الوحيد - رحمه الله - المنضم أقوى من المفرد، ونقل في مفرد كل منها قولاً لم يسم قائله بإفادته التعديل، ثم قال: «ويظهر ذلك من المصنف - رحمه الله - في ترجمة الحسن بن علي بن زياد، وسند كُر عن جدي في تلك الترجمة معناهما واستدلاله على كونها توثيقاً، وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد أيضاً في الحسين بن أبي العلاء، وعندي أنها يفيدان مدحاً معتداً به - انتهى» وأشار بما يظهر من المصنف إلى ما حكى عن مصنفه في تلك الترجمة من قوله: «ربما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى، ولا ريب أن كونه عيناً من عيون

هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَوَجْهًا مِنْ وَجُوهِهَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ - انْتَهَىٰ».

وَعَنِ التَّعْلِيلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَرْبُورَةِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَيْنُ» تَوْثِيقٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِعَارَتُهُ بِمَعْنَى الْمِيزَانِ بِاعْتِبَارِ صِدْقِهِ كَمَا كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّي أَبَا-الصَّبَّاحَ بِالْمِيزَانِ لِصِدْقِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَمْسِهَا أَوْ خِيَارِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ «وَجْهٌ» تَوْثِيقٌ، لِأَنَّ دَابَّ عُلَمَائِنَا السَّابِقِينَ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ كَانَ عَدَمَ النُّقْلِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ فِي غَايَةِ الثَّقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ مَالٌ وَلَا جَاهٌ حَتَّى يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ بِهَا بِخِلَافِ الْيَوْمِ، وَلِذَا يَحْكُمُونَ بِصِحَّةِ خَبْرِهِ - انْتَهَى».

قُلْتُ: إِنْ تَمَّ مَا ذَكَرَهُ، كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنَ الْمُوثِقِ، وَإِلَّا لِكُونِهِ اجْتِهَادًا مِنْهُ لَمْ يُعْلَمَ إِصَابَتُهُ، وَعَدَمَ كَوْنِهِ نَقْلًا لِلِاصْطِلَاحِ فَهُوَ مِنَ الْقَوِيِّ. وَعَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا فَاسْمُ التَّفْضِيلِ مِنْهُ أَدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ أَوْجَهُ مِنْ فُلَانٍ» يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، إِذَا كَانَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ وَجْهًا؛ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «أَوْثَقُ مِنْ فُلَانٍ» مَعَ وَثَاقَةِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «أَصْدَقُ مِنْ فُلَانٍ» أَوْ «أَوْرَعُ مِنْ فُلَانٍ» مَعَ وَثَاقَةِ فُلَانٍ، يَكُونُ تَوْثِيقًا، قَضَاءً لِحَقِّ اسْمِ التَّفْضِيلِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَمْدُوحٌ».

وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ فِي الْجُمْلَةِ لَا الْوَثَاقَةَ، وَلَا الْإِمَامِيَّةَ، بَلْ وَلَا الْمَدْحَ الْمُعْتَدَّ بِهِ الْمَوْجِبَ لِصَيْرُورَةِ الْحَدِيثِ حَسَنًا، ضَرُورَةً أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا لَهُ دُخْلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ وَصِدْقِ الْقَوْلِ، مِثْلُ: «صَالِحٌ» وَ«خَيْرٌ». وَمِنْهُ مَا لَا دُخْلَ لَهُ فِي السَّنَدِ بَلْ فِي الْمَتْنِ، مِثْلُ «فَهِيمٌ» وَ«حَافِظٌ». وَمِنْهُ مَا لَا دُخْلَ لَهُ فِيهِمَا، مِثْلُ «شَاعِرٌ» وَ«قَارِئٌ»، فَحَيْثُ يُطْلَقُ وَلَا تُوضَعُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدَّ بِهِ، لِأَنَّ الْعَامَّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَنْ أَوْلِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدَّ بِهِ الْمَوْجِبَ لِصَيْرُورَةِ السَّنَدِ مِنَ الْقَوِيِّ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا. وَمِنْ الْحَسَنِ إِنْ ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا. وَرُبَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى الْعَدَالَةِ. وَيُسْتَشْهَدُ لَهُ بِعَدِّ الْعَلَامَةِ - رَجَاهُ اللَّهِ - سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ «الْخُلَاصَةِ»، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ الشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ، لِأَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَضَعَهُ فِيمَنْ يَعْتَمَدُ هُوَ عَلَيْهِ، أَعْمٌ مِنَ الْعَدَالَةِ وَعَدَمُهَا، فَالْأَظْهَرُ أَعَمِّيَّةُ الْعِبَارَةِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي حُكْمِهَا قَوْلُهُمْ: «مِنْ أَوْلِيَاءِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. نَعَمْ فِي «الْفَوَائِدِ» أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مِنْ أَوْلِيَاءِ» مِنْ دُونَ إِضَافَتِهِ ظَاهِرٌ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَمْ أَفْهَمِ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لِيَذَا أَمْرًا بِالتَّأَمُّلِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ «خَاصِّي»، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِنْ خَاصَّةِ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ (ع)، دَلَّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ وَأَفَادَ الْحُسْنَ، وَإِنْ أُرِيدَ مَقَابِلَ قَوْلِهِمْ «عَامِّي» كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ، لَمْ يُفِدْ إِلَّا كَوْنَهُ إِمَامِيًّا، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ مُشْتَبِهًا وَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ. وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ «صَاحِبُ سِرِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)» كَمَا فِي قَوْلِ كُمَيْلٍ لِلْأَمِيرِ (ع): «أَلَسْتُ صَاحِبَ سِرِّكَ» حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُفِيدُ مَافَوْقَ الْوَثَاقَةِ، فَإِنَّ تَحْمِيلَ السِّرِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَدَالَةِ مِمَّنْ لَهُ نَفْسٌ قُدْسِيَّةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُنْقَادَةٌ مُطِيعَةٌ لِحَبْسِ مَا تَحَمَّلَتْ، أَمِينَةٌ عَلَى مَا أَطْلَعَتْ. وَلِذَلِكَ قَالَ (ع) فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ». وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ثِقَاتٍ عُدُولًا، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سِرِّهِ إِلَّا مَعْدُودًا، وَلِذَا كَانَ كَاتِمًا لِلْأَسْرَارِ، لِأَيُّبِنِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا لِنَادِرٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ سَائِرِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَوْنُ الرَّجُلِ صَاحِبَ السِّرِّ، مَرْتَبَةٌ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْعَدَالَةِ بِمَرَاتِبَ شَتَّى كَمَا لَا يَحْضُرُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «هُوَ مِنْ مَشَائِخِ الْإِجَازَةِ أَوْ هُوَ شَيْخُ الْإِجَازَةِ».

وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ. وَفِي الْفَوَائِدِ: «أَنَّ الْمُتَعَارَفَ عَدُوَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْحُسْنِ. قُلْتُ: وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ وَجْهَانِ، وَقَدْ حَكَى دَلَالَتَهُ فِي التَّعْلِيقَةِ عَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ وَمُصَنِّفِهِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدِ الْأُسْتَرَابَادِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، وَنَادِرَةَ الزَّمَانِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبَحْرَانِيَّ، بَلْ حَكَى عَنِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْوَثَاقَةِ وَالْجَلَالَةِ، ثُمَّ نَفَى هُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خُلُوهُ عَنْ قُرْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَمَّلَ فِي كَوْنِهِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا. وَأَقُولُ: نَسَبْتُهُ ذَلِكَ إِلَى مُصَنِّفِهِ لَمْ يَقَعْ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ هُوَ قَوْلُهُ: «وَرُبَّمَا اسْتَفِيدَ تَوْثِيقُهُ مِنْ اسْتِجَازَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَوْنَهُ عَيْنًا مِنْ عِيُونِ الطَّائِفَةِ وَوَجْهًا مِنْ وَجُوهِهَا أَوْلَى بِذَلِكَ».

فإن ظاهرة نقل الاستفادة عن مجهول دون أن يكون هو المستفيد، فتدبر. وعلى أي حال فقد حكى عن «المعراج» أن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين. وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في «البداية»: إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تركيبتهم - إلى أن قال - : إن مشايخنا من عهد الكليني - رحمه الله - إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم - انتهى».

قلت: هذا ليس منه شهادة باستقرار الاصطلاح، حتى يكون حجة، بل تسكاً بالاستقراء أو بالغلبة، ولا بأس بذلك إن تم لإفادته الظن الذي نشتت حجته في الرجال. وقال المولى الوحيد: «إذا كان المستجير ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين، فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور، سيما إذا كان المحيز من المشاهير، وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الأول من الثقات ولعله ليس بشيء - انتهى».

وأقول: الوجه فيما ذكره ظاهر، لأن كون المستجير والمجيز على الحالة التي ذكرها، يقوى الظن بوثاقة المجيز، ولعل مراد المحقق الشيخ محمد بقوله: «عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ» بيان أن جريان عادتهم على ذلك، يكشف عن كون وثاقتهم مسلماً بينهم، فتأمل.

* * *

تذييل: ليست شيخوخة الإجازة كشيخوخة الرواية في إفادة الحسن أو الوثاقة، كما نص عليه بعض أساطين الفن. والفرق بينهما، على ما أفاده صاحب «التكملة» في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أن الأول من ليس له كتاب يروى، ولا رواية تنقل، بل يخبر كتب غيره ويذكر في السند لمحض اتصال السند، فلو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه. والثاني هو من تؤخذ الرواية منه ويكون في الأغلب صاحب كتاب، بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية. وهذا تضرجهالته في الرواية، ويشرط في قبولها عدالته. وطريق العلم بأحد الأمرين هو أنه إن ذكر له كتاب، كان من مشايخ الرواية وإلا كان من مشايخ الإجازة على إشكال في الثاني.

ومنها قولهم «شيخ الطائفة» أو «من أجلاتها» أو «مُعْتَمِدِهَا».

فإن دلالة كل منها على المدح المعتد به ظاهرة لا يرتاب فيها، بل في التعلية: «إن إشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافاً إلى الجلالة، بل أولى من الوكالة وشيخة الإجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة سيما بعد ملاحظة أن كثيراً من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجله».

ومنها قولهم: «لا بأس به».

قد اختلف في ذلك على أقوال: أحدها: أنه لا يفيد شيئاً حتى المدح، أرسله في «الفصول» وغيره قولاً ولم يعلم قائله ولا مستنده. نعم في «البداية» عن المشهور: إن نفي البأس يوهم البأس. ولعله أراد المشهور بين العوام.

ثانيها: أنه يفيد مطلق المدح أعم من المعتد به وغيره، عزاه في الفصول إلى الأكثر، وهو اشتباه، وإنما الأكثر على ثالثها.

ثالثها: وهو إفادته المدح المعتد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة. وهذا هو المستظهر من العلامة - رحمه الله - في الخلاصة، بل في «التعلية» أنه المشهور. رابعها: أنه يفيد الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه. حكاه في البداية عن بعض المحدثين.

وأقول: من حصل له الظن مما ذكر بإفادته الوثاقة فهو، وإلا إفادته غاية المدح

مما لا ينبغي التأمل فيه.

ومنها قولهم: «أسند عنه».

فإنه يعد من ألفاظ المدح. وقد نفي في منتهى المقال العثور على هذه الكلمة إلا في كلام الشيخ - رحمه الله - وما ربما يوجد في «الخلاصة»، فإنما أخذه من رجال الشيخ - رحمه الله - والشيخ إنما ذكرها في رجاله دون فهرسته وفي أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره إلا في أصحاب الباقر عليه السلام نُدرة غاية الندرة، ثم نقل أقوالاً في كيفية قراءته ومرجع ضميره:

أحدها: قراءته بالمجهول وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة. قال: ولعل عليه الأكثر. وقالوا بدلائلها على المدح، لأنه لا يسند إلا عمن يسند إليه ويعتمد

عَلَيْهِ، ثُمَّ نَاقَشَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ تَعْقِيبَ «أُسْنِدَ عَنْهُ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، يَكْشِفُ عَن عَدَمِ دَلَالَةِ «أُسْنِدَ عَنْهُ» عَلَى الْمَدْحِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْمُلِ، وَلَعَلَّهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى إِمْكَانِ مَنَعِ الْمُنَافَاةِ بِأَنَّ الإِسْنَادَ وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَنَافِي إِطْلَاعَ الْقَائِلِ عَلَى مَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ. فَكَانَهُ قَالَ: اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ نَقَلَ فِي وَجْهِ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّهَا لَا تُقَالُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالتَّوَالُفِ مِنْهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ.

ثَانِيهَا: قِرَاءَتُهُ بِالمَعْلُومِ وَ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، وَالْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ التَّيِّبِ فِي الْحَاوِي، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَلَامَةِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الْخُلَاصَةِ» فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ «إِنَّهُ تَابِعِيٌّ أُسْنِدَ عَنْهُ» فَإِنَّهُ بِصِيغَةِ المَعْلُومِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ يُنَافِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ «أُسْنِدَ عَنْهُ» وَبَيْنَ رَوَى عَنِ الإِمَامِ الفُلَانِيِّ مِنَ الشَّيْخِ فِي تَرْجَمَةِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، حَيْثُ قَالَ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أُسْنِدَ عَنْهُ، رَوَى عَنْهَا وَقَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: أُسْنِدَ عَنْهُ يُكْتَبُ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ المَغَازِي مِنْ سَبِيِّ عَيْنِ التَّمْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ سَبِيِّ دَخَلَ المَدِينَةَ. وَقِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَى عَنْهَا.

ثَالِثُهَا: قِرَاءَتُهُ كَالثَّانِي لَكِنْ تَفْسِيرُهُ بِعَدَمِ السَّمَاعِ عَنِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ رَوَايَتُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ المَوْثِقِينَ، وَهُوَ الَّذِي حُكِيَ عَنِ المُحَقِّقِ الدَّامَادِ فِي «الرَّوَاشِحِ» جَعَلَهُ اضْطِلَاحًا لِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - حَيْثُ قَالَ مَا مَلَخَصَهُ عَلَى مَا حُكِيَ: «إِنَّ الصَّحَابِيَّ عَلَى مُصْطَلَحِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي رِجَالِهِ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا أَصْحَابُ الرِّوَايَةِ عَنِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ. وَمِنْهَا بِإِسْنَادٍ عَنْهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَوَى الخَبَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ المَوْثِقِينَ بِهِمْ، وَأَخَذَ عَنْ أَصُولِهِمُ المَعْتَمَدَ عَلَيْهَا، فَمَعْنَى أُسْنِدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَلْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ المَوْثِقِينَ وَأَخَذَ مِنْهُمْ عَنْ أَصُولِهِمُ المَعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

وَ بِالجُمْلَةِ قَدْ أوردَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمَاعَةً جَمَّةً إِنَّمَا رَوَايَتُهُمْ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَصْحَابِهِ المَوْثِقِينَ بِهِمْ وَالْأَخْذِ مِنْ أَصُولِهِمُ المَعْتَمَدَ عَلَيْهَا، ذَكَرَ كَلَامًا مِنْهُمْ وَقَالَ: أُسْنِدَ عَنْهُ - انْتَهَى.

وَرَدَّ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِمَّنْ قِيلَتْ فِيهِ رَوَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَافَهَةً. وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ

هذا التفسير وَبَيْنَ مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ السَّادَةِ الْأَزْكِيَاءِ، مِنْ جَعَلِي الْأَشْبَهِ كَوْنُ الْمُرَادِ أَنَّهُ
 أُسْنَدَ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُسْنَدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَتَّبَعَ فَلَمْ يَجِدْ
 رِوَايَةَ أَحَدٍ مِمَّنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ، فَإِنَّهُ صَحِبَ
 أَبَا خَدِيجَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ التَّجَاشِيُّ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ. فَكَانَتْهُ مُسْتَتْنِي لِظُهُورِهِ
 - انتهى - . فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ «أُسْنَدَ عَنْهُ» غَيْرَ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ،
 رَوَوْا عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَبَسَّامُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

رَابِعُهَا: قِرَاءَتُهُ بِالْمَعْلُومِ وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّاوي، إِلَّا أَنَّ فَاعِلَ أُسْنَدَ
 ابْنُ عُقْدَةَ، حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ لِأَنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي أَوَّلِ رِجَالِهِ أَنَّ
 ابْنَ عُقْدَةَ ذَكَرَ أَصْحَابَ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبَلَغَ فِي ذَلِكَ الْغَايَةَ. قَالَ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - «وَإِنِّي ذَاكِرٌ مَا ذَكَرَهُ وَأُورِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ» فَيَكُونُ الْمُرَادُ
 أَخْبَرَ عَنْهُ ابْنُ عُقْدَةَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْبَعِيدِ، وَرُبَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ وَجْهُ عَدَمِ وُجُودِهِ إِلَّا فِي
 كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ سَبَبُ ذِكْرِ الشَّيْخِ ذَلِكَ فِي رِجَالِهِ دُونَ فِهْرَسْتِهِ وَفِي
 أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ وَثَمَرَةٌ قَوْلِهِ: «إِنِّي ذَاكِرٌ مَا ذَكَرَهُ
 ابْنُ عُقْدَةَ ثُمَّ أُورِدُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ.» فَتَأَمَّلْ جِدًّا. وَنُوقِشَ فِيهِ:

أَوَّلًا: يَتَنَافَرُ «أُسْنَدَ عَنْهُ» مَعَ «أَخْبَرَ عَنْهُ» بَلِ الْقَرِيبُ إِلَيْهِ «أُسْنَدِيهِ».
 إِذْ مُفَادُ «أَخْبَرَ عَنْهُ» أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَمْرًا آخَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي تَوْجِيهِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: بِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا
 ذَكَرَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ بَلَغَ فِي ذَلِكَ الْغَايَةَ، أَنَّ يَكُونُ أَكْثَرَ رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِمَّنْ أُسْنَدَ عَنْهُ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ.

ويشهد بالعدم أمور:

مِنْهَا تَوَقُّفُ الْعَلَامَةِ فِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَطَّانِ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ قَالَ الشَّيْخُ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ أُسْنَدَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ فِي حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْقَاضِي ذَلِكَ، مَعَ
 رَمِيهِ لَهُ بِأَنَّهُ عَامِّيٌّ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْوُثُوقِ، لَشَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّجَالِ وَالْحَدِيثِ التَّمَسُّكُ بِهِ لِلْوَثَاقَةِ، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُمْ أَوْجُلُهُمْ يُضَعِفُونَ الْحَدِيثَ بِجَهَالَةٍ مَنِ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَعْتَبِرُوا تِلْكَ الْعِبَارَةَ فِي الْوَثَاقَةِ وَلَا الْحُسْنِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ دَالًّا عَلَى الدِّمِّ فَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى قِرَاءَتِهِ مَجْهُولًا مَعَ دَعْوَى إِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الْاِعْتِنَاءِ وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَنَى بِرِوَايَاتِهِ، بَلْ هُوَ مَهْجُورٌ مَتْرُوكٌ سَاقِطٌ مِنَ الْأَعْيُنِ، وَلَكِنْ قَدِّتَفَقُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ.

[وَعِنْدِي أَنَّ الصَّحِيحَ، الْقَوْلُ الرَّابِعُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ عُقْدَةَ ذَكَرَ هَذَا الرَّاوي فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ خَبْرًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا هُوَ دَابُّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَأَبِي نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِهِ، وَالْخَطِيبِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، حَيْثُ عَنَوْنَا الرَّجُلَ وَذَكَرْنَا مَشَايخَهُ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ خَبْرًا].^١

ومنها قولهم: «مُضْطَلَعٌ بِالرِّوَايَةِ».

أَيُّ قَوِيٍّ وَعَالٍ لَهَا، وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ، لِكَوْنِهِ كِنَايَةً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ اضْطِلَاعَ الْأَمْرِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَوِيَّتٌ ضُلُوعُهُ بِحَمَلِهِ، وَلَكِنْ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ تَأَمَّلْ. وَأَمَّا التَّوْثِيقُ فَلَارَيْبَ فِي عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ.

ومنها قولهم: «سَلِيمٌ الْجَنِبَةِ».

وَفُسْرٌ بِسَلِيمِ الْأَحَادِيثِ وَسَلِيمِ الطَّرِيقَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا شُبُهَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، لِكِنَّهُ أَعْمٌ مِنَ التَّوْثِيقِ الْمُضْطَلَحِ.

ومنها قولهم: «خَاصِيٌّ».

وَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ الشَّيْءِ مُقَابِلَ الْعَامِّيِّ.

وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى كَوْنِهِ إِمَامِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، بَلْ يُمْكِنُ اسْتِيفَادَةُ التَّوْثِيقِ مِنْهُ، لِبُعْدِ تَمَكُّنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ صَيْرُورَةٍ غَيْرِ الثَّقَةِ مِنْ خَوَاصِّهِمْ. لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظَةِ فِي الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ أَشْبَعُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ بِالمُساوَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَكْسِ، وَفِي الْبِدَايَةِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ

(١) زيادة منا وليس في الاصل .

قَوْلُهُمْ: خَاصَّتْ مَدْحُ مُعْتَدِّبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ وَضْفِهِ إِلَى الدُّخُولِ مَعَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَشِدَّةِ التِّزَامِ بِهِ، أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مُتَّقِنٌ»، مِثْلُهُ «حَافِظٌ» وَ «ثَبَّتٌ» وَ «ضَابِطٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِي «الْبِدَايَةِ» بِإِفَادَةِ كُلِّ مِنْهَا الْمَدْحَ الْمُلْحِقَ لِجَدِيثِ الْمَقُولِ فِيهِ بِالْحَسَنِ، إِنْ أُحْرِزَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا، وَبِالْقَوِيِّ إِنْ لَمْ يُحْرَزْ، وَجَزَمَ بَعْدَمَ إِفَادَتِهَا التَّوْثِيقَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا نَجْمَا مَعَ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَكَانَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ: «يَرُوي عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَيَعْتَمِدُ الْمَرَّاسِيلَ، وَلَا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ». وَ مُرَادُفُهُ فِي الْمِصْدَاقِ قَوْلُهُمْ: «مُتَّقِنٌ، وَضَابِطٌ» وَ هَذَا إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ إِمَامِيٍّ، وَ أَمَا إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ أَوْ الْوَاقِفِيَّةِ أَوْ الْفَطْحِيَّةِ، فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِثِقَةٍ، إِذْ لَيْسَ لِكَلِمَةِ ثِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْإِمَامِيِّ أَكْثَرُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْكِذْبِ، فَبَيْنَهُمَا تَلَاوُزٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّهُ ثَبَّتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا هُوَ الْحَدِيثُ فَكُلَّمَا كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّنَا وَلَا يَنْفَعُنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِمِثْلِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ إِذَا انْجَبَرَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَدُوقٌ» وَ مِثْلُهُ «مَحَلُّ الصِّدْقِ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا أَيْضًا بِإِفَادَةِ الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّبِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّ الْوَثَاقَةَ الصِّدْقُ وَزِيَادَةٌ. وَ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مَحَلُّ الصِّدْقِ» أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْحِ مِنْ قَوْلِهِمْ صَدُوقٌ، بَلْ يُمَكِّنُ اسْتِشْعَارَ التَّوْثِيقِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَحَلُّ الصِّدْقِ لِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَةِ لَيْسَ مَحَلُّ الصِّدْقِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» وَ مِثْلُهُ «يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ».

وَالرَّيْبُ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِنْهَا الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّبِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِهِ مَحَلًّا اعْتِنَاءً وَاعْتِمَادًا فِي الْحَدِيثِ، نَعَمْ هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّوْثِيقِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «شَيْخٌ».

صَرَّحَ فِي «الْبِدَايَةِ» بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمُقَدَّمُ فِي الْعِلْمِ وَرِئَاسَةِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَا يُدَلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، فَقَدِيقَدَّمُ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. قُلْتُ: لَيْتَهُ عَلَّمَهُ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةٍ مُتَعَلِّقِي الشَّيْخُوخَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَإِلَّا فَالتَّقَدُّمُ فِي الْحَدِيثِ سَيِّئًا فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ رَبَّمَا يُدَلُّ عَلَى الْوَثَاقَةِ، كَمَا مَرَّ وَجْهَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي شَيْخِ الْإِجَازَةِ وَشَيْخِ الطَّائِفَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «جَلِيلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ قَدِيقُونَ غَيْرُ الثَّقَةِ جَلِيلًا وَمِثْلُهُ جَلِيلُ الْقَدْرِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ».

وَلَا شَبَهَةَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ، وَفِي إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقَ وَجْهَانِ: مِنْ أَنْ غَيْرَ الثَّقَةِ لَا يَكُونُ صَالِحُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِمَّا فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاحَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. فَالْمَوْثِقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّعِيفِ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ وَمَادُونَهُ، وَلِذَا جَزَمَ فِي الْبِدَايَةِ بِالثَّانِي. وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْحَالُ فِي قَوْلِهِمْ: «نَقِيُّ الْحَدِيثِ».

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَسْكُونٌ إِلَى رِوَايَتِهِ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ بَلْ نِهَائِيَّةُ قُوَّةِ رِوَايَتِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ» وَهُوَ يُوَافِقُ مَا قُلْنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «بَصِيرٌ بِالْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ».

وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ وَغَيْرُهُ. وَيُظْهِرُ مِنْ تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَشْكُورٌ» وَمِثْلُهُ «خَيْرٌ» وَ«مَرْضِيٌّ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَةِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، وَفِي إِفَادَتِهَا التَّوْثِيقَ وَجْهَانِ:

مِنْ شُيُوعِ اسْتِعْمَالِهَا عُرْفًا سَيِّئًا الثَّانِي فِي الثَّقَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ قَدِيقُونَ الشُّكْرَانُ عَلَى صِفَاتٍ لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْعَدَالَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَكَذَا «الْخَيْرُورَةُ» قَدْ لَا تَبْلُغُ الْعَدَالَةَ. وَكَذَا كَوْنُهُ

مَرْضِيًّا، وَقَدْ اِحْتَمَلَ فِي الْبِدَايَةِ دَلَالَةَ الْأَوْلَيْنِ عَلَى التَّوْثِيقِ مَا نِلَّا إِلَى ذَلِكَ.
وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «دَيْنٌ».

وَلَا شُبْهَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّبِ الْمُقَارِبِ لِلتَّوْثِيقِ، بَلْ يُحْتَمَلُ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ. لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَدْلٌ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «فَاضِلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ «الْبِدَايَةُ» بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُلْحِقَ لِحَدِيثِ الْمَقُولِ فِيهِ بِالْحَسَنِ وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقَ لِظُهُورِ أَعْمِيَّتِهِ مِنَ الْوَثَاقَةِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ الْفَضْلِ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ مُجَامِعُ الضَّعِيفِ بِكَثْرَةٍ. قُلْتُ: الْفَضْلُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَاضِلِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ مِنَ الْعُلُومِ، وَأُظُنُّ أَنْ مَنَشَأَ انْتِزَاعِ كَلِمَةِ الْفَاضِلِ، النَّبَوِيُّ الْمَعْرُوفُ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَبْدَانِ وَعِلْمُ الْأُدْيَانِ وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَضْلٌ» فَيَكُونُ الْفَاضِلُ مَنْ عِلِمَ بِغَيْرِ عِلْمِي الطَّبِّ وَالْفِقْهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ وَعَدَّهُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَجْعُولَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «فَقِيهٌ» وَمِثْلُهُ «عَالِمٌ» وَ«مُحَدِّثٌ»، وَقَارِيٌّ».

وَلَا شُبْهَةَ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِمَّا الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّبِ وَعَدَمِ إِفَادَةِ الْوَثَاقَةِ لِلْأَعْمِيَّةِ مِنْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَيَتَأَكَّدُ إِفَادَةُ الْمَدْحِ لَوْ قِيلَ: فَفَقِيهٌ مِنْ فَقَهَاؤِنَا أَوْ مِنْ مُحَدِّثِينَا أَوْ مِنْ عُلَمَائِنَا أَوْ قَرَائِنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «وَرَعٌ».

وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ التَّامِّ الْقَرِيبِ مِنَ الْوَثَاقَةِ، بَلْ لَعَلَّهُ دَالٌّ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْوَرَعَ بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ مَنْ يَتَّصِفُ بِالْوَرَعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ صِفَةً لَازِمَةً لَهُ. وَالْوَرَعُ لُغَةٌ: هُوَ الْكَفُّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحَرُّجُ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْعَدَالَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عُرْفًا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَالِحٌ» مِنْ دُونِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْحَدِيثِ وَمِثْلُهُ «زَاهِدٌ».

وَالْحَالُ فِيهَا هِيَ الْحَالُ فِي سَابِقِهِمَا لُغَةً وَعُرْفًا، فَإِنَّ الْعُرْفَ لَا يُطْلَقُهَا إِلَّا

عَلَى الْعَادِلِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «قَرِيبُ الْأَمْرِ».

وَقَدْ تَفَقَّ هَذَا الْوَصْفُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُصْبِحِ بْنِ هَلْقَامٍ، وَهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهْدِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمَلْحِقَ لِحَدِيثِ الْمُتَّصِفِ بِهِ بِالْحَسَنِ، إِنَّ أُحْرِزَ كَوْنَهُ إِمَامِيًّا، وَبِالْقَوِيِّ إِنَّ لَمْ يُحْرَزْ، وَبِعَدَمِ إِفَادَتِهِ الْعَدَالَهَ؛ قَالَ فِي وَجْهِ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ مَا لَفِظَهُ: «وَأَمَّا قَرِيبُ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ بِوَاصِلٍ إِلَى حَدِّ الْمَطْلُوبِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى الْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ فِيهِ رَأْسًا-انْتَهَى». وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ يُنَاسِبُ قَوْلَ قَرِيبٍ مِنَ الْأَمْرِ وَقَرِيبٍ إِلَى الْأَمْرِ دُونَ قَرِيبِ الْأَمْرِ بِالْإِضَافَةِ، وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ، كَمَا هُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الدَّمِّ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدْحِ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّ الْمُرَادِ بِهِ قَرِيبُ الْأَمْرِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنََّّهُمْ أَطْلَقُوا قَرِيبَ الْأَمْرِ فِي مُصْبِحِ بْنِ هَلْقَامٍ، إِلَّا أَنََّّهُمْ قَيَّدُوهُ بِقَوْلِهِمْ بِالْحَدِيثِ فِي الرَّبِيعِ. وَقُرْبُ الْأَمْرِ بِالْحَدِيثِ لَا يَخْلُومُنْ دَمًّا، لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِهِ لَا يَكُونُ مَاهِرًا فِيهِ. فَيَكْثُرُ اشْتِبَاهُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَدَبَّرِ. وَإِنَّمَا أَدْرَجْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي عِبَائِرِ الْمَدْحِ تَبَعًا لِلْبِدَايَةِ، فَتَأَمَّلْ، كَيْ يَظْهَرَ لَكَ اسْتِعْمَالُهُمْ قَرِيبَ الْأَمْرِ بِالْإِضَافَةِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ هُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُضَالٍ وَغَيْرِهِ، فَفِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ الْفَهْرِسْتِ: «إِنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ قَرِيبُ الْأَمْرِ إِلَى أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْإِثْنِيِّ عَشَرَ - انْتَهَى».

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مُعْتَمِدُ الْكِتَابِ».

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ فِي مَقَامِ التَّوْثِيقِ وَهُوَ كَمَا تَرَى، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى كِتَابِهِ أَعَمُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «كَبِيرُ الْمَنْزِلَةِ».

أَيُّ عَالِي الرُّتَبَةِ، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ الْأَعَمِّ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا» أَيُّ مَنَازِلَهُمْ وَمَرَاتِبَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ وَالتَّفْضِيلِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَاحِبُ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَإِنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى الْمَدْحِ، بَلْ فِي التَّعْلِيقَةِ: «أَنَّ رُبَّمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى

التوثيق، وفيه نظر ظاهر» وَ وَجَّهَ النَّظْرَ أَنَا نَرَى بِالْوِجْدَانِ فِي صَاحِبِ جَمْعٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، غَايَتُهُ أَنَا نَسْتَفِيدُ الْمَدْحَ مِنْ ظَهْوَرِ كَوْنِ إِظْهَارِهِمْ لِذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ رَاوٍ لِإِظْهَارِ كَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُعْتَدُّ بِشَأْنِهِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْحَالُ فِي قَوْلِهِمْ مَوْلَى الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ (ع) وَقَدْ رُوِيَ فِي تَرْجَمَةِ مُعْتَبِرٍ مُسْتَدًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ (يَعْنِي مَوَالِيَهُ) عَشْرَةٌ فَخَيْرُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ مُعْتَبَرٌ. وَ فِيهِمْ خَائِنٌ فَاحْذَرُوهُ» وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَمِّ بَعْضِ مَوَالِيهِ.

تَذْنِيبٌ: قَدْ جَعَلَ مُحَدِّثُوا الْعَامَّةَ لِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبَ وَ جَعَلُوا الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ قَوْلُهُمْ: أَوْثَقُ النَّاسِ أَوْ أَثَبَّتُ النَّاسِ أَوْ أَعَدَلُ النَّاسِ أَوْ أَحْفَظُ النَّاسِ أَوْ أَضْبَطُ النَّاسِ. وَ دُونَهَا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَ هِيَ قَوْلُهُمْ ثِقَةٌ أَوْ مُتَقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ مَعَ التَّكْرِيرِ بِأَنَّ يُقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَ دُونَهَا الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَ هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ. وَ دُونَهَا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: وَ هِيَ صَدُوقٌ أَوْ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ أَوْ لَا بِأَسَ بِهِ أَوْ مَأْمُونٌ أَوْ خِيَارٌ أَوْ لَيْسَ بِهِ بِأَسَ. وَ دُونَهَا الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: وَ هِيَ قَوْلُهُمْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَ يُنْظَرُ فِيهِ، وَ دُونَهَا الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: وَ هِيَ قَوْلُهُمْ صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَ هَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ لُبُّ مَقَالِهِمْ، وَ الْإِفْلَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَ أَقْوَالٌ. طَوَيْنَا شَرْحَهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا وَ ابْتِنَاهَا عَلَى الْخِرَافَاتِ.

المَقَامُ الثَّانِي: فِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْمَدْحِ وَ أَمَارَاتِهِ غَيْرِ مَا ذَكَرَ، وَقَدْ تَصَدَّى لِبَيَانِهَا الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّعْلِيقَةِ.

مِنْهَا: كَوْنُهُ وَكَيْلًا لِأَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَمَارَاتِ الْمَدْحِ بَلِ الْوَثَاقَةِ وَ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ عَادَةً جَعْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ غَيْرَ الْعَدْلِ وَ كَيْلًا عَلَى الزَّكَّوَاتِ وَ نَحْوِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَامٍ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - بِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَكَيْلٌ مِنْ دُونِ إِضَافَتِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا يُفِيدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ الْمُقَرَّرِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «فُلَانٌ وَكَيْلٌ» يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ وَكَيْلٌ بَنِي أُمِّيَّةٍ، قَالَ: «وَ هَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُمْ وَ عَرَفَ لِسَانَهُمْ، نَعَمْ مَنْ غَيَّرُوهُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَ هُمْ مَعْرُوفُونَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ شَيْخَنَا الْبَهَائِيَّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - بَعْدَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ صَرَّحَ، وَقَالَ: إِنَّ الْوَكَالََةَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْوُثُوقِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ الْفَاسِقَ وَكَيْلًا؛ وَقَرَّرَهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ فِي الْوَكَلَاءِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مَذْمُومِينَ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْوَكَالََةُ أَمَارَةً الْوَثَاقَةِ. ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ ظَاهِرَ تَوَكُّلِهِمْ لَهُمْ هُوَ حُسْنُ حَالِ الْوَكَلَاءِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ وَجَلَالَتُهُمْ بَلْ وَثَاقَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ خِلَافُهُ وَتَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ وَخِيَانَتُهُ، وَالْمَغْيِرُونَ مَعْرُوفُونَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا أُصَلُّ فِي الْوَكَالََةِ عَنْهُمْ الثِّقَّةُ بَلْ مَا فَوْقَهَا، فَيُحْتَجُّ بِهَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْخِلَافُ. وَلَقَدْ أَجَادَ - قُدَّسَ سِرُّهُ - فِيهَا أَفَادَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُتْرَكُ رِوَايَةُ الثِّقَّةِ أَوِ الْجَلِيلِ، أَوْ يُتَأَوَّلُ مُتَحَجِّجًا بِرِوَايَتِهِ وَمُرَجِّحًا لَهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُكْشَفُ عَنْ جَلَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْوُحْصِصَ الْكِتَابُ أَوِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بِهَا، كَمَا اتَّفَقَ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا مِثْلَ التَّخْصِصِ، وَدُونَ ذَلِكَ أَنْ يُوتَى بِرِوَايَتِهِ بِإِزَاءِ رِوَايَتِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ فَتَوَجَّهَ وَتُجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ تُطْرَحُ مِنْ غَيْرِجَهَةٍ.

ومنها: كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَيُكْشَفُ عَنْ فَضِيلَتِهِ وَيُورِثُ مَدْحَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّهِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بِإِجَابِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، إِنَّ لَمْ يَرُدِّ فِيهِ طَعْنٌ.

وَعَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِكثَرَةِ الرِّوَايَةِ عَدَّ جَمَاعَةٌ حَدِيثَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيُظْهِرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ أَنَّ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَدْحِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَبُولِ.

ومنها: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، قَالَ: «بَلْ بِمِلَاحَظَةِ اشْتِرَاطِهِمُ الْعَدَالَةَ فِي الرَّاويِ، يَقْوَى كَوْنُهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَدَالَةِ، سِيَّمَا وَأَنْ يَكُونَ الرَّاويُ عَنْهُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرَّجَالِ بِرِوَايَتِهِمْ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَالضُّعْفَاءِ، وَمَا فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ مِثْلِ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ تَضْعِيفِهِ مَعَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ لِأَيُّضٍ، إِذْ لَعَلَّهُ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعَةُ

مُعْتَمِدِينَ عَلَيْهِ، وَالتَّخَلَّفُ فِي الْأَمَارَاتِ الطَّنِيئَةِ عَيْرُ عَزِيزٍ». قُلْتُ: جَعَلُ ذَلِكَ أَمَارَةً عَلَى الْعَدَالَةِ مَحَلُّ تَأْمَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَمَارَةٌ قُوَّتِهِ وَ كَوْنِهِ مُعْتَمِداً.

وَمِنْهَا: رِوَايَتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. عَدَّهُ [المولى الوحيد] مِنَ الْأَمَارَاتِ. وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الْجَلِيلِ أَوْ الْأَجَلَاءِ عَنْهُ. عَدَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ أَمَارَاتِ الْجَلَالَةِ وَالْقُوَّةِ وَفِيهَا إِذَا كَانَ الْجَلِيلُ مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرَّجَالِ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَنَظَائِرِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْوَثَاقَةِ، وَالْأُولَى جَعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْقُوَّةِ دُونَ الْوَثَاقَةِ وَدُونَ مُطْلَقِ رِوَايَةِ الْجَلِيلِ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ. قَالَ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّهَا أَمَارَةُ الْوَثَاقَةِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْعُدَّةِ»: «إِنَّهُمَا لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وَالْفَاضِلُ الْخُرَّاسَانِيُّ جَرَى فِي ذَخِيرَتِهِ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَنَظِيرُهُمَا الْبِزْنَطِيُّ وَقَرِيبٌ مِنْهُمُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ».

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَدْحٌ وَأَمَارَةٌ لِلْإِعْتِمَادِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الثَّقَاتِ لِدَلَالَةِ فِيهَا عَلَى مَارَامَتِهِ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ فِي حَقِّهِ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ دَلَّ عَلَى الْمَدْحِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ تَكَثَّرَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ وَيُفْتَى بِهَا فَإِنَّهُ أَمَارَةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ السَّكُونِيِّ، لَمَّا وَرَدَتْ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّنْصِيصُ عَلَى كَشْفِ كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ عَنْ عُلوِّ قَدْرِ الرَّجُلِ، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الثَّقَةِ عَنْ شَخْصٍ مُشْتَرِكِ الْإِسْمِ، وَإِكْتَارُهُ مِنْهَا مَعَ عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِمَا يَمِيزُهُ عَنِ الثَّقَةِ، فَإِنَّهُ أَمَارَةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، سِيَّما إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرَّجَالِ بِرِوَايَتِهِمْ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، وَكَذَلِكَ اعْتِمَادُ شَيْخٍ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ أَمَارَةٌ كَوْنِهِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيُظْهِرُ مِنَ النَّجَاشِيِّ وَالْعَلَامَةِ فِي الْخُلَاصَةِ فِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ [النَّيشَابُورِيِّ تَلْمِيزِ ابْنِ شَادَانَ]. فَإِذَا كَانَ جَمْعٌ مِنْهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةٍ مُعْتَدٍ بِهَا مِنَ الْإِعْتِمَادِ وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَى الْوَثَاقَةِ، سِيَّما إِذَا كَثُرَ مِنْهُمْ، وَخُصُوصاً

بملاحظة اشتراطهم العدالة وخصوصاً إذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجادل ونظائرها.

ومنها: اعتماد القميين [يعني المشايخ الأشعريين] عليه أروايتهم عنه. فإنه أمانة الاعتماد، بل الوثاقة في الرواية، لأنهم كانوا يחדشون في الرواية بأدنى شيء. فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الخدشة فيه، ويقرب من ذلك اعتماد ابن الغضائري عليه، وروايته عنه.

ومنها: أن يكون رواياته كلها أو جلها مقبولة أو سديدة. فإن ذلك أمانة كونه ممدوحاً بل معتمداً وموثقاً في الرواية.

ومنها: وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجمل على صحته فإنه أخذ دليلاً على الوثاقة، كما لا يخفى على من راجع التعليقة ترجمة محمد بن إسماعيل البندقي، وأحمد بن عبد الواحد، فتأمل.

ومنها: وقوعه في سند حديث، صدر الطعن فيه من غير جهته، فإن السكوت عنه والتعرض لغيره ربما يكشف عن عدم مقدوحيته، بل ربما يكشف عن مدحه وقوته، بل وثاقته.

ومنها: إكثار الكافي والفقيه من الرواية عنه، فإنه أيضاً أخذ دليلاً على قوته بل وثاقته كما لا يخفى على من راجع التعليقة في محمد بن إسماعيل البندقي، فلا حظ وتأمل.

ومنها: رواية الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط مطلقاً أو مقيداً بقوله: «من أصحابنا». قال: «وعندي أن هذه الرواية قوية غاية القوة، بل وأقوى من كثير من الصحاح، وربما يعد من الصحاح بناء على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة. وفيه تأمل».

قلت: وجه التأمل ظاهر، ضرورة كون المدار على الظن، وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد. ثم إنه نقل عن المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - أنه قال: إذا قال ابن أبي عمير: عن غير واحد، عذر روايته من الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله، وقال في المدارك: «لا يضر إرسالها، لأن في قوله: غير واحد، إشعاراً بثبوت

مَدْلُوها عِنْدَه» وَفِي تَعْلِيلِهِ تَأْمَلُ، فَتَأْمَلُ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ثِقَةً، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ أَوْ فِيهِمْ مِنْ جُمَلَتِهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَيْضاً صِحَّتُهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ، وَكَذَا الْحَالُ فِيهَا إِذَا كَانُوا أَوْ كَانُوا فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُ شَيْخِ الْإِجَازَةِ، وَالْإِفْهِي قُوَّةٌ غَايَةٌ الْقُوَّةَ مَعَ احْتِمَالِ الصَّحَةِ لِبُعْدِ الْخُلُوعِ عَنِ الثَّقَةِ - ثُمَّ قَالَ - : وَرِوَايَةُ حَمْدِ وَبِهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مِنْ جُمَلَتِهِمْ «الْعَبِيدِيُّ» وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَيْضاً يَرُوي عَنِ الثَّقَةِ. وَهُوَ مِنْ جُمَلَةِ الشُّيُوخِ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِنْهَا: ذِكْرُ الْجَلِيلِ شَخْصاً مُتْرَضِياً أَوْ مُتْرَحِّمًا. فَإِنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ حُسْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، بَلْ جَلَالَتِهِ.^١

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الثَّقَةُ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ. قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَفِي إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقَ الْمُعْتَبَرَ خِلَافَ مَعْرُوفٍ، وَحُصُولُ الظَّنِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ مَقْدُوحاً لَا يَمْنَعُ الظَّنَّ فَضْلاً عَنِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِمَّنْ وَرَدَفِيهِ قَدْحٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ التَّوْثِيقَاتِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِمَّنْ ادَّعَى اتِّفَاقَ الشَّيْخَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، مِثْلُ السَّكُونِيِّ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَغِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ وَنُوحِ بْنِ دُرَّاجٍ وَمَنْ مِثْلَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَا مِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَبَنِي فَضَالٍ وَالطَّاطِرِيِّينَ وَعَمَّارِ الشَّابَاطِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ، نَقَلَ الشَّيْخُ عَمَلِ الطَّائِفَةِ بِمَا رَوَوْهُ. وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ الْمُوثِقِيَّةِ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ هَذَا، وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - شَهَادَةً بِالْمُوثِقِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ.^٢

(١) دَلَالَةُ التَّرَضِيِّ أَوْ التَّرْحَمِ عَلَى جَلَالَةِ الْمُتْرَضِيِّ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِ غَيْرُ ثَابِتٍ. وَقَدْ تَرَحَّمَ النَّجَاشِيُّ

عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ شَيْوَحَنَا يَضَعْفُونَهُ فَلَمْ أَرَوْعَهُ شَيْئاً» وَهَذَا قَدْحٌ ظَاهِراً.

(٢) هَذَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِضَعْفِهِ، أَوْ لَمْ يَنْصُوا عَلَى ذِمَّتِهِ أَوْ كَذَبَهُ أَوْلَعَنَهُ، بَلْ لَمْ يَنْصُوا لَهُ بِمَا يَدُلُّ

عَلَى ذِمَّتِهِ.

وَمِنْهَا: وَقُوعُ الرَّجُلِ فِي السَّنَدِ الَّذِي حَكَمَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ حَكَمَ بَعْضُ يَتَوَثِّقُهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَتْبَلٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِمْ، «وَفِيهِ أَنَّ الْعَلَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَقْصُرْ إِطْلَاقَ الصَّحَّةِ فِي الثَّقَاتِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِطْلَاقُهُ إِيَّاهَا عَلَى غَيْرِهَا نَادِرٌ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ لِعَدَمِ مَنَعِ ذَلِكَ ظُهُورَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا، سِيَّمَا بَعْدَ مُلَاحَظَةِ طَرِيقَتِهِ وَجَعَلَ الصَّحَّةَ اصْطِلَاحًا فِيهَا، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ حُكْمَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ دَفْعَةٌ أَوْ دَفْعَتَيْنِ مَثَلًا غَيْرِ ظَاهِرٍ فِي تَوَثِّقِهِ، بَلْ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ بِمُلَاحَظَةِ عَدَمِ تَوَثِّقِهِ وَعَدَمِ قَصْرِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ مِمَّنْ أَكْثَرَ تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، مِثْلُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَنَظَائِرِهِمَا، فَلَا يَبْعُدُ ظُهُورُهُ فِي التَّوَثِّقِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِنْ آلِ أَبِي جَهْمٍ، لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ مُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ أَنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ بَيْتِ جَلِيلٍ، وَفِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ أَنَّ آلَ أَبِي الْجَهْمِ بَيْتٌ كَبِيرٌ بِالْكُوفَةِ، فَإِنَّ مَدْحَ الْبَيْتِ مَدْحٌ لِرِجَالِهِ لَا مُحَالَةً.^١

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِنْ آلِ أَبِي شُعْبَةَ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، مِنْ أَنَّ آلَ أَبِي شُعْبَةَ بَيْتٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى جَدُّهُمْ أَبُو شُعْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانُوا جَمِيعُهُمْ ثِقَاتٍ مَرْجُوعًا إِلَى مَا يَقُولُونَ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّاوي مِنْ بَيْتِ آلِ نُعَيْمِ الْأَزْدِيِّ. ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْصُصُوا عَلَى ضَعْفِ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ تَوَثِّقَهُمْ جُمْلَةً لَا يُنَافِي جَرْحَ بَعْضِهِمْ.
وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الْكَشِيُّ وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ.
تذليل: يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ إِيرَادِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمَارَاتِ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَارَاتِ وَالْقَرَائِنَ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْقَرَائِنِ لِحُجَّتِهَا الْخَبَرُ وَقُوعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَوْ عَلَى الْفَتْوَى بِهِ أَوْ كَوْنُهُ مَشْهُورًا بِحَسَبِ الرَّوَايَةِ أَوْ الْفَتْوَى، أَوْ مَقْبُولًا مِثْلَ مَقْبُولَةِ

(١) راجع توضيح ذلك في آخر التلخيص ص ٢٢١.

عُمَر بن حَنْظَلَةَ، أو مُوَاثِقاً لِلْكِتَابِ أوِ السُّنَّةِ أوِ الإِجْمَاعِ، أوِ حُكْمِ العَقْلِ، أوِ التَّجْرِبَةِ، مثلُ ما وُرِدَ في خِوَاصِّ الآيَاتِ والأَعْمَالِ والأَدْعِيَةِ الَّتِي خَاصَّتْهَا مُجْرَبَةٌ مِثْلُ قِرَاءَةِ آخِرِ الكَهْفِ لِلإِنْتِباهِ في السَّاعَةِ الَّتِي تُرَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أوِ تَكُونُ في مَتْنِهِ ما يَشْهَدُ بِكُونِهِ مِنَ الأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلُ خُطْبِ نَهْجِ البِلاغَةِ وَنِظَائِرِهَا وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ وَدُعَاءِ أَبِي حَمْزَةَ وَالزِّيَارَةِ الجَامِعَةِ الكَبِيرَةِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ كَوْنِهِ كَثِيراً مُسْتَفِيضاً أوِ عَالِي السَّنَدِ مِثْلُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الكَلِينِيُّ وَابْنُ الوَلِيدِ وَالصَّنَّارُ وَأَمْثَالُهُمْ، بَلْ وَالصَّدُوقُ وَأَمْثَالُهُ أَيْضاً عَنِ القَائِمِ المُنتَظَرِ عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ وَالعَسْكَرِيُّ وَالتَّقِيُّ وَالتَّقِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمِنْهَا التَّوَقُّيفَاتُ الَّتِي وَقَعَتْ في أَيْدِيهِمْ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَبِالجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْمُجْتَهِدِ التَّنَبُّهُ لِنِظَائِرِهَا نَبْهًا عَلَيْهِ، وَالهِدَايَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى.»

الثاني: أَنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ المَدَارَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ في هَذَا المَقَامِ وَسَابِقِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَثِيقِ وَالمَدْحِ وَأَمَارَاتِهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الظَّنِّ الفِعْلِيِّ، فَمَا لَمْ يُفَدِمْنَاهَا الظَّنَّ الفِعْلِيَّ لِأَعْبَرَةٍ بِهِ، وَمَا أَفَادَهُ كَانُ مُعْتَبَرًا وَإِنْ كَانُ مِنْ أضعفِ الأَلْفَاظِ دَلَالَةً. فَقَدَّتْ كَوْنُ كَلِمَةِ «مَرَضِيٌّ» مِنْ شَخْصٍ أَدَلَّ عَلَى الوَثَاقَةِ مِنْ قَوْلِ آخَرَ «ثِقَةٌ» بِمَلاحِظَةِ مُسَامِحَةِ الثَّانِي وَنِهَايَةِ دِقَّةِ الأَوَّلِ، الأَتْرَى إلى وَقُوعِ التَّأَمُّلِ في تَوْثِيقَاتِ جَمَاعَةٍ حَتَّى عَدُوهُ مِنْ أَمَارَاتِ المَدْحِ دُونَ التَّوَثِيقِ، فَمِنْ تِلْكَ الجَمَاعَةِ ابْنُ فَضَالٍ وَابْنُ عُقْدَةَ وَمَنْ مِثْلَهُمَا في عَدَمِ كَوْنِهِ إِمامِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ جَمْعُ في تَوْثِيقَاتِهِمْ نَظْرًا إلى عَدَمِ كَوْنِهِمْ مِنَ الإِمامِيَّةِ، وَهُوَ— بِنَاءِ عَلَى كَوْنِ اعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ مِنْ بابِ الشَّهَادَةِ— لا بِأَسَبِهِ، وَأَمَّا عَلَى المَشْهُورِ المَنْصُورِ مِنْ كَوْنِهَا مِنْ بابِ الوَثُوقِ وَالظَّنِّ الَّذِي ثَبَّتَتْ حُجَّتَهُ في الرِّجَالِ فَلَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ المَوْلَى الوَاحِدُ— رَحِمَهُ اللهُ—: «وَأَمَّا تَوْثِيقُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمَنْ مِثْلَهُ فَلَا يَبْعُدُ حُصُولُ وَثَاقَةٍ مِنْهُ بَعْدَ مَلاحِظَةِ اعْتِدَادِ المَشايخِ بِهِ وَاعْتِمَادِهِمْ، سِيَّما إِذَا ظَهَرَ تَشْيِيعُ مَنْ وَثَّقُوهُ كَمَا هُوَ في كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ، وَخُصُوصًا إِذَا اعْتَرَفَ المَوْثِقُ نَفْسَهُ بِتَشْيِيعِهِ.»

وَمِنْهُمْ العَلَامَةُ وَابْنُ طَاوُوسٍ، فَإِنَّ المَحَقِّقَ الشَّيخَ مُحَمَّدَ، تَوَقَّفَ في تَوْثِيقَاتِهِ وَتَوَقَّفَ صَاحِبُ «المَعَالِمِ» في تَوْثِيقَاتِهَا وَتَوْثِيقِ الشَّهِيدِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى. وَلِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهَا المَجْلِسِيُّ الأَوَّلُ: بِأَنَّ العَادِلَ أَخْبَرَ بِالعَدَالَةِ أوِ شَهِدَهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ القَبُولِ—انتهى— وَدَعَوَى قَصْرِهِمْ تَوْثِيقَهُمْ في تَوْثِيقَاتِ القُدَمَاءِ مَدْفُوعَةً بِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ

ظاهرُ جُمْلَةٍ مِنَ التَّرَاجِمِ خِلَافُهُ، مَعَ أَنَّ صَرَرَ الْقَصْرِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ لَاشْبَهَةٌ فِي إِرَادَتِهِمْ
بِالثَّقَّةِ، الْعَدْلَ، نَعَمْ لَوْ قَالُوا فِي حَقِّ شَخْصٍ: إِنَّهُ صَاحِبٌ، لَمْ يُفِدْ فِي إِثْبَاتِ الْإِصْطِلَاحِ
الْمُتَأَخَّرِ، لِأَنَّ الصَّحَّةَ عِنْدَهُمْ أَعْمٌ مِنَ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ، نَعَمْ لَوْ قَامَتِ أَمَارَةٌ عَلَى
تَوْقُفِهِمْ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ فِي أَصْلِ التَّوْثِيقِ لَزِمَ التَّوَقُّفُ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَظْهَرَ التَّوَهُّمُ
فَالأَقْوَى الْإِعْتِبَارُ.

المقام الثالث: في ألفاظ الدَّمِّ وَالْقَدْحِ

فِيهَا: قَوْلُهُمْ: «فَاسِقٌ» وَمِثْلُهُ «شَارِبُ الْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ» وَ «كَذَّابٌ» وَ «وَضَاعٌ
لِلْحَدِيثِ، مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ» وَ «يَخْتَلِقُ الْحَدِيثَ كَذِبًا» وَ لَاشْبَهَةٌ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ
الْأَلْفَافِ دَالًّا عَلَى الْجَرْحِ وَالذَّمِّ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِعَادِلٍ» وَ «لَيْسَ بِصَادِقٍ» وَ «لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ»
وَ «لَيْسَ بِمَشْكُورٍ» وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَ نَفْيَ أَحَدِ الْأَلْفَافِ الْمَدْحِ الْمَرْبُورَةِ، فَإِنَّ
نَفْيَ الْمَدْحِ ذَمٌّ، بَلْ بَعْضُهَا نَصٌّ فِي الْجَرْحِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ «غَالٍ» وَمِثْلُهُ «نَاصِبٌ» وَ «فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ» وَ نَحْوُهَا مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى فَسَادِ الْإِعْتِقَادِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مَلْعُونٌ» وَمِثْلُهُ «خَبِيثٌ» وَ «رَجِسٌ» وَ نَحْوُهَا، فَإِنَّ كَلَامَ مِنْهَا
ذَمٌّ أَكِيدٌ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مُتَهَمٌ» وَ «مُتَعَصِّبٌ» وَ «سَاقِطٌ» وَ «مَتْرُوكٌ»
وَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَ «لَا شَيْءَ» وَ «لَا يُعْتَدُّ بِهِ» وَ «لَا يُعْتَنَى بِهِ» وَ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَلَامَ مِنْهَا
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ، بَلِ الذَّمِّ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفٌ»، وَ لَارِيبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الذَّمِّ وَالْقَدْحِ، بَلْ عَدَّهُ
جَمْعٌ، مِنْهُ تَانِي الشَّهِيدَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - مِنْ الْأَلْفَافِ الْجَرْحِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَجَلَّةِ: «إِنَّهُ
لَارِيبَ فِي إِفَادَتِهِ سُقُوطَ الرَّوَايَةِ وَضَعْفَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّدَّةِ مِثْلَ أَكْثَرِ مَا سَبَقَ،
فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَأَمَّا إِفَادَتُهُ الْقَدْحَ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ كَالأَلْفَافِ السَّابِقَةِ فَلَعَلَّهُ
كَذَلِكَ، حَيْثُ أُطْلِقَ وَ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً كَتَصْرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْخِلَافِ. وَ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ
يُبْتَنَى مَا حَكَاهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ الْبَيْهَقَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأَكْثَرِ، مِنْ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ

مِنْهُ الْقَدْحُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ بِسَبَبِهِ. لَكِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ هُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ، نَظْرًا إِلَى أَعْمِيَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْفِسْقِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ الضَّعْفِ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَشْخَاصٍ لِيُجَرِّدَ قَلْبَهُ الْحِفْظِ، أَوْ سُوءِ الضَّبْطِ، أَوْ الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، وَالرَّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ أَوْ الرَّوَايَةِ لِمَا أَلْفَاظُهُ مُضْطَرِبَةٌ، أَوْ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ، أَوْ رِوَايَةِ رَاوٍ فَاسِدِ الْعَقِيدَةِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَزِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْغُلُوُّ أَوْ التَّفْوِيضُ أَوْ الْجَبْرُ، أَوْ التَّشْبِيهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْفِسْقَ، فَكَمَا أَنَّ تَصْحِيحَهُمْ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، فَكَذَلِكَ تَضْعِيفُهُمْ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْفِسْقِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَّبَعَ وَتَأَمَّلَ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فَهْمَ الْأَكْثَرِ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالمَوَارِدُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْجَرْحِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» وَ «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ» وَ «مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ» وَ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - بِمَتْحِ الْكَافِ -» وَ «لَيْسَ بِالْحَدِيثِ» أَيَّ يَتَسَاهَلُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ وَ «سَاقِطُ الْحَدِيثِ» وَ «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» وَ «لَيْسَ بِتَقِيِّ الْحَدِيثِ» وَ «يُعْرَفُ حَدِيثُهُ وَ يُنْكَرُ» وَ «عُمِرَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ» وَ «وَاهِي الْحَدِيثِ» - اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ وَهَى - أَيُّ ضَعْفَ فِي الْغَايَةِ، تَقُولُ: وَهَى الْحَائِطُ إِذَا ضَعُفَ وَهَمَّ بِالسَّقُوطِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ضَعْفِهِ وَ سَقُوطِ اعْتِبَارِ حَدِيثِهِ، وَ كَذَا «لَيْسَ بِمَرْضِيِّ الْحَدِيثِ» وَ أمْثَالُ ذَلِكَ. وَ لِأَشْبَهَةٍ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِنْهَا الدَّمُّ فِي حَدِيثِهِ.

وَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْقَدْحِ فِي الْعَدَالَةِ وَ جِهَانِ: مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى مَصِيرِهِمْ إِلَى اسْتِفَادَةِ وَثَاقَةِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْقَدْحُ فِي وَثَاقَتِهِ بِمَا ذُكِرَ. وَ مِنْ عَدَمِ المُلَازِمَةِ ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِذَا أُضِيفَ الْأَلْفَاظُ المَرْبُورَةُ إِلَى «الْحَدِيثِ»، وَ أَمَا مَعَ عَدَمِ الإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ «مَتْرُوكٌ» وَ «سَاقِطٌ» وَ «وَاهٍ» وَ «لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ» وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِي إِفَادَتِهَا ذَمًّا فِي الرَّاوي نَفْسِهِ، بَلْ عَدَّهَا فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الثَّقَةِ، أَوِ الْعَدْلِ، أَوِ الوَصْفِ الْمُعْتَبَرِ فِي ذَلِكَ» عَدَّهُ

في البداية من ألقاظ الجرح، وحكى الوجيه عن جده المجلسي الأول عد قولهم «ليس بذلك» ذمًا. ثم قال: «ولا يخلو من تأمل، لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به ووثوقًا تامًا وإن كان فيه نوع من وثوق، من قبيل قولهم: «ليس بذلك الثقة» ولعل هذا هو الظاهر، فيشعر بنوع مدح، فتأمل»، والانصاف أن ما في البداية وما ذكره في طرفي الإفراط والتفريط، وأن الأظهر كون «ليس بذلك» ظاهرًا في الذم غير دال على الجرح، ومجرد الاحتمال الذي ذكره لأينافي ظهور اللفظ في الذم، وأما قولهم: «ليس بذلك الثقة» ونحوه فلا يخلو من إشعار بمدح ما، فتدبر.

ومنها: قولهم «مخلط» و«مختلط» في «منتهى المقال» عن بعض أجلاء عصره أيضاً: ظاهر في القدر، لظهوره في فساد العقيدة. ثم قال: - «وفيه نظر، بل الظاهر أن المراد بأمثال هذين اللفظين، من لا يبالي عمّن يروي وعمّن يأخذ، يجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين، وليس هذا طعنًا في الرجل - ثم قال: - ولو كان المراد فساد العقيدة كيف يقول سيد الدين محمود الحمصي: إن ابن إدريس مخلط وكيف يقول الشيخ - رحمه الله - في باب من لم يرو عنهم: «إن علي بن أحمد العقيقي مخلط» مع عدم تأمل من أحد في كونه إماميًا. وفي «جش» في محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة بعد اعترافه بكونه كبير المنزلة بقم كثير الأدب والعلم والفضل، قال: كان يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير؛ قال ابن الوليد: «كان ضعيفاً مختلطاً فيما يسنده. فتدبر». وقوله في جابر بن يزيد: «إنه كان في نفسه مختلطاً» يؤيد ما قلناه. لأن الكلمة إذا كانت تدل بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة بنفسه، هذا مع أن تشيع الرجل في الظهور كالنور على الطور، وفي ترجمة محمد بن وهبان الدبيلي: «ثقة من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط، فلاحظ وتدبر» فإنه ينادي بما قلناه، وصريح فيما فهمناه. وفي محمد بن أورمة في «جش»: «كتبه صحاح الأكتاباً ينسب إليه من ترجمه تفسير الباطن، فإنه مختلط» ونحوه في فهرست.

فإن قلت: الأصل ما قلناه إلى أن يظهر الخلاف، فلا خلاف.

قلت: أقلب نصب. لأن الكلمتين المذكورتين مأخوذتان من الخلط،

وَهُوَ الْخَبَطُ أَيِ الْمَرْجُ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى مَعْنَاهُمَا الْأَصْلِيَّ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ حَقِيقَةُ ثَانِيَةٌ، فَتَدَبَّرَ، وَمَا ذَكَرَهُ لِأَبَسٍ بِهِ - اهـ .

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مُرْتَفَعُ الْقَوْلِ»، جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَلَمْ أَفْهَمِ الْوَجْهَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَلَا فِي جَعْلِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ. فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ قَدْ يَكُونُ لِحَاثِ أَلْفَاظِ الْفَسْقِ، وَالْعَامُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ، بَلِ الدَّمُّ خَاصَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْجَرْحِ مُطْلَقَ الدَّمِّ، كَمَا لَعَلَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ بِمُلَاحَظَةِ بَعْضِ آخَرِينَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جَعَلَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْجَرْحِ عَلَى مُطْلَقِ الدَّمِّ خِلَافَ الْإِصْطِلَاحِ وَخِلَافَ جَعْلِهِ فِي صَدْرِ الْعُنْوَانِ لِلْجَرْحِ مُقَابِلَ التَّعْدِيلِ. وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «مُرْتَفَعُ الْقَوْلِ» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْارْتِفَاعِ وَالْغُلُوِّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا حِينَئِذٍ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ» أَوْ الْغُلُوُّ أَوْ نُحُوهِمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْقَادِحَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الدَّمِّ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتَ إِلَّا عَلَى التَّوَجِيهِ الَّذِي عَرَفْتَ مَعَ مَا فِيهِ كَمَا عَرَفْتَ.

المقام الرابع: في سائر أسباب الدّم وما يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْ ذَلِكَ.

فِيهَا: كَثْرَةُ رِوَايَتِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، جَعَلَهُ الْقُتَيْبِيُّ وَابْنُ الْغَضَائِرِيِّ مِنْ أَسْبَابِ الدَّمِّ، لِكَشْفِ ذَلِكَ عَنْ مُسَاحَتِهِ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ سَرِيعَ التَّصْدِيقِ أَوْلَى الرِّوَايَةِ غَيْرِ الْعَمَلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ رِوَايَةِ الْمَذْمُومِينَ عَنْهُ أَوْ إِدْعَاؤُهُمْ كَوْنَهُ مِنْهُمْ. وَهَذَا كَسَابِقِهِ فِي عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّمِّ، بَلْ أضعفُ مِنْ سَابِقِهِ. لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الضَّعِيفِ تَحْتَ طَوْعِهِ دُونَ رِوَايَةِ الْمَذْمُومِ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَرَوِي عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ أَخَذَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رِوَاةً لَا حُجَجًا، كَأَنَّ يَقُولَ «عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَجَمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّهُ مَظَنَّةٌ عَدَمُ كَوْنِهِ مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْقَرَائِنِ كَوْنُهُ مِنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَارَاوَهُ

مُوافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ، وَمُخَالَفاً لِمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ؛ أَوْ أَنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ غَايَةَ الْإِكْثَارِ، أَوْ أَنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِهِ يُفْتَوْنَ بِهَا وَيُرْجَحُونَهَا عَلَى مَا رَوَاهُ الشَّيْعَةُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَيُحْمَلُ كَيْفِيَّةُ رِوَايَتِهِ عَلَى الثَّقِيَّةِ أَوْ تَصْحِيحِ مَضْمُونِهَا عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَتَرْوِيحِهِ فِيهِمْ، سِيَّما الْمُسْتَضْعَفِينَ وَغَيْرِ النَّاصِبِينَ مِنْهُمْ، أَوْ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ، أَوْ اسْتِعْطَافًا لَهُمْ إِلَى التَّشْيِيعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

قُلْتُ: مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةِ الرَّوَايَةِ لِأَدْلَالَةٍ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الشَّيْعَةِ بِوَجْهِهِ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ جَعْلُ الْأَصْلِ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَذِكْرُ ضِدِّ الشَّوَاهِدِ الْمَذْكُورَةِ شَوَاهِدًا عَلَى الدَّلَالَةِ بَحِيْثٌ تُفِيدُ بِانْتِصَامِهَا عَدَمَ كَوْنِهِ شَيْعِيًّا. وَلَعَلَّهُ لِذَا أَمَرَ فِي ذَيْلِ كَلَامِهِ بِالتَّأْمَلِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ كَاتِبَ الْخَلِيفَةِ أَوْ الْوَالِيِ أَوْ مِنْ عُمَّالِهِ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الدَّمُّ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْعَلَّامَةُ فِي تَرْجَمَةِ حُذَيْفَةَ [بِبن منصور]، حَيْثُ إِنَّهُ قِيلَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ كَانَ وَالِيًّا مِنْ قِبَلِ بَنِي أُمَيَّةَ. فَقَالَ الْعَلَّامَةُ - رَحِمَهُ اللهُ - : إِنَّهُ يَبْعُدُ انْفِكَارُهُ عَنِ الْقَبِيْحِ. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي أَحَدِ بَنِي عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ مِنْ أَنَّهُ «كَانَ كَاتِبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَابَ وَأَقْبَلَ عَلَى تَصْنِيفِ الْكُتُبِ»، فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ. نَعَمْ يُرْفَعُ الْيَدُ عَنِ الظَّاهِرِ الْمَذْكُورِ بِوَرُودِ الْمَدْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ كَمَا فِي عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ: «إِنَّمَا نَرَمِنَ الْمَشْهُورِ التَّأْمَلُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ كَمَا فِي يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ مُقَاوَمَتِهَا التَّوْثِيقِ الْمَنْصُوصِ أَوِ الْمَدْحِ الْمُنَافِي بِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا بِأَذْنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ تَقِيَّةً وَحِفْظًا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ اعْتِقَادِهِمْ الْإِبَاحَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الصَّحِيْحَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَبِالْجُمْلَةِ تَحَقُّقُهَا مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْفَاسِدِ بَحِيْثٌ لَا تَأْمَلُ فِي فِسَادِهِ وَلَا يَقْبَلُ الْاجْتِهَادَ فِي تَصْحِيْحِهِ بِأَنْ تَكُونَ فِي اعْتِقَادِهِمْ صَحِيْحَةً وَإِنْ أَخْطَأُوا فِي اجْتِهَادِهِمْ، غَيْرُ مَعْلُومٍ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ، وَوَرَدَ «كَذَّبَ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيْلًا» وَأَمْثَالُهُ كَثِيْرَةٌ. وَأَيْضًا إِنَّهُمْ أَنْقَوْهُمْ عَلَى حَالِهِمْ وَأَقْرَأُوهُمْ ظَاهِرًا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِأَمْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُطِيعِينَ لَهُمْ وَيَصِلُونَ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ أَعْمَالِهِمْ وَغَيْرِهَا وَرُبَّمَا كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْهَوْنَ بَعْضَهُمْ، فَيَنْتَهِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِ مَا ذُكِرَ، بَلْ رُبَّمَا ظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْقَدْحَ بِأَمْثَالِهَا مُشْكِلٌ وَإِنْ لَمْ يُصَادِمِهَا التَّوْثِيقُ

وَالْمَدْحُ، فَتَأْمَلُ.»

قُلْتُ: لَعَلَّ وَجْهَ التَّأْمَلِ أَنَّ ظَاهِرَ الْفِعْلِ الْقَدْحُ، مَا لَمْ تَقُمْ الْقَرَائِنُ الصَّارِفَةُ. فَمَا لَمْ يُصَادِمَهُ التَّوْثِيقُ وَالْمَدْحُ يَنْبَغِي عَدُّهُ قَادِحًا، كَمَا بَنَى عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الدَّمِّ. وَبِذَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَةِ سَعْدِ الْخَيْرِ مَعَ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعُلُوشَانِهِ. وَجَعَلَ مَنْشَأَ التَّوَقُّفِ وَالْإشْكَالِ أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَعْنُ بَنِي أُمَّيَّةَ قَاطِبَةً كَمَا فِي زِيَارَةِ عَاشُرَاءِ الْمُقَطَّعِ أَنَّهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ يُؤَاخِذُونَ بِأَفْعَالِ آبَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهَا، وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّافِي عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَمَا أَنْتَ يَا مُرْوَانُ فَلَسْتُ أَنَا سَبَيْتُكَ وَلَا سَبَيْتُ أَبَاكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَعَنَكَ وَلَعَنَ أَبَاكَ وَأَهْلَ بَيْتِكَ وَذُرِّيَّتَكَ وَمَا خَرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِيكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاللَّهُ يَا مُرْوَانُ مَا تُنْكِرَانْتِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ هَذِهِ اللَّعْنَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَكَ وَلَا أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَمَا زَادَكَ اللَّهُ بِمَا خَوْفَكَ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا - الْحَدِيثُ - وَالطَّفُّ مِنْهُ تَعْمِيمٌ كَلَامُ اللَّهِ الْمُجِيدِ: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ» فَإِنَّهُ رَوَى الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ مُسْتَفِيضًا: أَنَّهَا فِي بَنِي أُمَّيَّةَ؛ فَهَذَا التَّعْمِيمُ مَعَ أَنَّهُ مُتَوَاتَرَ النَّقْلُ مَخْفُوفٌ بِالْقَرَائِنِ عَلَى إِرَادَةِ التَّعْمِيمِ. فَإِنْ رُمِتْ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِي حَقِّ سَعْدِ وَنَحْوِهِ، كَانَ ذَلِكَ هَادِمًا لِأَسَاسِ جَوَازِ تَعْمِيمِ اللَّعْنِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْبُدُ بِهِ بَلْ وَجُوبُهُ. فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ، لَحَرَمَ تَعْمِيمُهُ وَإِطْلَاقُهُ. فَكَانَ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدُهُ كَمَا فِي زِيَارَةِ عَاشُرَاءِ بِقَاطِبَةً.»

ثُمَّ قَالَ الْبَعْضُ «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ الدَّمُّ وَالْمَدْحُ لِطَوَائِفِ وَأَهْلِ قَبَائِلَ وَبُلْدَانٍ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ كَمَا وَرَدَ «أَنَّ أَهْلَ إِصْفَهَانَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ خَمْسُ خِصَالٍ: الْغَيْرَةُ وَالسَّمَاخَةُ وَالشُّجَاعَةُ وَالكَرْمُ وَحُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» وَمِثْلُهُ فِي مَدْحِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَوْلِيئِكَ، لِأَنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ لِأَسْمَاءِ أَهْلِ مِصْرَ. فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: انْقَلَبَ الْمَدْحُ إِلَى

الذَّمَّ».

قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ، وَلَكِنْ فِي خُصُوصِ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ حَيْثُ تَأَكَّدَتِ الْعُمُومَاتُ، وَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِلَعْنِهِمْ وَجُوبًا، وَلَا يَتِمُّ هَذَا التَّعْبُدُ إِلَّا بِالتَّعْمِيمِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَتَى قَامَ احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ وَلَوْ بَفَرْدٍ، اِمْتَنَعَ التَّعْبُدُ قَطْعًا. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ اللَّعْنُ وَالذَّمُّ فِيهَا وَرَدَمِنْ غَيْرِ الشَّجَرَةِ. وَيُؤْتَدُّهُ اِحْتِجَاجُ أَبِي ذَرٍّ بِإِطْلَاقِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دَوْلًا، وَعِبَادَهُ خَوْلًا، وَدِينَهُ دَخْلًا - عَلَى ذَمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَلَوْ كَانَ التَّخْصِيسُ مُحْتَمَلًا لِمَاصِحِ الإِسْتِدْلَالِ، وَيُؤَكِّدُهُ اسْتِدْلَالُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَمِّ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِعُمُومِ رِوَايَةِ الإِحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ التَّعْمِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى. وَأَمَّا تَأْوِيلُ تِلْكَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِنِي أُمَيَّةَ جَمِيعَ الْعُتَاتِ وَالْجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ سِوَاءَ كَانُوا مِنْ نَسْلِ هَوْلَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَرُدُّوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ تَمَّ يَكُونُ شَاهِدًا لِلتَّعْمِيمِ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَذَا حَذْوَهُمْ وَلَا يُوجِبُ التَّخْصِيسَ بِغَيْرِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، وَالِإِسْتِشْهَادُ لِلتَّخْصِيسِ بِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ بِمَدْحِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرِيًّا مَرْدُودًا بَعْدَ نَطْقِ أَحَدٍ بِهَذَا النَّسَبِ لِابْنِ يَقْطِينٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَمْكَنَ كَوْنُ نَسَبِهِ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ لِتَبْتِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِيَّاهُ لِأَلِ كَوْنِهِ مِنْ نَسْلِهِمْ حَقِيقَةً، وَكَذَا الْحَالُ فِي كَوْنِ سَعْدِ الْخَيْرِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ كَانَ التَّبْتِيُّ دَابًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالِإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَلَقَدْ تَبْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ» مَعَ أَنَّهُ عَمَّهُ أَوْ زَوْجَ أُمِّهِ، سُمِّيَ بِالْأَبِ لِتَبْتِيهِ إِيَّاهُ.

فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الذَّمِّ إِلَّا أَنَّهُ مَادَامَ احْتِمَالُ التَّبْتِيِّ الَّذِي كَانَ شَائِعًا قَائِمًا لَا يَجْرَحُ الْعَدْلَ بِهِ. هَذَا، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى فَرْضِ تَمَامِيَّتِهِ، لَا يَتِمُّ فِي كُلِّ مَنْ لُقِّبَ بِالْأُمَوِيِِّّ، مَا لَمْ يُعْلَمِ انْتِسَابُهُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ الْمَعْرُوفِينَ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأُمَوِيِِّّ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ - نِسْبَةٌ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ نُخَالَةَ بْنِ مَارِ بْنِ، وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ نِسْبَةٌ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، كَمَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ.

وَالْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ الْمُنْتَسَبُ إِلَى الْمَوْسُومِ بِأُمَيَّةَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ دُونَ أُمَيَّةَ الْمَذْكُورِ.

هَذَا، وَقَدْ عَثَرْتُ بَعْدَ حِينٍ عَلَى مَا يَهْدِمُ أَسَاسَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ سَعْدٌ - وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّيهِ سَعْدًا خَيْرًا - وَهُوَ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ - عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَيْنَا يَنْشِجُ كَمَا تَنْشِجُ النِّسَاءُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُبْكِيكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا أُبْكِي، وَأَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتَ مِنْهُمْ، أَنْتَ أُمَوِيٌّ مِثْلَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى. وَهُوَ الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ أَصُولُ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدُ الْعَدْلِ وَالْأَخْبَارُ وَالْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ، حَيْثُ تَرَى نَفْيَ الْوِلَايَةِ عَنِ ابْنِ نُوحٍ وَإِثْبَاتَ الْجُزْئِيَّةِ لِمَنْ تَبِعَ. وَمِنْهَا: فَسَادُ الْعَقِيدَةِ سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِ الْأَصُولِ أَوْ فِي فُرُوعِهَا. وَحَيْثُ جَرَى الْكَلَامُ إِلَى هُنَا لَزِمْنَا الْإِشَارَةَ إِجْمَالًا إِلَى أَسْبَابِ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ لِيُعْلَمَ الْمُرَادُ بِهَا حَيْثُمَا اسْتُعْمِلَتْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

فَنَقُولُ: مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى الْعَامَّةُ وَهُمْ سَعْرُوفُونَ. وَمِنْهَا الْكَيْسَانِيَّةُ، وَهُمْ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلُ مَنْ شَدَّ عَنِ الْحَقِّ. وَهُمْ أَصْحَابُ كَيْسَانَ غَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَصْحَابِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ الْمَشْهُورِ. سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْمُخْتَارِ كَانَ كَيْسَانَ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ أَبَاهُ حَمَلَهُ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: يَا كَيْسُ».

وَاعْتِقَادُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ اللَّهُ الْأَرْضَ بِهِ قِسْطًا وَعَدْلًا وَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَدْ غَابَ فِي جَبَلٍ رَضَوِيٍّ بِالْيَمَنِ وَرُبَّمَا يَجْتَمِعُونَ لِيَالِي الْجُمُعَةِ وَيَشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَةِ، وَأَقْصَى تَعَلُّقِهِمْ فِي إِمَامَتِهِ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «أَنْتَ ابْنِي حَقًّا» وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَأْيَتِهِ كَمَا كَانَ هُوَ صَاحِبَ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ أَوْلَى بِمَقَامِهِ، وَفِي أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَنْ تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ

أَبِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ مَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا». قَالُوا: وَكَانَ مِنْ أَسْمَاءِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -
 الْحَدِيثِ». وَفِي حَيَاتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ وَأَنَّهُ الْقَائِمُ تَعَيَّنَ بَقَاؤُهُ
 لِثَلَاثَتِ الْأَرْضِ مِنْ حُجَّةٍ، وَحُكْمِي عَنْ فِرْقَةٍ أُخْرَى مِنْهُمْ، أَنَّ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ الْحَسَنِ وَأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا دَعَى فِي الْبَاطِنِ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ،
 وَالْحُسَيْنَ إِنَّمَا ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَإِنَّمَا كَانَا دَاعِيَيْنِ إِلَيْهِ وَآمِرَيْنِ مِنْ قَبْلِهِ، وَعَنْ فِرْقَةٍ ثَالِثَةٍ
 مِنْهُمْ أَنَّهُ مَاتَ وَانْتَقَلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى وَلَدِهِ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ الْوَاقِفِيَّةَ. وَعَنْ فِرْقَةٍ
 رَابِعَةٍ أَنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ وَأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ.

وَمِنْهَا الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ إِلَى مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
 مِنْ بَعْدِهِ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُمْ عَلَى مَا عَنِ التَّعْلِيقَةِ فِرْقٌ.

وَمِنْهَا الْهَاشِمِيَّةُ، وَهُمْ الْمُتَنَسِبُونَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ، وَهُمْ أَيْضًا فِرْقٌ: فَمِنْهُمْ
 الْحَيَانِيَّةُ: أَصْحَابُ حَيَانَ السَّرَاجِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِمَامَةً.

وَمِنْهُمْ الرِّزَامِيَّةُ: أَتْبَاعُ رِزَامٍ: سَاقُوا الْإِمَامَةَ بَعْدَ أَبِي هَاشِمٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِالتَّصُّصِ.

وَمِنْهَا الْفَطْحِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ ابْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْخِلُونَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ. وَعَنْ الشَّهِيدِ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَيْنَ الْكَأِظِمِ وَالرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». وَعَنْ «الْاِخْتِيَارِ»

أَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسِ أَيَّ عَرِيضَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِبُوا
 إِلَى رَئِيسٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَطِيحٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِمَامَةِ عَامَّةً
 مَشَايخِ الْعِصَابَةِ وَفَقَّهَائِهَا، قَالُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِمَامَةُ فِي الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِ الْإِمَامِ إِذَا مَضَى إِمَامٌ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ لِمَا امْتَحَنَهُ بِمَسَائِلَ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَلِمَا ظَهَرَ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَظْهَرَ مِنَ الْإِمَامِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ بَعْدَ أَبِيهِ بِسَبْعِينَ يَوْمًا، فَجَرَعَ الْبَاقُونَ إِلَّا شَذَّادًا مِنْهُمْ

عَنْ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَعُوا إِلَى الَّذِي رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي الْأَخْوَانِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبَقِيَ شُدَّادٌ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ قَالُوا بِإِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَا زِمَهُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَ الْفَطْحِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي ذَيْلِ الْفَائِدَةِ الشَّايِعَةِ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَنْقِيحِ الْمَقَالِ، فَرَاغُ وَتَدَبَّرُ. وَمِنْهَا السَّمَطِيَّةُ. وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَلَّاقِ بِدِيَابِجَةَ دُونَ أُخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ، نُسِبُوا إِلَى رَئِيسِهِمْ هُمْ يُقَالُ لَهُ يُحْيَى بْنُ أَبِي السَّمَطِ.

وَمِنْهَا الشَّوْوسِيَّةُ، أَتْبَاعُ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: نَاوُوسٌ، وَقِيلَ: نُسِبُوا إِلَى قَرْيَةٍ نَاوُوسِيَا. وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ إِلَى مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَقَفُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ حَيٌّ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَظْهَرَ وَيُظْهَرَ أَمْرُهُ، وَهُوَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ، وَعَنْ الْمَلِّ وَالْبِتْحَلِ: «إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَاسْتَنْشَقَّ الْأَرْضُ عَنْهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. قِيلَ: نُسِبُوا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: نَاوُوسٌ وَقِيلَ إِلَى قَرْيَةٍ تُسَمَّى بِذَلِكَ وَيُسَمُّونَ الصَّارِمِيَّةَ أَيْضًا.

وَمِنْهَا الْوَأَقِفَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى مَوْلَانَا الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ حَيْثُ يُطْلَقُ، وَرُبَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: الْمَمْطُورَةُ، أَيْ الْكِلَابُ الْمُبْتَلَّةُ مِنَ الْمَطَرِ، وَوَجْهُ الْإِطْلَاقِ ظَاهِرٌ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا عَلَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَعْمِ أَنَّهُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ إِذَا بَدَعُوا حَيَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَبَعَثَهُ مَعَ تَضْلِيلِ مَنْ بَعَدَهُ بِدَعْوَى الْإِمَامَةِ، أَوْ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ خَلَفُوا وَوَقُضَاتُهُ إِلَى زَمَانِ ظُهُورِهِ، وَقَدْ جَزَمَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الْوَأَقِفِيَّ فِي الرِّجَالِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُحْمَلُ مَعَ الْإِطْلَاقِ الْإِعْلِيَّةِ، نَعَمْ، مَعَ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ وَكَلْعٌ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَدَمُ دَرْكِهِ لِلْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْتُهُ قَبْلَهُ أَوْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ وَيَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ. ١

و كان بدءُ الواقفة - كما في مختار الكشي - إنه اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم فحملوها إلى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة: حيان السراج و آخر كان معه حين ما كان موسى عليه السلام ببغداد في الحبس فمات عليه السلام و المال عندهما، فلما بلغ الخبر إليهما أنكراموته، و اذاغا في الشيعة أنه لا يموت لأنه القائم المهدي - إلى آخر ما قال.

و منها الزيدية، و هم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، و هم فرق، أغلبهم يقولون بإمامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف. و زيد هذا قتل و صلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة. و قد نهاه الباقر عليه السلام عن الخروج و الجهاد فلم ينته فصار إلى ذلك، و اختلفت الروايات في أمره، فبعضها يدل على ذمه، بل كفره لدعواه الإمامة بغير حق. و بعضها يدل على علو قدره و جلاله شأنه، و ربما جمع بعضهم بينهما بحمل النهي عن الخروج على التقية و أنه ليس نهي تحريم، بل شفقة و خوف عليه و قد أوضحنا في ترجمته في تنقيح المقال حسن حاله بنفسه و صحة خروجه، فلا حظ و تدبر.

و منها البترية بضم الباء الموحدة و قيل يكسرهما ثم سكون التاء المثناة من فوق [و لعل الصواب بفتح الباء كما ذكره ابن الأثير في اللباب مع ذكر حجته] فرق من الزيدية، قيل نسبوا إلى المغيرة بن سعيد و لقبه الأبتري، و قيل البترية هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حي و سالم بن أبي حفصة و الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و أبي المقدم ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية علي عليه السلام، ثم خلطوها بولاية أبي بكر و عمر و ثبتون لهم الإمامة و يغضون عثمان و طلحة و الزبير و عائشة، و يرون الخروج مع بطون و لدعلي عليه السلام و يثبتون من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة.

← (١) كون موت سماعه بن مهران في حياة أبي عبد الله عليه السلام و عدم دركه أبو الحسن موسى عليه السلام مبتني على حكاية موضوعة و روايات سماعه عن أبي الحسن عليه السلام بلغت حدًا لم يبق لنا مجالاً بأن نقول رواه عنه في زمن أبيه عليهما السلام. و اما علي بن حيان فهو الواقفي جهيم بن جعفر بن حيان و هو حي بعد موت أبي الحسن موسى عليه السلام دون عمه علي بن حيان كما في الخلاصة و رجال ابن داود.

و الذي اعتقده أن البترية هم زيدية العامة.

ثم ذكر في وجه تسمية البترية وجهان: أحدهما ما هو المعروف من أنه بتقديم الباء الموحدة نسبة إلى المغيرة بن سعيد الأبر، أولائهم لما تبرؤا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي عليه السلام وقال: «أتبرؤن من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بترككم الله». فقد روى الكشي - رحمه الله - عن سعد بن جناح الكشي، عن علي بن محمد بن يزيد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان الرواسي، عن سدير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النواء وجماعة معهم وعند أبي جعفر أخوه زيد بن علي عليه السلام، فقالوا لأبي جعفر: نتولى علياً وحسناً وحسيناً عليهم السلام ونبتء من أعدائهم؟ قال: نعم، قالوا: نتولى أبابكر وعمر ونبتء من أعدائهم؟ قال: فالتفت إليهم زيد بن علي عليه السلام فقال لهم: أتبرؤن من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بترككم الله، فيومئذ سموا البترية.

ثانيهما: أنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد حيث روى الرواية هكذا: أتبرؤن من فاطمة عليها السلام، تبرتتم أمرنا تبرءكم الله، فيومئذ سموا البترية. (وهو كما ترى).

ومنها الجارودية، ويقال لهم السرحوبية أيضاً لينسبتهم إلى أبي الجارود زياد بن المنذر السرحوب الأعمى، المذموم بالذم المفرط، وهم القائلون بالتص على علي عليه السلام وكفر مناوئيه، وكل من أنكره، وفي مجمع البحرين هم فرقة من الشيعة ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم، نسبوا إلى رئيسهم من أهل خراسان يقال له أبو الجارود زياد بن المنذر، وعن بعض الأفاضل: أنهم فرقتان زيدية وهم شيعة وفرقة بترية وهم لا يجعلون الإمامة لعلي عليه السلام بالتص بل عندهم هي شوري ويجورون تقديم المفضول على الفاضل، وفي بعض الكتب أن الجارودية لا يعتقدون إمامة الشيخين ولكن حيث رضي علي عليه السلام بهما ولم ينازعهما جريا مجرى الأئمة في وجوب الإطاعة.

وَمِنْهَا السَّلِيمَانِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ وَكُفْرِ عَثْمَانَ مَنْسُوبُونَ إِلَى سَلِيمَانَ بْنِ جَرِيرِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ شُورَى فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ وَيَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ بَعْدَ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّبَتَ لِذَلِكَ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ: بِكُفْرِ عَثْمَانَ لِلْأَحْدَاثِ الَّتِي أَحْدَثَهَا، وَكُفْرِ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لِإِقْدَامِهِمْ عَلَى قِتَالِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا الصَّالِحِيَّةُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمِنْهَا الْخَطَابِيَّةُ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ الْأَجْدَعِ. وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ مِقْلَاصٍ، وَكَانُوا يَدِينُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَخَادَعَهُمْ لِجَحَالَتِهِمْ لَهُ فِي الْعَقِيدَةِ إِذَا حَلَفَ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَوْ خَرُّ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: خَطَابِيَّةٌ، أَيُّ سُنَّةٍ سَنَّهَا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مِقْلَاصٍ الْمَكْتَبِيُّ بِأَبِي زَيْنَبٍ - انْتَهَى».

قُلْتُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَيْضًا كَانَ مُبْدِعًا، وَيَظْهَرُ مِنْ تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ لِلْخَطَابِيَّةِ إِطْلَاقَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْمَنْسُوبُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ وَالْآخَرُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَعَلَّ الثَّانِي هُوَ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَزْعَمُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ ثُمَّ آلِهَةٌ وَالْآلِهَةُ نُورٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَنُورٌ مِنَ الْإِمَامَةِ وَلَا يَخْلُو الْعَالَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَارِ وَأَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ الْمَحْسُوسُ الَّذِي يَرُونَهُ بَلْ إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ إِلَى الْعَالَمِ لَيْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةَ لِئَلَّا يُنْفَرَمِنْهُ، ثُمَّ تَمَادَى الْكُفْرُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى انْفَصَلَ مِنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَلَّ فِيهِ وَأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ اللَّهِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَمِنْهَا الْبَزْرِيَّةُ، فَعَنْ تَارِيخِ أَبِي زَيْدِ الْبَلْخِيِّ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ بَزْرِيَّةِ الْحَائِكِ أَقْرَأُوا بِنُبُوَّتِهِ وَزَعَمُوا أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنَّهُمْ يُرْفَعُونَ. وَزَعَمَ بَزْرِيَّةٌ أَنَّهُ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَجَّ فِي فِيهِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَثَبَّتْ فِي صَدْرِهِ.

وَفِي التَّعْلِيْقَةِ «إِنَّهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَطَابِيَّةِ يَقُولُونَ: الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِي الْخَطَّابِ بَزْرِيَّةٌ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَلَغَ الْكَمَالَ لَا يُقَالُ لَهُ: مَاتَ، بَلْ رُفِعَ إِلَى الْمَلَكُوتِ، وَادَّعَوْا مُعَايِنَةَ أَمْوَاتِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

وَمِنْهَا الْبَيَانِيَّةُ ، فَعَنْ تَارِيخِ أَبِي زَيْدِ الْبَلْخِيِّ الْمَزْبُورِ، أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ أَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ بَيَانَ
وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ تَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ» أَنَّهُ هُوَ، وَكَانَ
يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَ الرَّجْعَةِ، فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ.

وَمِنْهَا الْبُنَانِيَّةُ-- بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ - وَهُمْ أَتْبَاعُ بُنَانِ بْنِ سَمْعَانَ
الْهِنْدِيِّ الذَّاهِبِ إِلَى الْحُلُولِ وَالْقَائِلِ بِإِمَامَةِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدِ يُطْلَقُ
الْبُنَانِيَّةُ عَلَى أَتْبَاعِ بُنَانِ الثَّبَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِيهِ وَفِي بَزِيْعِ الْحَائِكِ مِنَ الدَّمِّ
وَاللَّعْنِ فِي تَرْجُمَتَيْهَا مِنْ تَنْقِيحِ الْمَقَالِ، فَلَا حِظَّ.

وَمِنْهَا الْحَرُورِيَّةُ، وَهُمْ الَّذِينَ تَبَرَّؤُوا مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ
بِالْكُفْرِ، - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - وَقَدْ رَوَى الْكَافِي «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمٍ، وَحَمَادٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،
فَقَالَ لِي: مَا هُمْ؟ قُلْتُ: مُرْجَةٌ وَقَدْرِيَّةٌ وَحَرُورِيَّةٌ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ
الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ».

هَذَا، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ نِسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ مَوْضِعٍ بِقُرْبِ
الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ جَمْعِهِمْ فِيهِ، تَوْجِبُونَ قِضَاءَ صَلَاةِ الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَعَاظِمِ: إِنَّ
الْحَرُورِيَّةَ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَيُسَمَّوْنَ بِالشُّرَاةِ أَيْضًا بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ شَارِي. زَعَمُوا
أَنَّهُمْ شَرُّوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُلَّ
خَارِجِيٍّ فَهَوِيٍّ الشُّرَاةِ.

وَمِنْهَا الْمُخَمَّسَةُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْغُلَاةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَمْسَةَ: سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ
وَالْمِقْدَادَ وَعَمَارًا وَعَمْرَو بْنَ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ هُمُ النَّبِيُّونَ وَالْمُؤَكَّلُونَ بِمَصَالِحِ الْعَالَمِ مِنْ قِبَلِ
الرَّبِّ، وَ الرَّبُّ عِنْدَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا الْعَلْيَاوِيَّةُ. وَهُمْ عَلَى مَا فِي اخْتِيَارِ الْكَشِّيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَبٌّ وَظَهَرَ بِالْعَلَوِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَظْهَرَ وِلَايَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَرَسُولَهُ
بِالْمُحَمَّدِيَّةِ، وَوَأَقَّ أَصْحَابَ أَبِي الْخَطَّابِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ
وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّ مُضِيَّ الْأَشْخَاصِ الثَّلَاثَةِ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَلَيْسُ، وَ الْحَقِيقَةُ شَخْصُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ هَذِهِ الْأَشْخَاصِ فِي

الامامة و أنكروا شخص محمد صلى الله عليه وآله وزعموا أن محمداً عبدياً وأن علياً عليه السلام هو رب، وأقاموا محمداً صلى الله عليه وآله مقام ما أقامت الخمسة سلمان، وجعلوه رسولاً لعلِّي عليه السلام فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ، والعلياوية تسمى الخمسة عليائية، وزعموا أن بشاراً الشعيري لما أنكر ربوبية محمد صلى الله عليه وآله وجعلها في علي، وجعل محمداً صلى الله عليه وآله عبد علي عليه السلام وأنكر رسالة سلمان وأقام مقام سلمان محمداً مسخ على صورة طير يقال له: علياء، يكون في البحر، فلذلك سموهم العليائية، وبشار الشعيري، هو الذي روى الكشي في ترجمته عن الصادق عليه السلام أنه شيطان بن شيطان خرج من البحر فأغوى أصحابي؛ وفي ترجمة محمد بن بشير: «وزعمت هذه الفرقة والخمسة والعلياوية وأصحاب أبي الخطاب أن كل من انتسب إلى أنه من آل محمد فهو مبطل في نسبه، مفتر على الله تعالى كاذب وأنهم الذين قال الله تعالى فيهم: إنهم يهود أونصارى في قوله: وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل قلم يعددكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق». (محمد) صلى الله عليه وآله في مذهب الخطابية وعلي عليه السلام في مذهب العليوية، فهم ممن خلق هذان، كاذبون فيما ادعوا من النسب، إذ كان محمد صلى الله عليه وآله عندهم وعلي عليه السلام هو رب لا يلد ولم يولد ولم يستولد، جل الله وتعالى عما يصفون علواً كبيراً.

ومنها القدرية وهم على ما في الجمع وغيره - المنسوبون إلى القدر، ويزعمون أن كل عبد خالق فعله، ولا يروون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته، فنسبوا إلى القدر، لأنه بدعتهم وصلاتهم.

وفي شرح المواقف: «قيل القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم. وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قدرتي وهو الذي يقول: لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس». وروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن القدرتي مجوس هذه الأمة». وقد يقال: إنه لما كان المعتزلي من العدلية يقول بالقدرة والاختيار دون الجبر كما عليه العدلية من أن أفعال العباد مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير إجبار عليها ولا مشارك فيها، فلذا نسبوا إلى القدر لقولهم به، فهم

مُشَارِكُونَ لِأَوْلِيكَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَأَمَّا مِنْ جَهَّةِ نَفِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ كَمَا هِيَ مَقَالَةٌ أَوْلِيكَ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ مُوَافَقَتُهُمْ لَهُمْ فِيهِ بَلْ لَعَلَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِلْإِمَامِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لِلَّهِ إِذَا الْقَوْلُ بِنَفْيِهِ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ كَانَ فَتَسْمِيَّتُهُمْ بِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِغَدَمِ قَوْلِهِمْ بِهِ حَتَّى يُنْسَبُوا إِلَيْهِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ كَالْبَصِيرِ لِلْأَعْمَى .

وَمِنْهَا الْمُرْجِيَّةُ - بِالْمِيمِ ثُمَّ الرَّاءِ ثُمَّ الهمزة بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ - مِنَ الْإِرْجَاءِ بِمَعْنَى التَّأخِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ اللَّغَوِيِّينَ، وَبِالْيَاءِ بَدَلُ الهمزة مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ - أَيْضًا. وَوَهُمَ الْجَوْهَرِيُّ فَجَعَلَهُ عِنْدَ إِثْبَاتِ الْيَاءِ بَدَلُ الهمزة مُشَدَّدًا.

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، كَأَنَّهُمْ قَدَّ مُوَالِقَةَ الْقَوْلِ وَارْتَجَوْا الْعَمَلَ أَيَّ أَخْرَوْهُ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُمْ لَوْمْ - يُصَلُّوا وَلَمْ يَصُومُوا لَنَجَّاهُمْ إِيْمَانُهُمْ. ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ وَحَكَى تَفْسِيرَهُ بِهِ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَقِيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يُضْرَمُ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، سُمُّوا مُرْجِيَّةً لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَتْ عَذَابَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي أَيَّ آخِرَهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ اتِّحَادُ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ سَابِقِهِ وَإِنْ عَدَّهُمَا بَعْضُهُمْ قَوْلَيْنِ، نَعَمْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ.

وَقِيلَ: هُمْ الْفِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا فِعْلَ لَهُ وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَجَازَاتِ كَجَرَى النَّهْرِ وَدَارَتِ الرَّحَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَجْرِيَّةُ مُرْجِيَّةً لِأَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَيَرْتَكِبُونَ الْكِبَائِرَ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَلَلِ. وَعَنِ الْمَغْرِبِ عَنْهُ أَنَّ هُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَرْجَائِهِمْ حُكْمَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ كُلُّ الْأَفْعَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: الْمُرْجِيُّ هُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَأْخِيرِهِمْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ: «الْمُرْجِيُّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَةِ وَهَدَمَ الْكَعْبَةَ وَنَكَحَ أُمَّهُ فَهُوَ عَلَى إِيْمَانِ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ».

وَفِي الْحَدِيثِ خِطَاباً لِلشَّيْعَةِ: «أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً إِمَّ المُرْجِيَّةَ؟» قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ مَا عَدَا الشَّيْعَةَ مِنَ العَامَّةِ اخْتَارُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ رَجُلًا بَعْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلُوهُ رَئِيساً وَلَمْ يَقُولُوا بِعِصْمَتِهِ عَنِ الخَطَأِ، وَأَوْجَبُوا طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَمَعَ ذَلِكَ قَلَدُوهُ فِي كُلِّ مَا قَال، وَأَنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا يَعْني عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتَقَدْتُمْ عِصْمَتَهُ عَنِ الخَطَأِ وَمَعَ ذَلِكَ خَالَفْتُمُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ . وَسَمَاهُمْ مُرْجِيَّةً لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَ نَصَبَ الإِمَامِ لِيَكُونَ نَصْبُهُ بِاخْتِيَارِ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «ذُكِرَتِ المُرْجِيَّةُ وَالقَدِيرِيَّةُ وَالحَرُورِيَّةُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ المِلَلَ الكَافِرَةَ المُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ»^١.

وَمِنْهَا المِغِيرِيَّةُ، نِسْبَةً إِلَى المِغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسَمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى رَأْسِهِ تاجٌ مِنْ نُورٍ، وَقَلْبُهُ مَنبَعُ الحِكْمَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ بَعْدَ البَاقِرِ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَمُوتَ. وَيُرَدُّ ذَلِكَ أَنَّ لَازِمَهُ حَدُوثُ المِغِيرِيَّةِ بَعْدَ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ جَابِرِ المَذْكُورَةِ فِي الخَوَارِجِ وَجُودُ هَذَا المَذْهَبِ فِي زَمَانِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ مَارِوَاهُ فِي الخَرَائِجِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كَثِيرُ النَّوَاءِ وَكَانَ مِنَ المِغِيرِيَّةِ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ المِغِيرَةَ عِنْدَنَا يَزْعُمُ أَنَّ مَلَكاً يُعْرَفُ الكَافِرَ مِنَ المُؤْمِنِ وَشِيعَتَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ، قَالَ: مَا حِرْفَتُكَ؟ قَالَ أبيعُ الحِنْطَةَ. قَالَ كَذَبْتَ، قَالَ: وَرُبَّمَا أبيعُ الشَّعِيرَ، قَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: بَلْ تبيعُ النَّوَاءَ، قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: المَلِكُ الَّذِي يُعْرَفُني شِيعَتِي مِنْ عَدُوِّي، لَسْتُ تَمُوتُ إِلا تَائِهاً. قَالَ جَابِرُ الجُعْفِيُّ: فَلَمَّا انصَرَفْنَا إِلَى الكُوفَةِ ذَهَبَتْ فِي جَمَاعَةٍ نَسَلُ عَنْهُ فَدَلَّلْنَا عَلَى عَجُوزٍ فَقَالَتْ: مَاتَ تَائِهاً مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَمِنْهَا النُّصَيْرِيَّةُ وَهُمْ عَلَى مَا فِي التَّعْلِيْقَةِ مِنَ العُلَاةِ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الإرجاء مذهب سياسي مخرع ابتدع ليكف أليسة الناس عن الاعتراض بعمل الصحابة الذين فعلوا ما فعلوا بعد الرسول صلى الله عليه وآله من الأعمال التي هي خلاف ما أمروا به، والوقية بهم حيث قالوا: أنهم كانوا مؤمنين وماتوا على إيمانهم فلا ينبغي لأحد أن يتعرض لهم ويغتابهم بسوء أعمالهم إنما حسابهم على الله وليس لنا أن نذكرهم بسوء. فتأمل جيداً لكي يظهر لك معنى الإرجاء والمرجئة كاملاً. (الغفاري)

نُصَيْرِ التَّمِيرِيِّ - لَعَنَهُ اللهُ - كَانَ يَقُولُ: الرَّبُّ هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ نَبِيُّ مَنْ قَبْلِهِ وَأَبَاحَ الْحَارِمِ، وَأَحَلَّ نِكَاحَ الرِّجَالِ، وَعَنِ الْكَشِيِّ أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ قَالُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ الْفَهْرِيِّ التَّمِيرِيِّ.

وَمِنْهَا الشَّرِيعَةُ وَهُمْ فِرْقَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَسَنِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي ادَّعَى السَّفَارَةَ عَنِ الْحُجَّةِ عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ كِذْبًا وَادَّعَى مَقَامًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَكَعَنَتُهُ الشَّيْعَةُ، وَخَرَجَ التَّوْقِيعُ الشَّرِيفُ بِلَعْنِهِ. وَمِنْ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِرَاتٍ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَمِنْهَا الْمُفَوِّضَةُ وَهِيَ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْوَحِيدُ وَالْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ التَّعْلِيْقَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الْعَالَمِ، فَهُوَ الْخَلْقُ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَقِيلَ: فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ بِالتَّفْوِيزِ إِلَى سَائِرِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ التَّرَاجِمِ.

قُلْتُ: قَدْ نَسِبَ الْإِعْتِقَادُ بِذَلِكَ إِلَى طَائِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادُوا ظَاهِرَهُ وَهُوَ أَنَّهُمُ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، فَهُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَفِي الْعُيُونِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ - الْحَدِيثُ». وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ وَحْدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَلَكِنْ مُقَارِنًا لِإِرَادَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ كَشَقِّ الْقَمَرِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقَلْبِ الْعَصَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَهُوَ حَقٌّ لِكِرَامَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَزِيَادَةِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَإِظْهَارِ فَضْلِهِمْ، وَرَفْعَةِ مَقَامِهِمْ بَيْنَ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، حَتَّى يُصَدِّقَهُمْ وَيَنْقَادُوا لَهُمْ وَيَبْتَغُوا يَهْدَاهُمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ. فَإِنَّهُمْ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدْلَاءُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مِنَ التَّفْوِيزِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ الْمُعْجَزُ الصَّرْفُ نَشَأَ عَلَى يَدَيْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِبُلُوغِهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِخْلَاصِ وَالْعُبُودِيَّةِ. فَتَفْسِيرُ التَّفْوِيزِ بِذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ.

الثَّانِي: التَّفْوِيزُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُجِلُّوا مَا شَاءُوا

وَ يُخَرِّمُوا مَا شَاءُوا وَ يُصَحِّحُوا مَا شَاءُوا وَ يُبْطِلُوا مَا شَاءُوا بِأَرْأَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ ، وَ هَذَا أَيْضاً ضَرْوَرِيُّ الْبُطْلَانِ ، وَقَدْ تَطَافَرَتِ الْآيَاتُ وَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ الْوَحْيِيُّ يُوحَىٰ ، وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَانَ مُتَفَضِّلاً عَلَيْهِمْ بِمَلَكَتِهِ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ ، وَمَا يَكُونُ وَ أَنَّ الْكِتَابَ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ .

وَ إِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أَكْمَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْحَقَّ وَ لَا يُخَالِفُ مَشِيئَتَهُ ، فَوَضَّ إِلَيْهِ تَعْيِينَ بَعْضِ الْأُمُورِ كَزِيَادَةِ بَعْضِ الرَّكَعَاتِ وَ تَعْيِينَ النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ طُعْمَةِ الْجَدِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ إِظْهَاراً لِشَرَفِهِ وَ كَرَامَتِهِ ، ثُمَّ لَمَّا اخْتَارَ أَكْثَرَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِيِّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَا فِسَادَ عَقْلاً وَ لَا نَقْلَافِيهِ ، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ عَقَّدَهُ فِي الْكَافِي بَاباً . بَلْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ .

الثَّالِثُ : تَفْوِيضُ أَمْرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ فِي السِّيَاسَةِ وَ التَّأْدِيبِ وَ التَّكْمِيلِ ، وَ أَمْرُهُمْ بِطَاعَتِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ سِوَاءَ عِلْمُوا وَجْهَ الصَّحَّةِ أَمْ لَا ، بَلْ وَلَوْ كَانَ بِحَسَبِ ظَاهِرِ نَظَرِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَبُولُ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ وَ التَّسْلِيمُ لَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَجِدُونَ حَرَجاً فِيمَا قَضَوْا وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ ، وَ هَذَا لِأَشْبَهَةٍ فِي صِحَّتِهِ .

الرَّابِعُ : تَفْوِيضُ بَيَانِ الْعُلُومِ وَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا وَ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِيهِ لِإِخْتِلَافِ عُقُولِ النَّاسِ أَوِ اللَّتْقِيَّةِ ، فَيُفْتُونَ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ وَ بَعْضَهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَ يَسْكُتُونَ عَنْ جَوَابِ آخَرِينَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ . وَ يُجِيبُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَ تَأْوِيلِهَا وَ بَيَانِ الْحِكْمِ وَ الْمَعَارِفِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ سَائِلٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ : «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَجِيبَ» ، وَ هَذَا أَيْضاً لِأَرْبَابِ فِي صِحَّتِهِ .

الخَامِسُ : التَّفْوِيضُ فِي الْإِعْطَاءِ وَ الْمَنْعِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ لَهُمُ الْأَرْضَ وَ مَا فِيهَا ، وَ جَعَلَ لَهُمُ الْأَنْفَالَ وَ صَفَنَ الْمَالَ وَ الْخُمْسَ وَ غَيْرَهَا . فَلَهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا شَاءُوا وَ يَمْنَعُوا كَذَلِكَ ، أَيْضاً لِإِشْكَالٍ فِي صِحَّتِهِ .

السادسُ : الاختيارُ في أن يحكموا في كلِّ واقعةٍ بظاهرِ الشريعةِ أو بعلمِهم

أَوْ مَا يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَاقِعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُحْكِيِّ رِجَالِهِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ فِي الْحُكْمِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ مِنْ دُونِ مِلَّا حَظَّةِ خُصُوصِيَّاتِ الْمَقَامِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْحِكْمِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ كَالْتَّخْيِيرِ الْإِبْتِدَائِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلِهِ كَالْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ فِي مَوَاضِعِ التَّخْيِيرِ، وَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ التَّخْيِيرِيَّةِ وَنَحْوِهَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ وَإِشْكَالٍ.

السَّابِعُ: تَفْوِيضُ تَقْسِيمِ الْأَرْزَاقِ، جَعَلَهُ فِي الْفَوَائِدِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّفْوِيضُ، وَصِحَّتُهُ وَفَسَادُهُ يُعْرَفُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْعَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّمَ الْأَوَّلُ لِلْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْآجَالِ وَغَيْرِهَا، وَيَخْتَصُّ هَذَا بِخُصُوصِ الْأَرْزَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

الثَّامِنُ: مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا صُنْعَ لَهُ وَلَا دَخَلَ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ سِوَى أَنْ خَلَقَهُمْ وَأَقْدَرَهُمْ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْأَعْمَالِ يَفْعَلُونَ مَا بَشَاؤُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ، عَكْسَ مَقَالَةِ الْمُجَبَّرَةِ، فَهُمْ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ» لِمُقَابَلَتِهِ بِالْجَبْرِ، إِذْ كَمَا أَنَّ فِي الْجَبْرِ نِسْبَةَ الْعَدْلِ الرَّؤُوفِ إِلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَكَذَا فِي التَّفْوِيضِ عَزْلٌ لِلْمُحِيطِ الْقَائِمِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِذَمِّ الْفَرِيقَيْنِ وَأَنَّ الْحَقَّ أَمْرَبَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

التَّاسِعُ: قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَاتِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِرَفْعِ الْحَظْرِ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْإِبَاحَةِ لَهُمْ مَا شَاؤُوا مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَنَّ بَعْضَ الْأَقْسَامِ صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا فَاسِدٌ، فَلَا يَنْبَغِي الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْقَدْحِ فِي الرَّجْلِ بِمُجَرَّدِ عَدْبَعْضِهِمْ لَهُ مِنَ الْمَفُوضَةِ، إِذْ لَعَلَّهُ يَقُولُ بِالْقِسْمِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّفْوِيضِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّرْوِي، وَدَعْوَى اشْتِهَارِ التَّفْوِيضِ فِي الْمَعَانِي الْمُنْكَرَةِ، فَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهَا وَيُنْزَلُ عَلَيْهَا كَمَا تَرَى.^١

وَمِنْهَا الْجَبْرِيَّةُ - بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ الْبَاءِ السَّاكِنَةِ - خِلَافُ الْقَدْرِيَّةِ، وَفِي عُرْفِ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمُّونَ الْمُجَبَّرَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ لِأَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَيُرْتَكِبُونَ الْكِبَائِرَ.

(١) والظاهر المراد بالمفوضة في كتب الرجال، الذين قالوا بالقول الأول والأخير وقليلاً

يطلق على من قال بالقول الثامن.

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ الْأَشَاعِرَةُ، وَ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةُ لِأَنَّهُمْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِإِنْكَارِ رُكْنِ عَظِيمٍ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ كَوْنُ الْحَوَادِثِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْتَطِيعٌ تَامٌ، يَعْنِي لَا يَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى تَجَدُّدِ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي التَّفْوِيضِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «الْمَجْبُرَةُ الَّذِينَ قَالُوا: لَيْسَ لِنَا صُنْعٌ وَنَحْنُ مُجْبَرُونَ، يُحَدِّثُ اللَّهُ لَنَا الْفِعْلَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا الْأَفْعَالُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى النَّاسِ عَلَى الْمَجَازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ بآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» وَقَوْلِهِ «وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْوِيلُهَا عَلَى خِلَافِ مَعَانِيهَا. وَفِيمَا قَالُوهُ إِبْطَالُ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَأُوا بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجُورَ وَأَنْ يُعَذَّبَ عَلَى غَيْرِ اكْتِسَابٍ وَفِعْلٍ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ وَبِغَيْرِ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ وَالْعَقْلُ زَدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ وَتَدَبَّرَ».

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ رَمِيُّ رِجَالٍ بِالْغُلُوِّ وَلَيْسَ مِنَ الْغُلَاةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَيَنْبَغِي التَّأَمُّلُ وَالْإِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ وَعَدَمُ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الْقُدْحِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. وَلَقَدْ أَجَادَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ حَيْثُ قَالَ: «إِعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُدَمَاءِ سَيِّمًا الْقَمِيَّتِينَ مِنْهُمْ وَابْنَ الْغَضَائِرِيِّ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ لِلْأَيْمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنْزِلَةً خَاصَّةً مِنَ الرَّفْعَةِ وَالْجَلَالِ وَمَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْكَمَالِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، وَمَا كَانُوا يُجَوِّزُونَ التَّعَدِّيَ عَنْهَا وَكَانُوا يَعُدُّونَ التَّعَدِّيَ ارْتِفَاعًا وَغُلُوًّا عَلَى حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ حَتَّى أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ نَبِيِّ السَّهْوِ عَنْهُمْ غُلُوًّا، بَلْ رُبَّمَا جَعَلُوا مُطْلَقَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِمْ، أَوْ التَّفْوِيضَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، أَوْ الْمُبَالَغَةَ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ وَنَقْلِ الْعَجَائِبِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَنْهُمْ أَوْ الْإِغْرَاقَ فِي شَأْنِهِمْ، أَوْ إِجْلَاهُمْ وَتَنْزِيهِهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَائِصِ، وَإِظْهَارَ كَثْرَةِ الْقُدْرَةِ لَهُمْ، وَذِكْرَ عِلْمِهِمْ بِمَكْنُونَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ارْتِفَاعًا أَوْ مَوْرَثًا لِلتُّهْمَةِ بِهِ، سَيِّمًا يَجْهَهُ أَنَّ الْغُلَاةَ كَانُوا مُحْتَفِينَ فِي الشَّيْعَةِ مَخْلُوطِينَ بِهِمْ مُدَلِّسِينَ.

وَبِالْجَمَلَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقُدَمَاءَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ أَيْضاً فَرُبَّمَا كَانَ شَيْءٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَاسِداً وَ كُفْراً، أَوْ غُلُوًّا أَوْ تَفْوِيضاً، أَوْ جَبْراً أَوْ تَشْبِيهاً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدَ آخَرَمَتَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَوْ لَاهُذَاوَلَا ذَاكَ . وَرُبَّمَا كَانَ مَنْشَأُ جَرَحِهِمْ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَجَدَانَ الرَّوَايَةِ الظَّاهِرَةَ فِيهَا مِنْهُمْ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آتِفاً، أَوْ إِدْعَاءَ أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ كَوْنَهُ مِنْهُمْ، أَوْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمَنْشَأُ رِوَايَتِهِمُ الْمُنَاكِيرَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَرُبَّمَا يَحْضُلُ التَّأْمَلُ فِي جَرَحِهِمْ بِأَمْثَالِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَ ابْنَ الْغَضَائِرِيِّ رُبَمَا يَنْسِبَانِ الرَّاويَ إِلَى الْكِذْبِ وَ وَضِعَ الْحَدِيثِ بَعْدَمَا يَنْسِبَانِهِ إِلَى الْغُلُوِّ. وَ كَانَهُ لِرِوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ» وَ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ - اهـ .

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ التَّأْمَلِ فِي جَرَحِهِمْ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَنْ لَحَظَ مَوَاضِعَ قَدَمِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاهِيرِ كَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ وَ أَمْثَالِهِمْ، عَرَفَ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ .

وَ كَفَاكَ شَاهِداً إِخْرَاجَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى لِأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ مِنْ قُمَّ . بَلْ عَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمَاعَةً مِنْ قُمَّ . بَلْ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ أَنَّ أَهْلَ قُمَّ كَانُوا يُخْرِجُونَ الرَّاويَ بِمَجْرَدِ تَوْهْمِ الرَّيبِ فِيهِ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَتِهِمْ وَذَا دَيْدَنِهِمْ، فَكَيْفَ يَعْوَلُ عَلَى جَرَحِهِمْ وَقَدْ حِجَّهُمْ بِمَجْرَدِهِ بَلْ لِأَبْدَمَنِ التَّرَوِيِّ وَ الْبَحْثِ عَنْ سَبَبِهِ وَ الْحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ مَهْمَا أَمْكَنَ .^١

(١) الْغَالِي عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مَنْ يَكُونُ عَلَى اعْتِقَادِ الْبَاطِنِيَّةِ أَوْ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى مُعْتَقَدِهِمْ، وَ الْمَرَادُ بِالْبَاطِنِيَّةِ أَصْحَابُ الْإِبَاحَاتِ، لِأَنَّ الْغُلُوَّ فِي الْفَضَائِلِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي مُحَمَّدَ بْنِ أَوْرَمَةَ قَالَ: «ذَكَرَهُ الْقُمِّيُّونَ وَ غَمَزُوا عَلَيْهِ وَ رَمَوْهُ بِالْغُلُوِّ حَتَّى دُسَّ عَلَيْهِ مَنْ يَفْتِكُ بِهِ، فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. فَتَوَقَّفُوا عَنْهُ» .

وَ مَا فِي فَلَاحِ السَّائِلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَلِيكٍ الْكَرْخِيِّ عَمَّا يَقَالُ فِي مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ مِنْ أَمْرِ الْغُلُوِّ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهِ عَلَّمَنِي الظُّهُورَ» - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّوَاهِدِ - .

فَمَا نَقَلَ الْمُؤَلَّى الْوَحِيدُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - «مَنْ أَنَّ الْقُدَمَاءَ -

وقد ورد في ذم الغلاة وتفسيقهم وتكفيرهم أخبار، أوردتها الكشي في رجاله: فيها: مارواه عن حمدويه وإبراهيم، قال: حدثنا العبيدي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الغلاة فقال: «إن فيهم من يكذب حتى أن الشيطان ليحتاج إلى كذبه».

ومنها: مارواه محمد بن مسعود قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مُرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قل للغالية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار».

ومنها: مارواه حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ممن ينتحل هذا الأمر من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا».

ومنها: مارواه حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد إبرء ممن يزعم أنا أرباب، قلت: براء الله منه». فقال: «إبرء ممن يزعم أنا أنبياء. قلت براء الله منه».

ومنها: مارواه حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ومحيي بن عبد الله بن الحسن عليه السلام، فقال يحيى: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله، ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي

لا سيما القميين منهم اعتقدوا منزلة خاصة من الرفعة - الخ «صرف الوهم وعدم فهم المراد من الغلو والغالي في اصطلاحهم - رحمهم الله تعالى - وإلا فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها جميع مقامات الأئمة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد إلا القميون والشيخ رواها عن الصدوق - رحمهما الله - والصدوق رواها معتقداً بجميع فصوله ودلالاته في الفقيه، وقال في أوله: «لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - الخ» - الغفاري.

الإقامت، قال: ثم قال لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
ومنها: ما رواه حمدويه قال: حدثنا يعقوب عن ابن أبي عمير عن شعيب عن
أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون... قال: وما يقولون، قلت:
يقولون: تعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب.
فرفع يده إلى السماء فقال: «سبحان الله سبحان الله، لا والله ما يعلم هذا إلا الله».

ومنها: ما رواه حمدويه قال: حدثنا محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لوقام قائمنا بدأ
بكد أبي الشيعة فقتلهم».

ومنها: ما رواه حمدويه وإبراهيم قالوا: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة قال أبو جعفر محمد بن عيسى: وأقصد لقيت محمداً رفعه إلى
أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:
السلام عليك يا ربّي، فقال: مالك، لعنك الله، ربّي وربك الله، أما والله لكنت ما
علمتك لجباناً في الحرب، لئيماً في السلام».

ومنها: ما رواه خالد بن حماد قال: حدثني الحسن بن طلحة رفعه، عن
محمد بن إسماعيل عن علي بن يزيد الشامي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال
أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنزل الله سبحانه آية في المنافقين إلا وهى في من ينتحل
التشيع».

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود قال: حدثني عبد الله بن محمد بن خالد قال:
حدثني الحسن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال
بأننا أنبياء فعليه لعنة الله، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله».

ومنها: ما رواه قال: حدثني الحسين بن الحسن بن بشار، ومحمد بن
قولويه القميان قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدثنا يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته
يقول: «لعن الله بنان الثبان، وأما بنان لعنه الله فكان يكذب على أبي، أشهد أن أبي
علي بن الحسين كان عبداً صالحاً».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ سَعْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا:
حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي،
فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَالَ فِينَا مَا لَانَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَرَانَا
عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا وَإِلَيْهِ مَابْنَا وَمَعَادُنَا وَبِيَدِهِ نَوَاصِينَا».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقُمِّيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلَهُ، يَتْلُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»، قَالَ: «يَا سَدِيرُ سَمِعِي وَبَصْرِي
وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنْ هَوْلَاءِ بَرَاءٍ. بَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَرَسُولُهُ، مَا هَوْلَاءِ عَلَى
دِينِي وَدِينِ آبَائِي، لَا يَجْمَعُنِي وَإِيَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ. قَالَ: قُلْتُ:
فَمَا أَنْتُمْ جُعِلْتُمْ فِدَاكَ؟ قَالَ: خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ، وَتَرَاجِمُهُ وَحْيِ اللَّهِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ،
أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِنَا، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِنَا، نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ
الْأَرْضِ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ
عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ حَسَنُ
الْهَيْئَةِ فَقَالَ: إِنِّي السَّفَلَةُ. فَمَا تَقَارَبَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا،
المَقَامُ الْخَامِسُ: فِي التَّعَرُّضِ لِأَلْفَاظِ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ لَا تُفِيدُ مَدْحًا
وَلَا قَدْحًا وَلَوْ أَفَادَتْ أَحَدَهُمَا فِيمَا لَا يُعْتَنَى بِهِ إِمَّا لِضَعْفِ الْإِفَادَةِ أَوْ الْمُقَادِ.

فِيهَا قَوْلُهُمْ: «مَوْلَى»، وَإِلَّا طَلَقَهُ كَيْفِيَّاتٌ: فَتَارَةً يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ: إِنَّهُ
مَوْلَى فُلَانٍ كَابِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى أَسْلَمَ، وَأُخْرَى إِنَّهُ
مَوْلَى بَنِي فُلَانٍ كَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ الثَّمَارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
بَنِي أَسَدٍ، وَثَالِثَةً إِنَّهُ مَوْلَى آلِ فُلَانٍ كَابِرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي دَاخَةَ الْمُزَنِّيِّ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ
وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ يُضَيَّفُونَهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ بَعْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى قَبِيلَةٍ، وَقَدْ

يَقْطَعُونَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ فَيَقُولُونَ: مَوْلَى كَابِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: مَوْلَى فُلَانٍ ثُمَّ مَوْلَى فُلَانٍ كَأَحْمَدَ بْنِ رَبَاحَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ السَّكُونِيِّ مَوْلَى، وَأَيُّوبَ بْنَ الْحُرَّاءِ الْجَعْفِيِّ مَوْلَى، وَثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونٍ مَوْلَى بَنِي أُسْدٍ ثُمَّ مَوْلَى بَنِي سَلَامَةَ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْفِظِ الْمَوْلَى مَعَانِي فِي اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

أَمَّا فِي اللَّغَةِ فَلَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِكِ وَالْعَبْدِ وَالْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ وَالْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ، وَالصَّاحِبِ، وَالْقَرِيبِ كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ، وَالْجَارِ وَالْحَلِيفِ، وَالْإِبْنِ، وَالْعَمِّ، وَالنَّزِيلِ، وَالشَّرِيكَ وَابْنَ الْأَخْتِ وَالْوَلِيِّ وَالرَّبِّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْمُنْعَمِ وَالْمُنْعَمَ عَلَيْهِ، وَالْمُحِبِّ، وَالتَّابِعِ، وَالصَّهْرِ.

وَأَمَّا فِي إِصْطِلَاحِ أَهْلِ الرِّجَالِ، فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ الْخَالِصِ وَكَعَلَهُ الْأَكْثَرُ كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَاسْتَظْهَرَهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ فِي التَّعْلِيْقَةِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَعَلَى هَذَا لَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى إِلَّا بِالْقَرِينَةِ وَمَعَ انْتِفَائِهَا فَالرَّاجِحُ لَعَلَّهُ الْأَوَّلُ».

قُلْتُ: وَجْهٌ رُحْجَانِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى شُبُوحِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، ظَاهِرٌ

لِانْتِصَافِ الْإِطْلَاقِ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَوْلَى حَيْثُ يُطْلَقُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ يُرَادُ بِهِ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ الْخَالِصِ لِعَدَمِ تَمَامِيَّةِ شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، فَإِطْلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَإِرَادَةُ أَحَدِهَا مَجَازٌ لَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ غَيْرِ الْخَالِصِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى مَعَهُ تَامٌ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

وَكَيفَ كَانَ فَلَا تُفِيدُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَدْحًا يُعْتَدُّ بِهِ فِي أَيِّ مِنْ مَعَانِيهِ اسْتُعْمِلَ، نَعَمْ لَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُصَاحِبِ وَالْمَلَاذِمِ وَالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَبْعُدْ إِفَادَتُهُ الْمَدْحَ، فِيمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْصُومِ أَوْ مُحَدَّثِ ثِقَةٍ جَلِيلٍ، وَذَمًّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُلْحِدٍ أَوْ فَاسِقٍ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الطَّبَعَ مُكْتَسِبٌ مِنْ كُلِّ مَضْحُوبٍ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الْغُلَامِ»، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرِّجَالِ، فَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا مِنْ غُلَمَانِ فُلَانٍ، قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَأَدِّبُ عَلَيْهِ وَالْمُتَلَمِّذُ عَلَى يَدِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ كَمَا فِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَثْمَانَ الْمَازِنِيِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غُلَمَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَيْمُونٍ لِيَكُونَ تَأَدِّبَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الْجَيْشِ الْبَلْخِيِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي سَهْلٍ التَّوْبَخْتِيِّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ، وَفِي الْكَشِيِّ أَنَّهُ مِنْ غِلْمَانِ الْعِيَّاشِيِّ لِأَنَّهُ صَحِبَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَارِدِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهَا الْغُلَامُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ فِي التَّلْمِيذِ.

وَقَدْ أَشَارَ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لِأَحْظَ تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ وَفِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ سَمَكَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْبَرَّاجِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَشْرِ وَتَرْجَمَةَ الْكَشِيِّ وَغَيْرَهَا.

وَأَقُولُ: اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى التَّلْمِيذِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أُضِيفَ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ فَالْأَزْمُ حَمْلُهُ عَلَى الذِّكْرِ أَوَّلَ مَا يَبْلُغُ، لِعَدَمِ تَمَامِيَّةِ مَعْنَى التَّلْمِيذِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ. ثُمَّ اللَّفْظَةُ بِنَفْسِهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ كَلَفْظِ الصَّاحِبِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ مَدْحٍ مَا مِنْ كَوْنٍ مِنْ تَأَدُّبٍ عَلَيْهِ أَوْ صَاحِبِهِ مِنْ أَهْلِ الثَّقَى وَالصَّلَاحِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ الصُّحْبَةُ وَالتَّلْمُذُ طَوِيلَةً. وَهَكَذَا الْعَكْسُ، لَوْ كَانَ مَنْ تَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ صَاحِبَهُ مَذْمُومًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «شَاعِرٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ. وَوُرُودُ ذَمِّ الشُّعْرِ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ الشَّاعِرِ بَعْدَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالْبَاطِلِ مِنَ الشُّعْرِ، دُونَ مَا تَضَمَّنَ حِكْمَةً أَوْ وَعْظًا أَوْ أَحْكَامًا أَوْ رِثَاءَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «الْقُطْعِيُّ»: بِصَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ كَمَا فِي «إِيضَاحِ الْإِشْتِبَاهِ» لِلْعَلَامَةِ، وَبِفَتْحِ الْقَافِ كَمَا عَنَّ وَلَدِهِ فِي الْهَامِشِ، يُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِي إِضَاحِ الْإِشْتِبَاهِ فِي تَرْجَمَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ: «إِنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قُطْعِيًّا».

وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَقْفِ وَكَوْنِهِ اثْنِي عَشْرِيًّا إِذْ لَا وَقْفَ لِمَنْ قَالَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِهِ قَالَ يَمَابَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «لَهُ أَصْلٌ»: وَمِثْلُهُ «لَهُ كِتَابٌ» وَلَهُ «نَوَادِرٌ» وَلَهُ «مُصَنَّفٌ».

فَإِنَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَالِ فِي هَذَا الْمَجَالِ يَسْتَدْعِي الْكَلَامَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأوّل: في بيان ما وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي مُفْرَدَاتِهَا مَعَ النِّسْبَةِ بَيْنَ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ. فنقول: المعروف في ألسنة العلماء بل كتبهم أنّ الأصول الأربعمائة جمعت في عهد مولانا الصادق عليه السلام كما عن بعض، وفي عهد الصادقين عليهما السلام كما عن آخر، أو في عهد الصادق والكاظم عليهما السلام كما ذكره الطبرسي في إعلام الوري، حيث قال: «روى عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليهما السلام.

لكن حكى الوحيد في فوائد التعليقات عن ابن شهر آشوب أنّه في معاليه نقل عن المفيد - رحمه الله - أنّ الإمامية صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول.

وكيف كان فلا ينبغي الريب في مغايرة الأصل للكتاب، لأنك تراهم كثيراً ما يقولون في حقّ راو: كان له أصل وله كتاب. الأثرى إلى قول الشيخ - رحمه الله - في زكريا بن يحيى الواسطي: له كتاب الفضائل وله أصل. فلو كان الكتاب والأصل شيئاً واحداً لم يتم ذلك، وأيضاً فتراهم يقولون: له كتب أو كتابان، ولا يقولون: له أصول أو أصلان، وأيضاً فإن مصنفاتهم وكتبهم أزيد من أربعمائة، فإن أهل الرجال قد ذكروا لابن أبي عمير أربعاً وتسعين كتاباً، ولعلي بن مهزيار ٣٥ كتاباً، وللفضل بن شاذان ١٨٠ كتاباً، ولأيونس بن عبد الرحمن أكثر من ثلاثمائة كتاب، ولمحمد بن أحمد بن إبراهيم ما يزيد على سبعين كتاباً، فهذه أزيد من ٦٧٩ كتاباً لخمسة أنفار، فكيف بالبقية. فلا بد من وجه لتسمية بعضها أصولاً دون البواقي. وفي وجه الفرق أقوال:

أحدها: ما حكاه المولى الوحيد عن قائل لم يسمه، وهو أنّ الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام، والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضاً. ونوقش في ذلك تارة بأن الكتاب يطلق على الأصل أيضاً فهو أعم منه. وأخرى بأن كثيراً من الأصول

فيه كلامٌ مُصنّفه وَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ .
 وَرَدَّ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابِ الَّذِي لَيْسَ بِأَصْلٍ
 وَمَذْكَورٍ فِي مُقَابِلِهِ، وَبَيْنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ وَبَيَانُ سَبَبِ قَصْرِ تَسْمِيَّتِهِمُ الْأَصْلَ
 فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ. وَالثَّانِي بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى لَا يَخْفَى بُعْدُهَا عَلَى الْمُطَّلِعِ عَلَى أَحْوَالِ الْأُصُولِ
 الْمَعْرُوفَةِ. نَعَمْ لَوْادَّعَى نُدْرَةَ وَجُودِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا لَمْ تَكُنْ بَعِيدَةً وَ لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْقَائِلَ
 وَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَ أَنَّ كِتَابَ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْأُصُولِ.

ثانيتها: ما عن ظاهر الشيخ - رحمه الله - في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح
 من أن الأصول رُتبت ترتيباً خاصاً على حسب نظر صاحبه. ففيه أن أغلب الكتب
 كذلك، وإن أراد أن لها ترتيباً خاصاً دون الكتاب وهذا مجمل، فإن أراد أن للأصول
 ترتيباً خاصاً لا يتعدونه الكل، فليبين ذلك.

ثالثها: ما حكاه الوحيد عن بعضهم من أن الكتاب ما كان مبوباً ومفصلاً،
 والأصل مجمع أخبار وآثار. وردبان كثيراً من الأصول مبوباً.

رابعها: أن الأصول هي التي أخذت من المعصوم عليه السلام مشافهةً ودوتت
 من غير واسطة راو، وغيرها أخذتها، فهي أصل باعتبار أن غيرها أخذتها.

خامسها: ما يقرب من سابقه، وبه فسّر الأصل العلامة الطباطبائي في ترجمة
 زيد النيرسي بقوله: «الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا ما بمعنى الكتاب
 المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وبمعنى مطلق الكتاب».

سادسها: ما بعله المولى الوحيد قريباً في نظره من أن الأصل هو الكتاب الذي
 جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي، والكتاب والمصنّف
 لو كان فيها حديث معتمد، لكان مأخوذاً من الأصل غالباً. قال: «وإنما قيّدنا
 بالغالب لأنه ربما كان بعض الروايات وقيل لها يصل معنعناً ولا يؤخذ من أصل،
 وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً».

وربما جعل بعض من عاصرناه من الأجلة - قده - مرجع هذه الأقوال جميعاً
 إلى أمر واحد خصوصاً في تفسير الأصل، وجعل المتحصل أن الأصل مجمع أخبار وآثار
 جمعت لأجل الضبط والتحفّظ عن الضياع، لنسيانٍ وتحوُّلٍ ليرجع الجامع وغيره في

مقام الحاجة إليه.

قال: «وَحَيْثُ إِنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا يُنْقَلُ فِيهِ فِي الْغَالِبِ مَا كُتِبَ فِي أَصْلِ أَوْ كِتَابٍ آخَرَ لِيَحْفَظَهُ هُنَاكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْجَامِعِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْمَقْصُودِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى النُّوَادِرِ - إِنَّهُ وَإِنْ شَارَكَ الْأَصْلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الْمُثَبَّتَةِ فِي كِتَابٍ. فَمَرَّةٌ هِيَ مِنْ سِنَخٍ وَاحِدٍ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ نَوَادِرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَثَلًا، وَأُخْرَى مِنْ أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَيُقْتَصَرُ عَلَى أَنَّهُ نَوَادِرُ أَوْ كِتَابُ نَوَادِرٍ». فَقَيْدُ الْقِلَّةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلتَّمْيِزِ عَنِ الْأَصْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَوْلَى الْوَجِيدُ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ: «وَأَمَّا النُّوَادِرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثٌ لَا تَنْضَبُطُ فِي بَابِ لِقَلَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا لَكِنْ يَكُونُ قَلِيلًا جِدًّا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ: نَوَادِرُ الصَّلَاةِ وَنَوَادِرُ الزَّكَاةِ وَآمَالُ ذَلِكَ».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّوَادِرِ مَا قَلَّتْ رِوَايَتُهُ وَنَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِ، فَهَوَاشِيَةٌ مَنَشَأُ جَعَلَ النُّوَادِرَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ النَّادِرِ الشَّاذِّ الْمَفْسَّرِ بِذَلِكَ.

وَيُرَدُّهُ وَضُوحُ كَوْنِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَسْطُورَةِ فِي بَابِ النُّوَادِرِ شَايِعَ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّوَادِرِ مَا ذَكَرَهُ الْوَجِيدُ لِأَمَّا ذَكَرَهُ هَذَا الْبَعْضُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ كِتَابَ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ، كِتَابٌ مَمْدُوحٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا يُؤَيِّدُهُ تَفْسِيرُ الْمَجْلِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَابِ نَادِرٍ مِنَ الْفَقِيهِ بِقَوْلِهِ هُنَاكَ: «أَيُّ مُشْتَمِلٍ عَلَى أَخْبَارٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَصْلُحُ كُلُّ مِنْهَا لِعَقْدِ بَابٍ مُفْرَدٍ لَهُ».

نَعَمْ يَشْهَدُ لِبَعْضِ قَوْلِ الْمِفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ: «فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَصْحَابُ الْعَدِيمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَهِيَ أَحَادِيثُ شَاذَةٌ. وَقَدْ طَعَنَ نَقْلُهُ الْآثَارِ مِنَ الشَّيْخَةِ فِي سَنَدِهَا وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي كُتُبِ الصِّيَامِ فِي أَبْوَابِ النُّوَادِرِ، وَالنُّوَادِرُ هِيَ الَّتِي لِاعْمَلَّ عَلَيْهَا»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَفْسِيرِ بَابِ النُّوَادِرِ بِمَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ. فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْكِتَابَ أَعْمٌ مِنَ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا

بِحَسَبِ اللُّغَةِ بَلِ العُرْفِ الإِعْرَفَ مَنِ اصْطَلَحَ الأَصْلَ فِي نَحْوِ مَا ذَكَرُوا الْكِتَابَ فِي مُقَابِلِهِ، كَمَا عَرَفَتْ فَإِنَّهُمَا عَلَيْهِ مُتَبَايِنَانِ كَظُهُورِ تَبَايُنِ الأَصْلِ مَعَ التَّوَادِرِ، بَلِ الْجَمِيعِ حَتَّى التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ فِي العُرْفِ المُتَأَخَّرِ، وَإِنْ كَانَ أَحْيَاناً يُطْلَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ بِنَاءٍ عَلَى خِلَافِ الاصْطِلَاحِ المُتَّجِدِّ، فَلَا حِظَّ المَوَارِدِ وَتَدَبَّرْ:

المَوْضِعُ الثَّانِي: فِي أَنْ كَوْنَ الرَّجُلِ «ذَا أَصْلٍ» أَوْ «ذَا كِتَابٍ» أَوْ «ذَامُصَنَّفٍ» أَوْ «ذَانَوَادِرٍ» أَعْمٌ مِنَ المَدْحِ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ اصْطِلَاحِ فِي ذَلِكَ.

وَ حَكَى المَوْلى الوَحِيدُ عَن خَالِهِ المَجْلِسِيِّ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللهُ - بَلْ وَجَدَهُ المَجْلِسِيَّ الأَوَّلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى مَا بِيَالِهِ أَنْ كَوْنَ الرَّجُلِ ذَا أَصْلٍ مِنْ أَسْبَابِ الحُسْنِ، وَتَأَمَّلْ هُوَ فِيهِ نَظراً إِلَى أَنْ كَثِيراً مِنْ أَصْحَابِ الأَصُولِ كَانُوا يَتَّجِلُونَ المَذَاهِبَ الفَاسِدَةَ، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُهُمْ مُعْتَمَدَةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ الفِهْرِيسْتِ، وَأيضاً الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ مَثْرُوكٌ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّهْدِيبِ مَعَ أَنَّهُ ذَا أَصْلٍ، وَ كَذَلِكَ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ البَطَائِنِيِّ مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِيهِ مَا ذُكِرَ. قَالَ: وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنَ الرَّجُلِ ذَا كِتَابٍ، لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الجَهَالَةِ الإِعْنَدَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

* * *

تَذِيلٌ: حَيْثُ جَرَى ذِكْرُ تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، فَلَنَخْتِمُ الفَصْلَ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهَا لَارْتَبُطَ لَهَا بِعَالَمِ المَدْحِ وَالدَّمِّ تَكْمِيلاً لِلْفَائِدَةِ.

فِيهَا «الفِهْرِيسْتُ»: وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الدَّرِيَةِ وَالحَدِيثِ جُمْلَةٌ عَدَدِ المَرْوِيَّاتِ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِهِ فِي التَّقْرِيبِ ثُمَّ حَكَى عَن صَاحِبِ تَثْقِيفِ اللِّسَانِ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهَا بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ، قَالَ: وَرَبَّمَا وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِالِهَاءِ أَيِ الفِهْرِيسْتِ أَوْ الفِهْرِيسِ وَهُوَ خَطَأً. قَالَ: وَمَعْنَاهَا جُمْلَةُ العَدَدِ لِلْكِتَابِ لَفْظُهُ فَارِسِيَّةٌ.

وَ فِي التَّاجِ مَازِجاً بِالقَامُوسِ: الفِهْرِيسُ بِالكسْرِ أَهْمَلُهُ الجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ اللِّثُّ: هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الكُتُبُ، قَالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَخْضٍ وَلَكِنَّهُ مُعَرَّبٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُعَرَّبٌ فِهْرِيسْتٍ. وَقَدْ اسْتَقْوَمَ مِنْهُ الفِعْلُ فَقَالُوا فِهْرِيسَ كِتَابَهُ فِهْرِيسَةً، وَجَمَعُ الفِهْرِيسَةَ فِهَارِسُ.

وَمِنْهَا «التَّرْجَمَةُ»: تُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى شَرْحِ حَالِ الرَّجُلِ. وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنْ تَرْجَمَةٍ لَفْظٍ لُغَةٍ بِمُأَرَادِفِهِ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، يُقَالُ: تَرَجَّمَهُ وَتَرَجَمَ عَنْهُ إِذَا فُسِّرَ كَلَامَهُ بِلِسَانٍ آخَرَ؛ وَالْمُفَسِّرُ تَرَجَّمَانٌ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَصَمَّ الثَّالِثَةَ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِهِ - وَقِيلَ بِضَمِّهَا كَعُنْفُونٍ. وَقِيلَ: يَفْتَحُهَا كَرَعْفَرَانٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَهَلِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ أَوْ مَعْرَبَةٌ دَرْعَمَانٌ، فَتَصَرَّفُوا فِيهِ؟ وَجِهَانٍ، وَعَلَى الثَّانِي فَالْتَاءُ أَصْلِيَّةٌ دُونَ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ الْفَيْرُوزَ أَبَادِي التَّاءَ أَصْلِيَّةً رَدًّا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ جَعَلَ اللَّفْظَةَ مَاخُوذَةً مِنْ رَجَمٍ، ثُمَّ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رَمَى بِهِ أَوْ مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ لِأَنَّ الْمُتَرَجِّمَ يَتَوَصَّلُ لِذَلِكَ بِهِ؟ قَوْلَانِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

وَكَيفَ كَانَ فَإِطْلَاقُ التَّرْجَمَةِ عَلَى شَرْحِ حَالِ الرَّجُلِ مَجَازٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ اسْمِ الرَّجُلِ بِمَعْنَاهُ الْمُرَادِفِ فِي لِسَانٍ آخَرَ، بَلْ شَرْحًا لِحَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا «النَّمُودَجُ» يَفْتَحُ النَّوْنَ وَالذَّالَ - مُعَرَّبٌ نَمُودَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ مِثَالُ الشَّيْءِ أَيُّ صُورَةٍ تُتَّخَذُ عَلَى مِثَالِ صُورَةِ الشَّيْءِ لِيُعْرَفَ مِنْهُ حَالُهُ، وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ نَمُونَهُ.

وَمِنْهَا «الشَّيْخُ»: وَهُوَ لُغَةٌ مَنِ اسْتَبَانَتَ فِيهِ السِّنُّ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّيْبُ، أَوْ هُوَ مَنْ تَجَاوَزَ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ هُوَ شَيْخٌ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ ذَكَرَهُمَا شُرَاحُ «الْفَصِيحِ» أَوْ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُخْتَصِّصِ، وَالْقَزَّازُ فِي الْجَامِعِ.

وَقَدْ تَعَارَفَ إِطْلَاقُ الشَّيْخِ عَلَى كَثِيرِ الْعِلْمِ، وَرَأْسِ الطَّائِفَةِ، وَالْأُسْتَاذِ، وَكَثِيرِ الْمَالِ، وَكَثِيرِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ فِي كَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ. فَلَعَلَّهُ اصْطِلَاحٌ عُرْفِيٌّ.

وَالْمُرَادِيَةُ حَيْثُ يُطْلَقُ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ وَالرَّجَالِ وَالْحَدِيثِ هُوَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ

(١) المشهور كونه لأبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بشعلب المتوفى ٢٩١، وأخذه هو عن إصلاح المنطق لابن السكيت المتوفى ٢٤٤، وشرحه جماعة منهم أبو العباس المبرّد، وابن درستويه، و يوسف الزجاجي، وأبو الفتح ابن جتنى، وأبو سهل الهروي وغيرهم.

الرَّوَايَةُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ مَا يَأْتِي مِنْ كَلِمَاتِهِمْ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا «الْمَشِيخَةُ»: تُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ شُيُوخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ رَوَى الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ فَيُرَادُ بِمَشِيخَةِ الْفَقِيهِ مَا فِي آخِرِهِ مِنْ بَيَانِ أَسَانِيدِهِ إِلَى الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي الْفَقِيهِ، وَبِمَشِيخَةِ الشَّيْخِ مَا فِي آخِرِ التَّهْذِيبِ مِنْ بَيَانِ أَسَانِيدِهِ الَّتِي أَسْقَطَهَا فِيهَا وَرَوَى عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْمَشِيخَةُ اسْمُ جَمْعِ الشَّيْخِ وَالْجَمْعُ مَشَايِخُ، وَجَعَلَ فِي التَّاجِ «التَّحْقِيقُ كَوْنُ مَشَايِخَ جَمْعُ مَشِيخَةٍ وَمَشِيخَةٌ جَمْعُ شَيْخٍ» فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا. وَمِنْهَا «الْأُسْتَاذُ»: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَيُسْتَعْمَلُ بِالْمُهْمَلَةِ.

قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: «الْأُسْتَاذُ كَلِمَةٌ أُعْجِمِيَّةٌ وَمَعْنَاهَا الْمَاهِرُ بِالشَّيْءِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّمَا قِيلَ أُعْجِمِيَّةٌ لِأَنَّ السَّيْنَ وَالذَّالَ الْمُعْجَمَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ». وَقَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: «إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّائِرَةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِنْ كَانَ أُعْجِمِيًّا. وَكَوْنُ الْمَمْزَةِ أَصْلًا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّهَابِ الْفَيُّومِيِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْهَمْزَةِ. - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ: وَلَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِ جَاهِلِيٍّ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِمَعْنَى الْخَصِيٍّ لِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ الصَّغَارُغَالِبَاءُ».

وَ«التَّلْمِيذُ»: حُكِيَ عَنِ اللِّسَانِ أَنَّ جَمْعَهُ التَّلَامِيذُ، وَهُمْ الْخَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ، وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُ أَوْ الْخَادِمُ الْخَاصُّ لِلْمُعَلِّمِ.

وَفِي آخِرِ الْخَبَرِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا فِي تَرْجُمَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَاهِشَامُ عَلِمْتُ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تِلْمَازًا لَكَ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَصِيحَ التِّلْمَازَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ.

وَمِنْهَا «الْمُمْلِي»، «وَالْمُسْتَمْلِي»: وَهُمَا إِسْمَا فَاعِلٍ مِنَ الْإِمْلَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْإِقَاءِ الْكَلَامِ لِلْكَاتِبِ لِيَكْتُبَ. وَفِي الْحَدِيثِ صَحِيْفَةٌ هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالْمُمْلِي هُوَ الْمُلْقِي لِلْحَدِيثِ، وَالْمُسْتَمْلِي الَّذِي يَطْلُبُ إِمْلَاءَ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمْلَاءَ بِالْهَمْزَةِ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَقَيْسٍ، وَأَمَّا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ فَبِاللَّامِ، يُقَالُ: أَمَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى الْكَاتِبِ إِمْلَاءً: أَلْقَيْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ الْغَرِيزُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعاً؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهِ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا»، وَعَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ - الْآيَةُ».

وَالْمَرَادُ بِالْمُسْتَمْلِي فِي هَذَا الْفَرْقِ هُوَ الَّذِي يُبَلِّغُ عَنِ الشَّيْخِ عِنْدَ كَثْرَةِ السَّامِعِينَ وَعَدَمِ وِفَاءِ صَوْتِ الشَّيْخِ لِإِسْمَاعِ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهَا «الْعِدَّةُ»: تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ مُشَدَّدَةٌ: الْجَمَاعَةُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ. تَقُولُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَعِدَّةَ نِسَاءٍ، وَأَنْفَذْتُ عِدَّةَ كِتَابٍ أَيْ جَمَاعَةً.

وَمِنْهَا «الرَّهْطُ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِهِ أَيْضاً، وَهُوَ مَافُوقُ الثَّلَاثَةِ دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا وَاحِدَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: مِنَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَأَنَّ مَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ: النَّفْرُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَافُوقُ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهَا «الطَّبَقَةُ»: وَهِيَ فِي الْأَصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ فَهُمْ طَبَقَةٌ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى، وَهَكَذَا، مَا خُوذَةٌ مِنْ طَبَقَةِ الْبِنَاءِ لِكَوْنِهِمْ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ بُيُوتَ الطَّبَقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي هَوَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنَ الْمَطَابَقَةِ لِموَافَقَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الْأَخْذِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا «الصَّحَابِيُّ»، وَ«التَّابِعِيُّ»، وَ«الْمُخَضَّرِيُّ»: وَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّامِنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا «الرَّأَوِيُّ»، وَ«الْمُسْنِدُ»، وَ«الْمُحَدَّثُ»، وَ«الْحَافِظُ»: لَا رَيْبَ فِي كَوْنِ كُلِّ لَاحِقٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْفَعُ مِنْ سَابِقِهِ.

ثُمَّ الرَّأَوِيُّ مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ مُطْلَقاً سَوَاءً رَوَاهُ مُسْنِداً، أَوْ مُرْسَلاً، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا الْمُسْنِدُ بِكسْرِ النُّونِ فَهُوَ مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْرَدُ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَنْ عِلِمَ طُرُقَ إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءَ

رَوَاتِهِ وَعَدَالَتَهُمْ وَ أَنَّهُ هَلْ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَوْ نَقَصَ أَمْ لَا. فَلَا يَصْدُقُ الْمُحَدِّثُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْرَدُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ تَحْمُلِهِ، بَلْ خُصُوصٍ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِهَذَا الشَّانِ.

قال الشيخ فتح الدين من العامة: «إِنَّ الْمُحَدِّثَ فِي عَصْرِنَا مَنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَاطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالرُّوَايَاتِ فِي عَصْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِيهِ خَطُّهُ وَاشْتَهَرَ فِيهِ ضَبْطُهُ—إِلَى أَنْ قَالَ—: وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُنَّا لَأَنْعَدُ صَاحِبَ حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْإِمْلَاءِ» فَذَلِكَ بِحَسَبِ أَرْمَنِتِهِمْ».

وَأَمَّا «الْحَافِظُ» فَفِيهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا مَا عَنِ الشَّيْخِ فَتَحَ الدِّينِ مِنْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَمِعْتَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ شُيُوخَهُ وَشُيُوخَ شُيُوخِهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِنْهَا فَهُوَ الْحَافِظُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ مُطْلَقُ الْعَارِفِ بِالْحَدِيثِ وَالْمُتَقِنِ لَهُ، لِأَنَّ الْحِفْظَ الْمَعْرِفَةَ وَالِإِتْقَانَ، نُقِلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مُحَدِّثِي الْعَامَّةِ.

ثَالِثُهَا: مَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي الْعَامَّةِ مِنْ اسْتِوَاءِ الْمُحَدِّثِ وَالْحَافِظِ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُطْلِقُونَ الْمُحَدِّثَ وَالْحَافِظَ بِمَعْنَى. وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَافِظَ أَخْصَّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَبِي نَصْرِ الشِّيرَازِيِّ «أَنَّ الْعَالِمَ: الَّذِي يَعْلَمُ الْمَتْنَ وَالْإِسْنَادَ جَمِيعًا، وَالْفَقِيهَ: الَّذِي عَرَفَ الْمَتْنَ وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ، وَالْحَافِظَ: الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ وَلَا يَعْرِفُ الْمَتْنَ، وَالرَّوَايَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَتْنَ وَلَا الْإِسْنَادَ».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ الْآنَ ثَلَاثَةٌ: أَشْرَفُهَا حِفْظُ مُتُونِهِ وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَفِقْهِهَا، وَالثَّانِي: حِفْظُ أَسَانِيدِهَا وَمَعْرِفَةُ رِجَالِهَا وَتَمَيُّزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا. وَالثَّالِثُ: جَمْعُهُ وَكِتَابَتُهُ وَسَمَاعُهُ وَتَطْرِيقُهُ وَطَلْبُ الْعُلُوفِ فِيهِ وَالرَّحْلَةُ إِلَى الْبُلْدَانِ—إِلَى أَنْ قَالَ—: «فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالْأَوَّلِ مُهِمًّا فَالِإِسْتِغَالُ بِالثَّانِي أَهَمُّ لِأَنَّهُ الْمِرْقَاةُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَخْلَى بِهِ خَلَطَ السَّقِيمَ بِالصَّحِيحِ وَالْمَعْدَلُ بِالْمَجْرُوحِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَكُلُّ مَنْهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مُهِمٌّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَمَعَهُمَا حَازَ الْقَدْحَ الْمَعْلَى مَعَ قُصُورِهِ فِيهِ إِنْ أَخْلَى بِالثَّالِثِ، وَمَنْ أَخْلَى بِهَا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي اسْمِ الْحَافِظِ. وَمَنْ أَحْرَزَ الْأَوَّلَ وَأَخْلَى بِالثَّانِي

كان بعيداً عن اسم المحدث عرفاً. ومن أحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعده عن اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول». هذا وظاهره أيضاً أن الحافظ أخص من المحدث فتدبر جيداً.

الفصل السابع: في شرف علم الحديث وكيفية تحمله وطرق نقله وآدابه:

لأشبهة في شرف علم الحديث وعظم شأنه وسُمورُتته وعلوقه ومُناسبتيه لمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وكونه من علوم الآخرة، وإن من حرمه فقد حرم خيراً عظيماً، ومن رزقه فقد نال فضلاً جسيماً، كيف لا، وهو الوصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والباحث عن تصحيح أقوالهم وأفعالهم والذات عن أن ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولولا الإدخول صاحبه في دعائه صلى الله عليه وآله: «نصر الله امرء سميع مقالتي فوعاها» لكفاه شرفاً وفخراً.

وعلى صاحبه تصحيح النيّة وإخلاصها وتطهير القلب من أغراض الدنيا الدنيّة وأدناسها كحُب الرئاسة ونحوها، فإن الأعمال بالنيّات، وليكن أكبرهميه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام. وإذ قد عرفت ذلك:

فهنأ مقامات:

الأول: في أهلية التحمل وفيه مطالب:

الأول: أنه لا ريب ولا إشكال في اعتبار العقل والتمييز فيمن حمل بالسمع، وما في معناه ليتحقق فيه معناه، والمراد بالتمييز هنا على ما في البداية - أن يفرق بين الحديث الذي هو بصدور روايته وغيره، إن سمعه في أصل مصحح، وإلا اعتبر مع ذلك ضبطة. ثم قال: «وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والجمار وأشبه ذلك بحيث يميز أدنى تمييز. والأول أصح - ثم قال: - ويحترز بتحمليه بالسمع عما لو كان بنحو الإجازة، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ثم قال: والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها». وما ذكره موجه.

الثاني: أنه لا يشترط في صحة حمل الحديث بأقسامه الإسلام ولا الإيمان ولا البلوغ ولا العدالة، فلو تحمله كافر أو منافق أو صغيراً أو فاسقاً وأداه في حال

استجماعه للإسلام والإيمان والبدن والعدالة قبل، كما صرح بذلك جمع. بل لأخلاف في ذلك ينقل.

كالحسنين عليهما السلام وعبد الله بن الهبّاس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسيور بن محرم وغيرهم، حيث تحمّلوا جملة من الروايات في حال الصغر وقيل الفقهاء - رضي الله عنهم - عنهم روايتهم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده.

ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ، واشترط بعضهم البلوغ في أهلية التحمل كما ذكره البداية عن بعض مرذود.

ثم إنه كما لا يشترط البلوغ في أهلية السماع فكذا لا تحيدلسن من يتحمل بعد كون المدار على التميز المختلف باختلاف الأشخاص.

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود أن صاحبه ورفيقه السيد غياث بن طاووس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره أربع سنين. وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: «رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى».

وقال أبو محمد بن عبد الله بن محمد الإصفهاني: «إني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى ابن المقرئ لأستمع منه ولي أربع سنين: فقال بعض الحاضرين لا تستمعوا له فيما قرأ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: اسمعوا له والعهد علي». ولا يخفى عليك أن الأخير دل على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضاً فضلاً عن التحمل. ولا نقول به، وقد صدر من محدثي العامة في تحديد السن أقوال وأهية:

فعن ابن خلاد: «أن حدّه إذا بلغ خمسين سنة، لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمتع الأشد» قال: «ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه». ورد بإجماع السلف

وَالْخَلْفِ عَلَى نَشْرِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى هَذَا السَّنِّ وَشِبْهِهِ .
 وَ كَمَا لَأَحَدٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَكَذَا لِأَحَدٍ فِي الْإِنْتِهَاءِ، فَيَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ وَنَقْلُهُ
 لِمَنْ بَلَغَ فِي السَّنِّ غَايَتَهُ مَا دَامَتْ قُوَاهُ مُسْتَقِيمَةً، نَعَمْ يَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ
 لِمَنْ خَشِيَ التَّخْلِيْطَ لِهَرَمٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ عَمَى حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا لَا يَجُوزُ، وَضَبَطَهُ ابْنُ خَلَادٍ
 يَا ثَمَانِينَ، وَرَدَّ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ مِمَّنْ تَجَاوَزَهَا
 مِنَ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ الْمُتَبَحَّرِينَ .

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الرَّاوي سِنًا وَلَا رُبَّةً
 وَقَدْرًا وَعِلْمًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ الْكَبِيرُ عَنِ الصَّغِيرِ بَعْدَ تَصَافِيهِ بِصِنْفَاتِ الرَّاوي،
 كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ، بَلْ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ وَلَا رَيْبَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ وَقَدْ تَفَقَّ ذَلِكَ
 كَثِيرًا لِلصَّحَابَةِ مِمَّنْ دُونَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَقَدَّمَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ
 الْخَامِسِ عُنْوَانَ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ .

المَقَامُ الثَّانِي: فِي طُرُقِ التَّحْمُلِ لِلْحَدِيثِ وَهِيَ سَبْعَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ وَثَمَانِيَةٌ
 عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ دُونِ نِزَاعِ مَعْنَوِيٍّ، فَإِنَّ مِنْ عَدَّهَا سَبْعَةً أَدْرَجَ الْوَصِيَّةَ فِي الْإِعْلَامِ
 وَذَيْلَهُ بِهَا، وَمَنْ عَدَّهَا ثَمَانِيَةً عَدَّ الْوَصِيَّةَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا. وَكَيْفَ كَانَ:

فَأَوَّلُهَا: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَعْلَى طُرُقِ
 التَّحْمُلِ وَأَرْفَعُ أَقْسَامِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ .

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى وُجُوهِ: وَهِيَ إِمَّا بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِوُجُوهِ
 ضَبْطِ الْحَدِيثِ وَتَأْدِيَّتِهِ - مِنْ كِتَابٍ مُصَحَّحٍ عَلَى خُصُوصِ الرَّاوي عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ
 هُوَ الْمُخَاطَبُ الْمَلْتَقَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ، وَإِمَّا بِقِرَاءَتِهِ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الرَّاوي أَحَدًا مُخَاطَبِينَ،
 أَوْ قِرَاءَتِهِ مِنْهُ وَكَوْنِ الْجَنَابِ إِلَى غَيْرِ الرَّاوي عَنْهُ، فَيَكُونُ الرَّاوي عَنْهُ مُسْتَمِعًا أَوْ سَامِعًا
 صِرْفًا، أَوْ مَا ذُكِرَ مَعَ كَوْنِ قِرَاءَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ .

وَقَدْقِيلٌ: إِنَّ أَعْلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الذِّكْرِ .

وَقَدْ عُلِّلَ ذَلِكَ بِقِلَّةِ اِحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِي الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ .

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُتَحَمَّلَ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ إِذَا ارَادَ
 أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمَسْمُوعَ لِغَيْرِهِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ «حَدَّثَ فُلَانٌ»، أَوْ

«حَدَّثَنِي» أَوْ «حَدَّثْنَا» أَوْ «أَخْبَرْنَا» أَوْ «أَنْبَأْنَا» أَوْ «رَوَى» أَوْ «ذَكَرْنَا» أَوْ «سَمِعْتُهُ يَرَوِي» أَوْ «نَحَدِّثُ» أَوْ «يُخْبِرُ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ أَعْلَى الْعِبَارَاتِ فِي تَأْدِيَةِ الْمَسْمُوعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا عَنِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَنْ أَعْلَاهَا هُوَ قَوْلُ: سَمِعْتُ فَلَنَأْ يَقُولُ، أَوْ يُحَدِّثُ، أَوْ يَرَوِي، أَوْ يُخْبِرُ لِدَلَالَتِهِ نَصًّا عَلَى السَّمْعِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ بَعْدَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْنَا لِدَلَالَتِهِ أَيْضًا عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا هَذَا دُونَ «سَمِعْتُ» فِي الْمَرْتَبَةِ لِاحْتِمَالِ «حَدَّثَ» الْإِجَازَةَ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ إِجَازَةِ بَعْضِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي الْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ بِخِلَافِ سَمِعْتُ. فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: «سَمِعْتُ» فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَلَا فِي تَدْلِيْسٍ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» يَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ هُوَ حِينَئِذٍ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، مُدَلِّسًا بِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، لِأَنَّهُ كَذَبٌ بَيِّنٌ.

ثَانِيهَا: مَا أَرْسَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ قَوْلًا مِنْ أَنْ «حَدَّثَنِي» وَ «حَدَّثْنَا» أَعْلَى مِنْ «سَمِعْتُ فَلَنَأْ يَقُولُ» لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ، وَفِي «حَدَّثْنَا» وَ «أَخْبَرْنَا» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ خَاطَبَهُ وَرَوَاهُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَزِيَّةً إِلَّا أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا أَسْهَلُ مِنْ احْتِمَالِ الْإِجَازَةِ وَالتَّدْلِيْسِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَكُونُ تَحْصِيلُ مَا يَنْبَغِي ذَلِكَ أَوَّلِيٍّ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِاللَّفْظِ أَوْ كَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقْصُودِينَ بِهِ، إِذْ لَا يَفْرُقُ الْحَالُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ بَيْنَ قَصْدِهِ وَعَدَمِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ بَعْدَ «حَدَّثَنِي» وَ «حَدَّثْنَا» فِي الْمَرْتَبَةِ قَوْلُهُ فِي مَا سَمِعَهُ: «أَخْبَرْنَا» وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْقَوْلِ وَكَثِيرًا لِاسْتِعْمَالِهِ، حَتَّى أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهَا سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ أَيْضًا كَثِيرًا جَعَلَهُ أَدُونَ مِنْ حَدَّثَ. ثُمَّ بَعْدَ «أَخْبَرْنَا»: «أَنْبَأْنَا» وَ «نَبَأْنَا»، لِأَنَّ الْغَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِجَازَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَلِيلَ الْإِسْتِعْمَالِ هُنَا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَ الظُّهُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: «قَالَ لَنَا» أَوْ «لِي» وَ «ذَكَرْنَا» أَوْ «لِي» فَهُوَ كَحَدَّثْنَا،

فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ «أَنْبَأْنَا وَنَبَّأْنَا» لِذِلَالَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ أَيْضاً صَرِيحاً، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ «حَدَّثْنَا» بِأَنَّهُ بِمَا سَمِعَ فِي الْمَذَاكَرَةِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَنَازِرَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ مِنْ «حَدَّثْنَا» لِذِلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ مَقَامَ التَّحْدِيثِ وَإِنَّمَا افْتِضَاهُ الْمَقَامُ.

الخامس: أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ جَمْعُ بَيِّنَاتٍ أَدْنَى الْعِبَارَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ قَوْلَ الرَّأْيِ بِالسَّمَاعِ: «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ فُلَانٌ» مِنْ دُونِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ كَلِمَةَ «بِي» أَوْ «لَنَا» لِيَكُونَ مَفْهُومِهِ أَعَمَّ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَوَاسِطَةٍ أَوْ مَعَهَا أَوْ بِوَسَائِطٍ.

السادس: أَنَّهُ لَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ الْمُحَدِّثِ الْمُتَمَلِّيِّ وَكَثُرَ الْخَلْقُ وَلَمْ يُمْكِنِ إِسْمَاعُهُ لِلْجَمِيعِ، فَتَلَفَّ عَنْهُ مُسْتَمَلٍ فِي جَوَازِ رِوَايَةِ سَامِعِ الْمُسْتَمَلِيِّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمُتَمَلِّيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ وَهُوَ الْمَعْرِيُّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْمُحَدِّثِينَ، لِإِقْيَامِ الْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ بِصِدْقِهِ فِيمَا بَلَغَهُ فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ عَنْهُ وَجَرِيَانِ السَّلَفِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي آدَبِ الْإِسْتِمْلَاءِ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ وَجَّهَ مَنْ يَحْرُزُ مَجْلِسَ عَاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فِي رُحْبَةِ النَّخْلِ الَّذِي فِي جَامِعِ الرُّصَافَةِ، قَالَ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْقَطَاتِ وَيَنْتَشِرُ النَّاسُ فِي الرُّحْبَةِ وَمَا يَلِيهَا فَيَعْظُمُ الْجَمْعُ جِدًّا حَتَّى سَمِعَ يَوْمًا يُسْتَعَادُ اسْمُ رَجُلٍ فِي الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَالنَّاسُ لَا يَسْمَعُونَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْمُعْتَصِمَ كَثْرَةَ الْجَمْعِ أَمَرَ مَنْ يَحْرُزُهُمْ، فَحَرَزُوا الْمَجْلِسَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَمِائَةَ أَلْفٍ ثُمَّ خَدَّتْ نَارُ الْعِلْمِ وَبَارَ، وَوَلَّتْ عَسَاكِرُهُ الْأَدْبَارَ.

فَكَانَ بَرَقٌ تَأَلَّقَ بِالْحَمَى

ثُمَّ انْطَوَى فَكَانَ لَمْ يَلْمَعُ

ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْمُتَمَلِّيِّ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ الْمُسْتَمَلِيِّ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَيَّنَّ خَالَةَ الْأَدَاءِ أَنَّ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْلَبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُسْتَمَلِيِّ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ عِلْمُ الْمُحَدِّثِ بِالسَّامِعِينَ، فَلَوْ اسْتَمَعَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْعِلْمِ، جَازَ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى السَّمَاعِ الْمُعْتَبَرِ. وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: أَخْبِرْكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا، أَوْ خَصَّ قَوْمًا بِالسَّمَاعِ فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ،

أَوْقَالَ بَعْدَ السَّمَاعِ لَا تَرَوْعَتِي أَوْرَجَعْتُ عَنْ إِبْرَارِكِ أَوْلَا آذَنُ لَكَ رِوَايَتَهُ وَالْحَالُ أَنَّهُ
غَيْرُ ذَا كِرٍ خَطَأً لِلرَّأَوِيِّ مُوجِباً لِلرُّجُوعِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَهُ، رَوَى السَّمَاعُ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ لِتَحَقُّقِ
إِبْرَارِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بَعْضَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي
— رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي الْبِدَايَةِ.

ثَانِيهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ أَكْثَرِ قَدَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْعَرَضَ، لِأَنَّ
الْقَارِئَ يَعْزِضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرُؤُهُ كَمَا يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقْرِي.
وَقِيلَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ أَعْمٌ مُطْلَقاً مِنَ الْعَرَضِ، لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعْمٌ
مِنَ الْعَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصْدُقُ الْعَرَضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْعَرَضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَعْزِضُ بِهِ
الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْقِرَاءَةِ.
قُلْتُ: إِنَّ ثَبَتَ لَهُمْ اصطِلاحٌ خَاصٌّ فِي الْمَقَامِ، وَإِلَّا أَمَكْنَ دَعْوَى أَنْ بَيْنَهُمَا
عُمُومًا مِنْ وَجْهِ، إِذْ كَمَا يُمَكِنُ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ فَكَذَا يُمَكِنُ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ
كَمَا لَا يُخْفَى.

ثُمَّ، إِنَّ هُنَا مَطَالِبَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَيْضاً عَلَى أَنْحَاءٍ:
أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ الرَّأَوِيِّ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ، وَفِي يَدِ الشَّيْخِ أَيْضاً مِثْلُهُ
مَعَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ يَقْتَرِنُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَيَكُونُ رِوَايَتَهُ.
ثَانِيهَا: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ وَالشَّيْخُ يَسْتَمِعُ عَنْ حِفْظِهِ ثُمَّ
يُقَرِّبُ صِحَّتَهُ.

ثَالِثُهَا: قِرَاءَتُهُ لِمَا يَحْفَظُهُ وَالْأَصْلُ بِيَدِ الشَّيْخِ فَيَسْمَعُ فَيُقَرِّبُ صِحَّةَ مَا حَفِظَهُ.
رَابِعُهَا: قِرَاءَتُهُ عَنْ حِفْظِهِ وَاسْتِمَاعُ الشَّيْخِ أَيْضاً عَنْ حِفْظِهِ وَإِقْرَارُهُ بِصِحَّتِهِ.
خَامِسُهَا: قِرَاءَتُهُ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ وَالْأَصْلُ بِيَدِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ
وَيُقَرِّبُ صِحَّتَهُ.

سَادِسُهَا: قِرَاءَةُ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ لِمَا يَحْفَظُهُ الرَّأَوِيُّ، فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ مِنْ
كِتَابٍ بِيَدِهِ وَيُقَرِّبُ صِحَّتَهُ.

سَابِعُهَا: هُوَ السَّادِسُ مَعَ سَمَاعِ الشَّيْخِ حِفْظاً مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ
أَوْ بِيَدِ ثِقَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَرَاتِبِ الْعُلُوفِ وَالنُّزُولِ بِالْبُعْدِ عَنِ السَّهْوِ

وَالْخَطَأِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ.

الثاني: أنه قد اصطَلَحَ عِدَّةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ التَّعْبِيرَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ بِقَوْلِ «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ، وَفِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ بِقَوْلِ «حَدَّثَنَا» بِالْجَمْعِ، وَمَاقْرَأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي، وَمَاقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا. وَالْإِلْتِزَامُ بِهِ أَوْلَى، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَعَيُّنُهُ، وَكَذَا فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

وَمَا سَمِعَهُ الرَّاوي مِنَ الشَّيْخِ وَحَدَّهُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَمِعَهُ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ لِغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي» بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحَدَّهُ فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ مَعَ تَحْقِيقِ الْوَحْدَةِ وَإِنَّمَا الْمُتَيَقَّنُ مَعَ الشَّكِّ، وَإِلِصْقَالِهِ عَدَمَ سَمَاعِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلْمُطَابَقَةِ أَيْضاً.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ مَعَ الشَّكِّ: حَدَّثْنَا. لِأَنَّ حَدَّثَنِي لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مَرْتَبَةٍ مِنْ حَدَّثْنَا حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَدَمَ قَصْدِهِ بَلِ التَّدْلِيلِ بِتَحْدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ، فَلْيَقْتَصِرْ إِذَا شَكَ عَلَى النَاقِصِ وَضِعاً لِأَنَّ عَدَمَ الزَّائِدِ هُوَ الْأَصْلُ.

نَعَمْ، مَنَّعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ إِبْدَالِ «حَدَّثْنَا» بِأَخْبَرْنَا وَبِالْعَكْسِ فِي النِّقْلِ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ نَظراً إِلَى أَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ عَبَّرَ بِمَا يُطَابِقُ مَذْهَبَهُ. وَكَذَلِكَ لَهْ إِبْدَالُ «سَمِعْتُ» بِأَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا وَلَا عَكْسَهُ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا بَنَى عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. فَإِنْ جَوَزْنَا جَازاً الْإِبْدَالَ وَالْأَفْلَاحَ.

وَأَمَّا الْمَسْمُوعُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَرَ فِي مُصَنَّفٍ فَيَبْنَى جَوَازَ تَعْبِيرِهِ بِالْآخِرِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَعَدَمِهِ، فَإِنْ قُلْنَا بِهِ جَازَ التَّعْبِيرِ وَالْأَفْلَاحَ، سَوَاءً قُلْنَا بِتَسَاوِيِّهِمَا فِي الْمَعْنَى أَمْ لَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُخْتَاراً لِإِعْبَارِهِ مُؤَدِّيَةً لِمَعْنَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى رُتَبَةً أَوْ أَدْنَى كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ كُتُّهُ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا.

الثالث: أَنَّ الْأَشْهَرَ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحْمَلِ بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ التَّرَاتِي بِأَنْ يَرَى الرَّاوي الرَّاويَّ عَنْهُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحْمَلُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْقِرَاءَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ عَرَفَ حُضُورَهُ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ إِنْ

قُرءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَسْمَعُونَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَيَرَوْنَ عَنْهُنَّ اعْتِمَاداً عَلَى الصَّوْتِ.

ثَالِثُهَا: (أَيُّ ثَالِثُ طُرُقِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ): الْإِجَازَةُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْإِجَازَةَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ وَالتَّسْوِيعِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ لَهُ: أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ كَذَا كَمَا تَقُولُ: أَذْنْتُ لَهُ وَسَوَّغْتُ لَهُ، وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْإِذْنِ فَتَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي مَثَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ بِالْحَدْفِ، وَحِكْمِي عَنِ الْقَسْطَلَانِيِّ فِي الْمَنْهَجِ أَنَّ الْإِجَازَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَهُوَ التَّعَدِّي، فَكَأَنَّهُ عَدَّى رِوَايَتَهُ حَتَّى أَوْصَلَهَا إِلَى الرَّاويِ عَنْهُ. وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ فَهَذَا مَطَالِبُ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَحْمَلِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَجَوَازِ أَدَائِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ - كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا - الْجَوَازُ وَادَّعَى جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، نَظْرًا إِلَى شِدُوذِ الْمُخَالِفِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِجَازَةَ تَتَصَوَّرُ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ لِأَنَّهَا تَارَةٌ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْفُلَانِيِّ مَثَلًا عَنِّي، وَآخَرَى بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ كَقَوْلِهِ: لَا أُمْنَعُ مِنْ رِوَايَتِكَ الْحَدِيثِ الْفُلَانِيِّ، وَثَالِثَةً بِالْقَوْلِ الْمُقَدَّرِ كَقَوْلِهِ نَعَمْ، عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ بِقَوْلِ: أَجَزْتَنِي أَوْ أَجَزْتَ فُلَانًا أَوْ أَجَزْتَنِي أَوْ أَجَزَّهُ وَهَكَذَا، وَرَابِعَةً بِالْإِشَارَةِ وَخَامِسَةً بِالْكِتَابَةِ.

وَقَدْ تَعَارَفَ تَقْسِيمُهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ. فِي الْبِدَايَةِ أَنَّهَا تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا أَرْبَعَةً لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَكْسِيهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِغَيْرِهِ وَنَحْنُ نَتَعَرَّضُ لِلتَّسْعَةِ فَنَقُولُ:

١- أَنْ يُجِزَمُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ، أَوْ أَجَزْتُكُمْ، أَوْ أَجَزْتُ فُلَانًا الْكِتَابَ الْفُلَانِيِّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِيهِرِسْتِي هَذَا، أَوْ كِتَابِي هَذَا، وَهَذَا الضَّرْبُ اعْلَى أَضْرِبِ الْإِجَازَةِ لِأَنَّ ضَبَاطَهَا بِالتَّعْيِينِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِأَخِلَافٍ فِي جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوعِ، وَادَّعَى أَبُو الْوَلِيدِ النَّاجِي وَعِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْمِيمٌ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ الْمَنَعُ لِهَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ كَلِمَاتِهِمْ.

٢- أن يُجيزَ لِعَيْنٍ بغيرِ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي، أَوْ مَرَوِيَّاتِي وَمَا أَشْبَهَهُ. وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ هَذَا الضَّرْبِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ انضِبَاطِ الْمَجَازِ، فَيَبْعُدُ الْإِذْنُ الْإِجْمَالِيُّ الْمُسَوِّغُ لَهُ. وَالْجَمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِهَا وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِمَا رُوِيَ بِهَا بِشَرْطِهِ.

٣- أن يُجيزَ لِعَيْنٍ كَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِّ وَاحِدٍ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ بِمُعَيَّنٍ كَالْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كـ«مَا يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ» وَنَحْوِهِ.

٤- أن يَكُونَ الْمَجَازُ أَوْ الْمَجَازُ فِيهِ مَجْهُولًا كَأَن يُجيزَ الشَّخْصَ الْمَعِيَّنَ بِمَرُويٍّ مَجْهُولٍ كِتَابِ كَذَا، وَلِلْمُجيزِ مَرُويَّاتٌ كَثِيرَةٌ بِذَلِكَ الْإِسْمِ، أَوْ يُجيزَ لِشَخْصٍ مَجْهُولٍ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الْكُتُبِ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِمَحْمَدِ بْنِ خَالِدٍ بِكِتَابِ كَذَا وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ وَلَا يُعَيَّنُ الْمَجَازُ لَهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ هَذَا الضَّرْبِ جَمْعٌ لِلْجَهَالَةِ.

٥- تَعْلِيقُ الْإِجَازَةِ عَلَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي بُطْلَانِهَا قَوْلَانِ.

٦- الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ.

٧- الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ فَاقْدِلْ لِأَحَدٍ شُرُوطِ أَدَاءِ الرِّوَايَةِ كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِمْ؛ أَمَّا الطِّفْلُ الْمُمْتِزُ فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لَهُ. قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: وَقَدْ رَأَيْتُ خُطُوطَ جَمَاعَةٍ مِنْ فَضْلَانِنَا بِالْإِجَازَةِ لِأَبْنَائِهِمْ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ مَعَ تَارِيخِ وِلَادَتِهِمْ، مِنْهُمْ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ طَاوُوسٍ لِيُولَدَ غِيَاثُ الدِّينِ، وَشَيْخُنَا الشَّهِيدُ اسْتَجَازَ مِنْ أَكْثَرِ مَشَائِخِهِ بِالْعِرَاقِ لِأَوْلَادِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا بِالشَّامِ قَرِيبًا مِنْ وِلَادَتِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطِّفْلَ أَهْلًا لِيَحْتَمِلَ هَذَا النَّوعَ مِنْ أَنْوَاعِ حَمْلِ الْحَدِيثِ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ حِرْصًا عَلَى تَوْسِعِ السَّبِيلِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَتَقْرِيْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ.

٨- الْإِجَازَةُ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمَجيزُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ بَوَاجِهِ، لِيَرُويَهُ عَنْهُ الْمَجَازُ

إِذَا حَمَلَهُ الْمُجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ وَجْهَانِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةً أَوْ إِذْنَ. وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبَرَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْإِذْنِ كَذَلِكَ حَتَّى فِي الْوِكَالَةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَلَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا حَمَلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَهُ لِيَرْوِيَهُ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» مَثَلًا، فَيَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.

وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إِجَازَةَ مَا يَتَجَدَّدُ رِوَايَتُهُ مِمَّا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازِلُ إِذَا حَمَلَهُ الْمُجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَفَاضِلِ.^١

٩- إِجَازَةُ الْمُجَازِ لِغَيْرِهِ بِمَا حَمَلَهُ بِالْإِجَازَةِ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ رِوَايَةَ مَا أُجِزْتُ بِرِوَايَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُ ذَلِكَ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ إِذَا صَحَّتْ لِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يَرْوِيَهَا لِغَيْرِهِ.

وَبَقِيَ هُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأَمَّلَ وَيَفْهَمَ كَيْفِيَّةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ الَّتِي أَجَازَلَهُ بِهَا شَيْخُهُ لِيَرْوِيَ الْمُجَازِ الثَّانِي مَا دَخَلَ تَحْتَهَا وَلَا يَتَجَاوَزَهَا. فَرُبَّمَا قَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِلِ أَوْ بِمَا سَمِعَهُ الْمُجِيزُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَسَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي» فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ، وَكَذَا إِنْ قَيَّدَهَا بِمَا سَمِعَهُ لَمْ يَتَّعَدْ إِلَى مُجَازَاتِهِ وَلَوْ أَخْبَرَ شَيْخُهُ بِمَا صَحَّ سَمَاعُهُ عِنْدَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْمُجَازِ الثَّانِي عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ الْأَوْسَطُ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ عِنْدَ الرَّاويِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ وَهُوَ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخَهُ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْآنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ

(١) الفائدة المتصورة في الإجازة هي صون الأحاديث عن التحريف والدس والتخليط والوضع

وأمثالها. وليس شئ من تلك الفوائد في هذا النوع ولا في مثله.

عند شيخه عملاً بمقتضى لفظه و تقييده. فينبغي التنبه لذلك و أشباهه. فقد زلَّ في ذلك أقدم أقوام.

الثاني: أنهم قالوا: إنما تستحسن الإجازة مع علم المجيز بما أجازته و كون المجازة من أهل العلم أيضاً، لأنها توسع و ترخص يتأهل له أهل العلم ليس حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين: «الإجازة رأس مال كبير». و اشترط بعضهم في صحتها العلم. و الأشهر عدمه. و عن ابن عبد البر أنه قال: «الصحيح أنها لا يجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكك إسناده».

الثالث: أنه صرح جمع بأنه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضاً ليتحقق الإخبار أو الإذن اللذين حقيقتها التلفظ، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت غير لفظ كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه.

تذييل: صرح جماعة بعدم اشتراط القول في الإجازة، نعم يقدح فيها كل من الرد من المجاز و رجوع المجيز عند بعضهم ولا يقدح عند آخر، و ربما بنى ذلك ثالث على أن الإجازة إن كانت إخباراً لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن كانت إذناً و إباحة أضر الرد و الرجوع كما في الوكالة.

رابعها (أي رابع أقسام التَّحْمِيلِ): المناولة: وهي أن يناول الشيخ الطالب كتاباً. قيل: والأصل فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لأمير السرية كتاباً و قال لا تقرئه حتى تبلغ مكان كذا و كذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس و أخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله.

وهي ضربان: مقرونة بالإجازة و مجردة عنها.

أما الأول: وهي المناولة المقرونة بالإجازة فهي على أنواع الإجازة على الإطلاق، و ادعى عياض^١ الاتفاق على صحتها حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها لرجوعها إليها، وإنما يفترقان في أن المناولة تقرن إلى مشافهة المجيز للمجازله و حضوره دون الإجازة، و قيل: إنها أخص من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب يعينه

(١) يعني به صاحب الإلماع القاضي عياض.

بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ.

ثُمَّ إِنَّ لِهَذَا الضَّرْبِ مَرَاتِبَ:

فِيهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ تَمْلِيكاً أَوْ عَارِيَةً لِنَسْخِ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَوْ فَرَعاً مُقَابِلاً بِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، أَوْ رِوَايَتِي عَنْهُ، فَارَوْهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، ثُمَّ يَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، أَوْ يَقُولُ خُذْهُ وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ وَنَحْوَهُذَا وَيُسَمَّى هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ فِي مُقَابِلِ عَرْضِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِاشْتِمَالِ كُلِّ مِنَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى ضَبْطِ الرَّوَايَةِ وَتَفْصِيلِهَا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ بِالْمُنَاوَلَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مَعَ الْإِجَازَةِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ سَمَاعَ الشَّيْخِ أَصْلاً أَوْ مُقَابِلاً بِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الطَّالِبِ وَيَقُولُ لَهُ: هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرْتَهُ فَارَوْهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي.

وَمِنْهَا: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ، ثُمَّ يَسْتَرْجِعُهُ الشَّيْخُ وَيُمْسِكُهُ عِنْدَهُ وَلَا يُبْقِيهِ عِنْدَ الطَّالِبِ، فَيَرَوِيهِ الطَّالِبُ عَنْهُ إِذَا وَجَدَهُ وَظَفَرِيهِ، أَوْ مَا قُوبِلَ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَثِقُ مَعَهُ بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ عَلَى مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَازَاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ دُونَ مَا سَبَقَ لِعَدَمِ احْتِوَاءِ الطَّالِبِ عَلَى مَا تَحَمَّلَهُ، وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ: هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ، فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ اعْتِمَاداً عَلَيْهِ مِنْ دُونِ نَظَرِيهِ وَلَا تَحَقُّقِ لِرِوَايَتِهِ لَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِبُطْلَانِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ ثِقَةً مُعْتَمِداً عَلَيْهِ مُتَيَقِّظاً.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ كِتَاباً وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي أَوْ حَدِيثِي، مُقْتَصِراً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «ارَوْهُ عَنِّي» وَلَا «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» وَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُحْتَلَّةٌ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ؛ وَالْجَوَازُ حُكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ كَالرَّازِيِّ^(١) اسْتِنَاداً إِلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَرُورِيَّالَهُ مَعَ إِشْعَارِهَا بِالِإِذْنِ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَإِلَى مَارُوبِي عَنْ

(١) الظاهر كون المراد به ابن أبي حاتم.

ابن عباس أن النبي بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

والمنع هو المحكي عن الفقهاء وأصحاب الأصول.

تذليل في ألفاظ الأداء لمن تحمّل بالإجازة والمناولة، وقد قال جماعة أنه إذا روى بالمناولة بأي معنى فرض قال: «حدثنا فلان مناولة» أو «أخبرنا مناولة»، وقيل: يجوز أن يطلق ولم يذكر المناولة خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة لما عرفت من أنها في معنى السماع، ولكن الأشهر ضميمته القيد.

خامسها: الكتابة — وقد عبر عنها بعضهم بالمكاتبة، وهو خطأ لمنافاة ذلك لما اصطالحوا عليه. والمكاتبة هي سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام بالكتابة وجوابه عليه السلام له — وهي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو لغائب عنه، أو يأذن لثقة يعرف خطه بكتبه له أو يكتب مجهول الخط بأمره ويكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابه. وهنما مطالب:

الأول أن الكتابة ضربان: ١ — ما إذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة ٢ — مجردة عنها، أما المقرونة بها فقد صرح جمع بأنها في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما مجردة عنها فقد وقع الخلاف في جواز الرواية بها، فمنعها قوم منهم الماوردي وابن القطان والآمدني، وعزي إلى كثير من المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول تجويز ذلك.

المطلب الثاني: أن الكتابة أنزل من السماع لكون السماع أبعد من الاشتباه ولذا يرجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصحة.

سادسها: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ شخصاً أو شخصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدر أو الإشارة أو الكتابة أن هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان، مقتضراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه ويقول: أروه عني أو أذنت لك في روايته، ونحوه، وفي جواز الرواية به قولان:

أحدهما الجواز، عزي إلى كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، منهم ابن جريج وابن الصباغ وأبو العباس وصاحب المحصول وغيرهم تنزيلاً له منزلة

القراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ، عليه شيئاً من حديثه وأقرباً منه روايته عن فلان، جازله أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له: أروه عني، أو أذنت لك في روايته عني، تنزيلاً لهذا الإقليم منزلة من سمع غيره يُقرَّبُ شيء، فله أن يشهد عليه به، وإن لم يشهد به بل وإن نهاه. وكذا لو سمع شاهداً يشهد بشيء، فإنه يصير شاهداً فرع وإن لم يستشهده ولأنه يُشعرُ بإجازته له كما مر في الكتابة وإن كان أضعف منها.

سابعها: الوصية، وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ. وقد جور بعض السلف كمحمد بن سيرين وأبي قلابة للموصي له روايته عنه بئلك الوصية لأن في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنها قريبة من الإعلام، وأنها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمولة بها عند جمع؛ فهذه أولى، ومنعه الأكثر لبعد هذا الضرب جداً عن الإذن، وتشبيهه بالعرض والمناولة اشتباه، كما أن ما قيل من أن القول بالجواز إجازة عالم أومتأول بإرادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي، مما لأوجه له، لأن القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود، ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة، فلا وجه للتأويل بإرادة الرواية على سبيل الوجادة.

ثامنها: الوجادة، وهي - بكسر الواو - مصدر وجد يجد مؤلدة غير مسموع من العرب الموثوق بعربيته. وفي البداية: «إنما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، فإنهم قالوا وجد ضالته وجداناً - بكسر الواو وإجداناً - بالهمزة المكسورة - وجد مطلوبه وجداً، وفي الغضب موجدة وجدة. وفي الغنى وجداً مثلث الواو، وجدة، وقري بالثلاثة في قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وفي الحب وجداً، فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني، ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز.»

ثم إن هذا الضرب من أخذ الحديث وتحمليه هو أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً بخط راوٍ غير معاصره كان أو معاصراً لم يلقه، أولقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد

ولاله منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وَجَدْتُ أَوْقَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِحَطِّهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَيَسُوقُ بَاقِيَ الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، أَوْ يَقُولُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ. قَالُوا: وَهَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ مَرْسَلٌ. وَلَكِنْ فِيهِ شَوْبٌ اتِّصَالَ لِقَوْلِهِ وَجَدْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ.

وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ بِحَطِّهِ وَقَالَ فِيهِ «عَنْ» أَوْ «قَالَ فُلَانٌ» وَذَلِكَ تَدْلِيْسٌ قَبِيْحٌ إِنْ أَوْهَمَ سَمَاعَهُ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِي هَذَا حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرْنَا وَهُوَ غَلَطٌ مُنْكَرٌ لَمْ يُجَوِّزْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُتُبُهُ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ حَطُّ الْمَذْكُورِ أَوْ كِتَابُهُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّحَقَّقِ الْوَاجِدُ الْحَطَّ فَيَقُولُ: بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ إِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ، وَفِي كِتَابِ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِحَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ أَوْ قِيلَ: بِحَطِّ فُلَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ نُسخَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي الصَّحَّةِ بِأَنَّ قَابِلَهَا هُوَ أَوْثِقُهُ عَلَى وَجْهِ يُوَثِّقُ بِهَا الْمُصَنِّفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي نَقْلِهِ مِنْ تِلْكَ النُّسخَةِ قَالَ فُلَانٌ، وَسَمَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُقْ بِالنُّسخَةِ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِي، وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا قَالُوا - وَ لَيْعَمَ مَا قَالُوا - «إِنَّهُ قَدْ تَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّقٍ وَتَثْبُتٍ، فَيَطَالِعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ وَيَنْقُلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُقَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ قَائِلًا قَالَ فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا» وَهُوَ كَمَا تَرَى مُسَامِحَةً فِي الدِّينِ» وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ النَّاqِلُ فَطِنًا مُتَّقِنًا يَعْرِفُ السَّاقِطَ وَالْمُغَيَّرَ وَالْمُصَحَّفَ مِنَ الْكِتَابِ وَتَأَمَّلَ وَوَثِقَ بِالْعِبَارَةِ كَانَ الْمَرْجُوهُ جَوَازَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَاَعْلَمْ أَنَّهُ لِأَخِلَافَ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا فِي مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْوَجَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِفَقْدِ الْإِخْبَارِ فِيهَا الَّذِي هُوَ الْمَدَارُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنِ شَخْصٍ، نَعَمْ لَوْ اقْتَرَنْتُ بِالْإِجَازَةِ بِأَنَّ كَانَ الْمَوْجُودُ حَطُّهُ حَيًّا وَأَجَازَهُ أَوْ أَجَازَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ وَلَوْ بِنُوسَائِطٍ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِخْبَارًا إِجْمَالِيًّا فَتَكُونُ الْكِتَابَةُ

بَعْدَ لِحُوقِهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّ كِتَابَةَ الْمُوصِي
وَالْمُقَرَّرِ لَيْسَتْ وَصِيَّةً وَلَا إِقْرَاراً إِلَّا إِذَا لَحِقَ بِهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ وَصِيَّتِي وَإِقْرَارِي. فَقَوْلُ الْمُجِرِّ:
أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي كِتَابِي هَذَا أَوِ الْكُتُبَ الْفُلَانِيَّةَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ رِوَايَاتِي إِزْوَاهَا
عَنِّي.

بَقِيَ هُنَا أَمْرَانِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْأَجَلَّةِ:

الأول: أَنَّهُ لَوْ وَجَدْنَا كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ سِوَاءِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ تَأَلَّفَ فُلَانٍ،
أَوْ رِوَايَةً فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَذْكَرْ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عِلْمٌ بِأَنَّهُ لِفُلَانٍ لَيْكُنْ شَهِدَ عِنْدَنَا عَدْلَانِ بِذَلِكَ،
فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَتَيْهِمَا فَيَجُوزُ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَوْ بَقَوْلِنَا: رَوَى فُلَانٌ،
أَوْ بِإِضَافَةٍ «فِي كِتَابِهِ» أَوْ «فِي كِتَابِ كَذَا» وَإِنْ لَمْ نَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْعَنهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَكَذَا الْوَشْهَدَا
بِأَنَّهُ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ أَوْ بغيرِهِ أَوْلاً؟ وَجِهَانِ أَظْهَرُهُمَا ذَلِكَ، لِمَا
حَقَّقْنَاهُ فِي الْأُصُولِ مِنْ عُمُومِ حُجِّيَّةِ الْبَيِّنَةِ، نَعَمْ لَوْ عَلِمْنَا أَوْظَنْنَا بِأَنَّ شَهَادَتَيْهِمَا
أَوْ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعِلْمِ بِالْأَمَارَاتِ لَمْ تَنْفَعْ شَهَادَتَيْهِمَا وَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ،
وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الثُّبُوتِ وَالْإِعْتِبَارِ بَعْدَ خُرُوجِ قَوْلَيْهِمَا عَنْ عُنْوَانِ الشَّهَادَةِ
وَدُخُولِهِ فِي عُنْوَانِ الْفَتْوَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِمَا صَدَرَ مِنْ جَمْعِ مِنَ الْقَوْلِ بِإِعْتِبَارِ الْفِقْهِ
الْمَنْسُوبِ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَعْوَاهُمْ الْقَطْعَ الْعَادِيَّ بِكَوْنِهِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

الثاني: إِنَّ قَرَضَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِ تَحْمُلِ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَ فِي التَّحْمُلِ
عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ جَرِيَانُهَا فِي التَّحْمُلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً.
بَلْ أَكْثَرُهَا وَقَعُ. أَمَّا السَّمَاعُ فَعَايَةُ كَثْرَتِهِ لَا تَخْفَى، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَمَا مَكَانُهَا فِيهِ أَيْضاً
مَعْلُومٌ، بَلِ الظَّاهِرُ وَقُوعُهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِثْلِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِ
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
فَالْمُقَابَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْفُوظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْمُقَابَلَةِ.

وَرُبَّمَا جَعَلَ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً

(١) فِي الذَّرِيعَةِ فِي عُنْوَانِ كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِأَبِي جَعْفَرِ الشَّلْمَغَانِيِّ: «قَدْ أَلَّفَ سَيِّدُنَا الْحَسَنُ صَدْرُ الدِّينِ

كِتَابَ «فَصْلِ الْقَضَاءِ» فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْفِقْهَ الْمَنْسُوبَ إِلَى الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ بَعِينُهُ كِتَابُ التَّكْلِيفِ
هَذَا إِلَّا مَقْدَاراً مِنْ دِيْبَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ لَحِقَ بِأَوَّلِ كِتَابِ التَّكْلِيفِ، وَقَدَعَيْنِ فِيهِ مَكَانَ الْإِلْحَاقِ».

عَلَى الرَّوَاةِ مِثْلَ مَا نَقَلَهُ لَهُمْ عَنْ خَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مِنْ خَطِّهِ وَإِمْلَاءِ غَيْرِهِ كَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ فَذَكَرَ رَاوِيهَا أَنَّهُ أَمَلِي عَلِيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأُدْعِيَّةَ. وَكَذَا مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ السَّكُونِيِّ وَأَضْرَابِهِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ ضُرُوبِ السَّمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْقِرَاءَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا قِرَاءَةَ الشَّيْخِ أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الطَّالِبِ، فَمَا ذَكَرَهُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — سَهْوً مِنْ قَلَمِهِ الشَّرِيفِ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ فَقَدْ أَذِنُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِشِيعَتِهِمْ بَلْ أَمَرُوهُمْ بِنَقْلِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ وَمَا يَصْدُرُ لِأَمْثَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: «الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا تَثَبَّتْ بِهِ قُلُوبُ شِيعَتِنَا». وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ مَشَايَخُنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً، فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ، فَلَمْ تُرَوَّعْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: حَدَّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ. وَخَبَرُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ «قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ: إِرْوِهِ عَنِّي، يَجُوزِي أَنْ أُرْوِيَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ» دَالٌّ عَلَى الْإِجَازَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْمَنَاوَلَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَنَاوَلَةِ.

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَوُقُوعُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، وَلِذَا جُعِلَتْ مِنْ أَقْسَامِ

الْخَبَرِ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا الْإِعْلَامُ فَقَدْ وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ كَكِتَابِ يُونُسَ فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ وَكِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صَنَفَهُ الشَّيْخَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^١.

وَأَمَّا الْوَجَادَةُ فَالظَّاهِرُ وَقُوعُهَا أَيْضًا كَمَا فِي الْفِقْهِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مَوْلَانَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ وَجَدَهُ الْقَاضِي أَمِيرُ حُسَيْنٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ شِيعَةِ قَمِّ الْوَارِدِينَ إِلَى

(١) كونه أول كتاب صنفته الشيعة غريب كما استعرف في ملحقات الكتاب بعنوان تاريخ —

مَكَّةَ الْمُعْظَمَةَ. وَهُوَ كَجَمْعٍ يَمُنُّ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِنَوْاعِلٍ اعْتَبَارِهِ لِثُبُوتِ النِّسْبَةِ عِنْدَهُمْ بِقَطْعِ عَادِيٍّ وَإِنْ كُنَّا كَالْأَكْثَرِ خَالَفْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ لِأُمُورٍ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِجْمَالاً آتِئاً.
وَصَرَّحَ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَكَذَابَعُضُ مَنْ قَارَبَ عَصْرَهُ أَوْ سَبَقَهُ بِوُجُودِ جَمَلَةٍ مِنْ مَكَاتِيبِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَوْقِيعَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ لَا يَكُونَ وَقُوفُهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ وَلَوْ فِي كُتُبٍ مَنْ قَارَبَهُمْ أَوْ سَبَقَهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْأَقْسَامِ الْمَرْبُورَةِ بِالتَّحْمَلِ عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَدُونَ مِنْ بَعْضٍ فِي مَعْلُومِيَّةِ الثُّبُوتِ أَوْ ظُهُورِهِ.

* * *

المقام الثالث: في كتابة الحديث و ضبطه، وفيه مطالب:

الأول: في حكمها: فقد وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين في ذلك، فكرهها جمع منهم ابن مسعود و زيد بن ثابت و أبو موسى و أبو سعيد الخدري و أبو هريرة و ابن عباس استناداً إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه».
و أباها من غير كراهة آخرون منهم أمير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام و ابن عمر و أنس و جابر و عطاء و سعيد بن جبيرة و عمر بن عبد العزيز وغيرهم. بل نسب ذلك إلى أكثر الصحابة والتابعين.
والتبوي المربور لأبدم حمله على ما لا ينافي ذلك، على أن سنده قاصر ولاخبار عديدة معارض.

فنها: ما روي عن ابن عمر و قال: قلت له صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله إني أسمع منك الشيء فأكتبه» قال: نعم، قال في الغضب والرضا قال: نعم، قال: فإني لا أقول فيها إلا حقاً».

ومنها: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك إلى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَقَالَ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ — وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْخَطِّ». و منها: ما أسندهُ الرَّاهِمُزِيُّ عن رافعِ بنِ خديجِ قال: «قلتُ له صلواتُ اللهِ عليه: يا رسولَ اللهِ إنا نسمعُ منك أشياءً أفنككتُها؟ قال: اكتبُوا ذلكَ ولا حرجَ». الثاني: أن من اللازمِ على كتابِ الحديثِ صرفَ الهمةِ إلى ضبطِهِ و تحقيقِهِ شكلاً و نقطاً حتى يؤمنَ معهُما اللبسُ بكلمةٍ أخرى مُغيرةٍ للحديثِ ليؤدِّيه كما سمعَهُ ولا يكونَ قد كذبَ من حيثُ لا يشعرُ على المعصومِ عليه السلامُ، والمرادُ بالنقطةِ ظاهرُ وهو تمييزُ المهملي عَنِ المعجمِ و ذِي النُقْطَةِ الواجدةِ عَنِ ذِي النُقْطَتَيْنِ كالباءِ والياءِ و ذِي النُقْطَةِ مِنْ فَوْقِ عَنِ ذِي النُقْطَةِ مِنْ تَحْتِ كالباءِ والتاءِ. و بالشكلِ تقييدُ الإعرابِ سبباً حيثُ يقعُ الاشتباهُ بغيرِهِ.

قيلَ كَتَبَ بَعْضُ الخُلفاءِ إلى عامِلٍ لَهُ بِبَلَدٍ أَنْ أَحْصِيَ المُحْسِنِينَ أَيَّ بِالْعَدَدِ فَصَحَّفَهَا بِالْمُعْجَمَةِ فَخَصَّاهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رُجْحَانَ ضَبَطَ الشَّكْلَ وَالتَّقْطِ يَعْمُ ما يَلْتَبِسُ و ما لا يَلْتَبِسُ و إن كانَ في الأوَّلِ أَرْجَحَ، و ما نُقِلَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ كَرَاهِيَةِ الإِعْجَامِ و الإِعْرَابِ في الثاني غَلْظٌ، و التعليلُ بَعْدَ الحَاجَةِ إِلَيْها عَليلاً، فإنَّه مَعَ الإِعْجَامِ و الإِعْرَابِ يَنْفَعُ كُلُّ أَحَدٍ حَتَّى غَيْرِ المُتَبَجِّرِ في العِلْمِ بِخِلافِهِ مَعَ عَدَمِها، فإنَّ خَيْرَ المُتَبَجِّرِ لا يَميزُ ما يُشكِلُ مِمَّا لا يُشكِلُ، و لا صوابَ وَجِهٍ إعرابِ الكَلِمَةِ عَنِ خَطائِهِ، و تَعَمِيمُ النِّفَعِ لِلجَمِيعِ أَوَّلِي. و أيضاً فالإِعْجَامُ و الإِعْرَابُ إتقانٌ، فَيَنْدَرِجُ فيما يُروى مِنْ قولِهِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً عَمِلَ عَمَلًا فَأَتَقَنَهُ».

وَرَبِّما جَعَلَ بَعْضُهُم الأوَّلِي في المُشكِلِ مُضافاً إلى ضَبْطِهِ في نَفْسِ الكِتابِ كِتابَتُهُ مَضْبُوطاً و اِضِحاً في الحاشيةِ قُبالَتِهِ أيضاً، لأنَّ ذلكَ أبلغُ، لأنَّ المَضْبُوطَ في نَفْسِ الأَسطَرِ ربما داخَلَ نُقْطُ غَيرِهِ و شَكَلُهُ مِمَّا فَوْقَهُ أو تَحْتَهُ لا سبباً عِنْدَ ضِيقِ الأَسطَرِ و دِقَّةِ الخَطِّ، فإذا كَتَبَهُ في الحاشيةِ أيضاً مَضْبُوطاً و اِضِحاً أَمِنَ مِنَ الاِشْتِباهِ، و أَوْضَحُ مِنْ ذلكَ أن يَقطَعَ حُرُوفَ الكَلِمَةِ المُشكِلةِ في الهامِشِ لِأنَّهُ يَظْهَرُ شَكْلُ الحَرْفِ بِكِتابَتِهِ مُفرداً في بَعْضِ الحُرُوفِ كالتَّوْنِ و الباءِ التَّحتانيَّةِ بِخِلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكَلِمَةُ كُلُّها.

الثالث: أنه ينبغي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ مِنْ رِعَايَةِ أُمُورٍ:

فِيهَا: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ أَبِي الزَّنَادِ وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَوَيْيَّ وَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَ اسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الدَّائِرَاتِ خَالِيَةً الْوَسْطِ، فَإِذَا قَابَلَ نَقْطَ وَسْطَ كُلِّ دَائِرَةٍ عَقِيبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَفْرَغُ مِنْ مُقَابَلَتِهَا أَوْحَطَّ فِي وَسْطِهَا خَطًّا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْتَرِزَ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ وَ كُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَى كَلِمَةِ «اللَّهِ» أَوْ سَائِرِ أَسْمَائِهِ الْمُقَدَّسَةِ، مَلْحُوقٍ بِابْنِ فُلَانٍ مِنْ كِتَابَةِ الْمُضَافِ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَ اسْمِ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ السَّطْرِ الْآخِرِ. لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّطْرِ قَرَأَ «اللَّهُ بْنُ فُلَانٍ» وَ ذَلِكَ مَحْذُورٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْتَرِزَ فِي مِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَ نَبِيِّ اللَّهِ مِنْ كِتَابَةِ الرَّسُولِ أَوْ النَّبِيِّ آخِرَ السَّطْرِ وَ كِتَابَةِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخِرِ، لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّطْرِ اللَّاحِقِ وَجَدَهُ مُوهَمًا مُسْتَبْشَعًا. وَ مِثْلُهُ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْمَوْهَمَاتِ وَ الْمُسْتَبْشِعَاتِ، مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ «قَاتِلُ» مِنْ قَوْلِهِ «قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ» فِي آخِرِ السَّطْرِ وَ «ابْنُ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ» فِي أَوَّلِ السَّطْرِ اللَّاحِقِ، وَ لَا يَتَأْتَى مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَضَايِفِ كَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، إِذَا كُتِبَ «سُبْحَانَ» آخِرَ السَّطْرِ وَ «اللَّهُ الْعَظِيمُ» أَوَّلَ السَّطْرِ اللَّاحِقِ وَ إِنْ قِيلَ: إِنْ جَمَعَهُمَا أَيْضًا سَطْرًا وَاحِدًا أَوْلَى.

وَ مِنْهَا: الْمُحَافَظَةُ عَلَى كِتَابَةِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِكِتَابَةِ «عَزَّ وَجَلَّ» أَوْ «تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا: الْمُحَافَظَةُ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ عَقِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ كِتَابَةِ الصَّلَاةِ أَوْ السَّلَامِ أَوْهُمَا عَقِيبَ بَقِيَّةِ الْأُتَمَّةِ الْمُعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَ كِتَابَةِ «عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَقِيبَ أَسْمَاءِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا يَسْأَمُ مِنْ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهَا: كِتَابَةُ التَّرَضِّي وَ التَّرَحُّمِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَ الْمُحَدِّثِينَ وَ الْأَخْيَارِ عَقِيبَ

أَسْمَائِهِمْ.

الرابع: أنه أوجب جمع على كتاب الحديث لمقابلة كتابه بأصل شيخه وإن أجازته لأن المقابلة تورث شدة الاطمئنان بصحته. وترك المقابلة قد يؤدي إلى الزيادة والتقصان في الأخبار.

والأفضل في المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، ومن لأنسخة له من الطلبة ينظر مع من له نسخة إن أراد النقل من نسخته، والأظهر جواز نقله عن تلك النسخة إذا كان صاحبها المستمع لها ثقة.

الخامس: في كيفية تخريج الساقط في الحواشي، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة باللحق بفتح اللام والحاء المهملة أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه يطلق على كل منهما لغة. وهي ثبت الساقط من قرب مع التنبيه على كونه ساقطاً من المتن.

السادس: قدشاع منهم الإقتصار في الخط على الرمز في «حدّثنا» و«أخبرنا» وجملة من أسماء الكتب لتكررها، وقد ظهر ذلك لكثرة استعمالهم له بحيث لا يخفى ولا يلتبس، فيرمزون لحدّثنا «ثنا» ولحدّثني «ثني» بحذف الحاء والدال وإبقاء الثاء والنون والألف، وقد يحذف أيضاً ويقتصر على الضمير، ويرمزون لأخبرنا «انا» بإبقاء الهمزة والضمير وحذف الحاء والباء والراء، ويرمز لقال يقاف، ثم منهم من يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا» يريد «قال: حدّثنا» ومنهم من يفرد بها فيكتب «قثنا». وهذا اصطلاح متروك.

ويرمز للكافي «كا» بالكاف بعده الألف، وليكتب من لا يحضره الفقيه «يه» بالياء المثناة ثم الهاء، وللهذيب «يب» بالياء المثناة ثم الباء الموحدة، وللاستبصار «صا» بالصاد المهملة بعدها ألف إلى غير ذلك من الرموز المذكورة في أول كل من كتب الأخبار والرجال المستعمل فيها الرموز كالوافي، والبحار ومنتهى المقال وغيرها.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» مفردة مهملة. وقد اختلفوا في المراد بذلك، فقيل: إنها رمز كلمة «صح» لما استعمله جمع من كتابه كلمة صح بين الإسنادين للإلتئامهم أن حديث الإسناد الأول ساقط ولا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً.

وَقِيلَ: إِنَّهَا رَمَزُ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ: هِيَ رَمَزٌ حَائِلٌ لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ رَمَزُ الْحَدِيثِ.

السابع: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الْمُسَمَّعِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ حَدَّثَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ الْمَسْمُوعَ عَلَى لَفْظِهِ وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ وَأَنْسَابَهُمْ وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمَاعُ فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ: بَلَغَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَظِّ ثِقَةٍ مَعْرُوفِ الْخَطِّ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ هُوَ السَّامِعَ كَتَبَ عِلْمَةَ الْبَلَاغِ بِحَظِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِي فِي ذَلِكَ وَالْإِحْتِيَاظُ، وَبَيَانُ السَّامِعِ وَالْمُسَمَّعِ وَالْمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَجَانِبَةُ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثَبِّتُهُ وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ السَّامِعِينَ لِغَرَضِ فَاسِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّيهِ إِلَى عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِالسَّمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مُثَبِّتُ السَّامِعِ مَا سَمِعَ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي إِثْبَاتِهِ فِي حُضُورِهِمْ عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرِهِ فَلَا يَكْتُمُهُ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَلَا نَسَخَ الْكِتَابِ فَإِنَّ أَوَّلَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذَهَبَ كُتُبُهُ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَانِعَ عَارِيَةِ الْمَاعُونِ بِقَوْلِهِ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» وَإِعَارَةُ الْكُتُبِ أَهَمُّ مِنْ إِعَارَةِ الْمَاعُونِ وَلَا يُبْطِئُ الْمُسْتَعِيرُ بِكِتَابِ الْمُعِيرِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

المقام الرابع: فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الأول: أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفَنِّ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ بِهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ، فَحَرَطَ فِيهِ قَوْمٌ وَتَسَاهَلُوا وَجَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِكُلِّ مَنْ الْوَجَادَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالْوَصِيَّةِ كَمَا مَرَّ. وَأَفْرَطَ فِيهِ آخَرُونَ وَبَالَغُوا فِي التَّشْدِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لِأَحْجَّةِ الْإِفْيَا رَوَاهُ الرَّاوي مِنْ حِفْظِهِ وَذِكْرِهِ. حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ أَيُّوْخَذُ الْعِلْمُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ. فَقَالَ لَا، فَقِيلَ لَهُ إِنْ أَتَى بِكِتَابٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهَا وَهُوَ ثِقَةٌ.

فقال: لا يُؤخذُ عنه.

وهناك قولٌ ثالث، وهو جواز الاعتماد على الكتاب في رواية ما سمعه ولم يحفظه بشرط بقاءه في يده، فلما أخرجهُ عن يده ولو بإعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير.

ورابعٌ هو جواز الاعتماد في رواية ما سمعه ولم يحفظه على الكتاب وإن أخرج من يده مع أمن التغيير والتبديل والدس، وعدم جواز الاعتماد مع عدم أمن ذلك؛ وهذا هو القول الفصل الذي استقرَّ عليه عمل الأكثر وساعده الدليل، فإن الإطمئنان مرجع كافة العقلاء في جميع أمور معاشهم ومعادهم، ورواية الحديث من جملتها. فيجوز بنائها على ما يطمئن بكونه ما سمعه من شيخه. والتزام أزيد من ذلك يؤدي إلى العسر والخرج وتعطيل الأحكام، كما أن تجويز الرواية بدون ذلك يؤدي إلى تضييع الأحكام، ولذا أن المفريطين بتجويز الرواية من نسخة غير مقابلة بأصول، كتبوا بذلك في طبقات المجروحين.

الثاني: عدم اعتبار البصير في راوي الحديث، فيجوز للضير الذي عرض له عدم البصر والذي يؤكِّد غير بصير رواية الحديث الذي تحمَّله وحفظه، ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم من حدَّته، لم يجز له الرواية إلا أن يستعين بثقة في ضبط سماعه وحفظه كتابته عن التغيير، ويحتاط عند القراءة عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه سلامة من التغيير، فإنه تصح حينئذ روايته. ومثله الأعمى الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما سمعه.

ومن منع من رواية البصير الذي ضبط كتابته قبل العمى وإن استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه، يلزمه المنع من رواية الضير إذا استعان بكتاب الثقة. لكن المنع قد عرفت سابقاً ما فيه، لأن مدار العالم ومجرى عادة بني آدم على الاعتماد على الإطمئنان، فإذا حصل للأعمى الإطمئنان بروايته جازله أن يرويه على الأشهر الأقوى.

الثالث: أنه إذا سمع الثقة كتاباً ولم يحفظه وأراد روايته فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام، وكذا إن روى من نسخة قوبلت

بِنُسخةِ سَمَاعِهِ مُقَابِلَةً مَوْثُوقاً بِهَا، وَإِنْ أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسْخَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا بِعَيْنِهَا وَلَمْ تُقَابَلْ بِنُسخةِ سَمَاعِهِ أَيْضاً لِكَيْتْهَا سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ الَّذِي سَمِعَ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ عَلَى الشَّيْخِ الأَعْلَى، أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ لِمُرُويَاتِهِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ أَيْضاً فِي صِحَّةِ رِوَايَتِهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حِينِيذٌ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَسْمُوعَاتِهِ إِنْ كَانَتْ بِالْإِجَازَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ فَإِنْ وَثِقَ هُوَ بَعْدَ مُغَايَرَتِهَا لِنُسخةِ سَمَاعِهِ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهَا أَيْضاً لِعَدَمِ المَانِعِ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِذَلِكَ فَالْمَعْرِزِيُّ إِلَى عَامَّةِ المُحَدِّثِينَ المَنْعُ مِنْ رِوَايَتِهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِيهَا رِوَايَةٌ لَيْسَتْ فِي نُسخةِ سَمَاعِهِ، وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا مَسْمُوعَةً عَنْ شَيْخِهِ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ عَدَمِ إِجَازَةِ عَامَّةٍ لَهُ تَشْمُلُ رِوَايَتَهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى تَسُوغَ لَهُ الرَّوَايَةُ لَهَا. فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الحَافِظُ لِلحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا فِي حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدُ حِفْظِهِ ذَلِكَ الكِتَابَ رَجَعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الخَطَأَ مِنْ قِبَلِ الحِفظِ. وَإِنْ كَانَ حِفْظُهُ مِنْ فَمِ شَيْخِهِ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ. وَالأَحْسَنُ أَنْ يَجْمَعَ حِينِيذِيَيْنِهَا فِي رِوَايَتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: حِفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا، مُنْبَهًا عَلَى الاختِلَافِ لِاحْتِمَالِ الخَطَأِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا.

النَّقْلُ بِالمَعْنَى

الخَامِسُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالأَلْفَاظِ وَمَدلولَاتِهَا وَمَقاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِلُّ مَعَانِيهَا بِصِيرًا بِمقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَ الحَدِيثَ بِالمَعْنَى بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ. كَمَا فِي البِدَايَةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلَافُ فِي أَنَّ العَالِمَ بِذَلِكَ كَلِمَةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ النَّقْلُ بِالمَعْنَى أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهَا: الجَوَازُ إِذَا قَطَعَ بِأداءِ المَعْنَى تَمَامًا وَعَدَمِ سُقُوطِهِ بِذَلِكَ عَنِ الحُجِّيَّةِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَالمَعْرِزِيِّ إِلَى جُهورِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ، بَلْ فِي «القَوَانِينِ»: أَنَّهُ لِاخْتِلَافِ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَأَنَّ المُخَالِفَ بَعْضُ العَائِدَةِ. وَثَنِي فِي «الفُصُولِ» مَعْرِفَةَ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا.

ثَانِيهَا: المَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا، عَزَاهُ بَعْضُ العَامَّةِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ، وَآخَرُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَتَعَلَّبِ وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الحَنْفِيَّةِ وَابْنِ عُمَرَ.

بَقِيَ هُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

الأول: أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِنَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى اشْتَرَطُوا فِي جَوَازِهِ أُمُورًا تَقَدَّمَتِ
الإشارة إليها في صدر المقال.

أحدها: أَنْ يَكُونَ النَّاqِلُ عَالِمًا بِمَوَاقِعِ الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا بِوَضْعِهَا وَبِالقَرَائِنِ
الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ، قِيلَ: وَهَذَا الشَّرْطُ كَمَا يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكَلَامِ المَنْقُولِ مِنْهُ، كَذَلِكَ
يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكَلَامِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ، وَالمُرَادُ مِنَ العِلْمِ بِمَوَاقِعِ الأَلْفَاظِ، العِلْمُ بِمَدَالِيلِهَا
وَبِمَا يَلْزِمُهَا بِاعْتِبَارِ الهَيَّاتِ وَالأَحْوَالِ سَوَاءً عَلِمَ ذَلِكَ بِمُسَاعَدَةِ الطَّبَعِ أَوْ بِإِعْمَالِ القَوَاعِدِ
المُقَرَّرَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ اعْتِبَارُ العِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الإشْكَالُ بِإِمْكَانِ التَّعْوِيلِ
فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الثَّقَةِ العَارِفِ بِوَحْدَةِ المُفَادِ. فَيَصِحُّ الإِسْنَادُ حِينَئِذٍ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ.
وَيُمْكِنُ التَّفْصِيصُ عَنْهُ بِأَنْ يُرَادَ بِالعِلْمِ مَا يَعْمُ التَّفْصِيلِيُّ وَالإِجْمَالِيُّ الَّذِي فِي الفَرَضِ
المذكورِ، فَإِنَّ عِلْمَ النَّاqِلِ فِيهِ بِوَحْدَةِ المُفَادَيْنِ عِلْمٌ بِمَوَاقِعِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ إِجْمَالًا أَوْ يُعْتَبَرُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاqِلِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ. كَذَا فِي «الفُصُولِ». وَمَا فِي الذَّلِيلِ
لَيْسَ تَفْصِيصًا عَنِ الإشْكَالِ بَلِ التَّزَامُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَوَّلَى مِنَ الإِعْتِدَارِ بِأَعْمِيَّةِ العِلْمِ
مِنَ التَّفْصِيلِيِّ وَالإِجْمَالِيِّ ضَرُورَةٌ بَعْدَ الإِلتِزَامِ بِكَوْنِ قَوْلِهِ: «قَالَ» مَعَ اسْتِفَادَةِ
وَحْدَةِ المُفَادَيْنِ مِنْ قَوْلِ الثَّقَةِ العَارِفِ صِرْفًا.

ثانيها: أَنْ لا يَقْصُرَ النَّقْلُ عَنِ إِفَادَةِ المُرَادِ، يَعْنِي لا يَكُونُ النَّقْلُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْهُ
خِلَافُ مَرَادِ المَرْوِيِّ عَنْهُ كَنَقْلِ المُفِيدِ بِمُطْلَقِ مُجَرَّدِ عَنِ القَيْدِ، وَالحَقِيقَةِ بِمَجَازِ مُجَرَّدِ عَنِ
القَرِينَةِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ القُصُورِ عَنِ الإِفَادَةِ وَلَوْ كَنَقْلِ المَبِينِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِهِ
فِي غَيْرِ مَقَامِ الحَاجَةِ بَعْدَ جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ غَيْرِ وَقْتِ الحَاجَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ
فِي الفُصُولِ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَامٌ يُؤَدُّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِفَاءِ الحُكْمِ المَبِينِ عِنْدَ الحَاجَةِ أَيْضًا
وَإِلَّا لَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِكَوْنِهِ إِخْفَاءً لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَحْظُورٌ بِالشُّبْهَةِ.

ثالثها: أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِالأَصْلِ فِي الخِفَاءِ وَالجَلَاءِ، وَعِلْلُ بِأَنَّ الخِطَابَ
الشَّرْعِيَّ تَارَةً يَكُونُ بِالمُحْكَمِ وَآخَرَى بِالمُتَشَابِهِ، لِحُكْمِ وَأَسْرَارِ لا يَصِلُ إِلَيْهَا عَقُولُ البَشَرِ،
فَلَوْ نَقِلَ أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ الآخَرِ أَدَّى إِلَى فَوَاتِ تِلْكَ المَصْلَحَةِ.

وَناقَشَ فِي ذَلِكَ الفَاضِلُ القُصِّيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - بِعَدَمِ وَضُوحِهِ لِأَنَّ المُتَشَابِهَ

إِذَا اقْتَرَنَ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ السَّمْعَ عَلَى الْمُرَادِ، فَلَا يَضُرُّ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ عِنْدَ السَّمْعِ، بَلْ هُوَ كَأَحَدِ الظُّوَاهِرِ، فَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ بِقَرِينَةٍ فَحَمَلُهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ دُونِ عِلْمٍ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ بَاطِلٌ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَاءِ بَلِ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ يَكْفِيَانِ مَوْوَنَةً ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ أُرِيدَ مِثْلُ مَا لَوْنَقَلَ غَيْرَ السَّمْعِ مِنَ الرَّوَاةِ الْوَسَائِطِ، وَ أَدَّاهُ بِمَعْنَى أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِمُلَاحَظَةِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَالْأَدِلَّةِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، إِذْرُبَمَا كَانَتِ الرَّوَاةُ فِي الْأَصْلِ مُتَشَابِهَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّمْعِ أَيْضاً وَالْحِكْمَةُ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، أَوْ الْحِكْمَةُ اقْتَضَتْ أَنْ يُوصَلَ إِلَى الْمُرَادِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْفَحْصِ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ لِلنَّاقِلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ الْمُتَشَابِهِ وَتَعْقِيهِ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي فَهَمَهُ. وَ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، بَلْ هُوَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ذَكَرُوهَا بِعَنْوَانِ آخَرَ وَسَنُشِيرُ إِلَيْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى الْمَعْصُومُ الْمَطْلُوبَ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ بِالذَّاتِ، مُبَيِّنٍ لِلسَّمْعِ بِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ فَيَجِبُ عَلَى الثَّقَلِ ذِكْرُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُتَشَابِهِ وَإِنْ عَقَبَهُ بِيَانٍ مَقَارَنَهُ بِالْعَرَضِ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ بِانْضِمَامِ أَحْوَالِ التَّحَاوُرِ وَالتَّخَاطُبِ بِنَاءً عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَقْسَامِ الدَّلَالَاتِ مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَشْرَكِ مَعَ الْقَرِينَةِ أَوْ مِنَ اللَّفْظِ الْآحَادِيِّ الْمَعْنَى».

ثُمَّ قَالَ: «وَيُظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ أَيْضاً، بَلْ وَأَقْسَامِ الظُّوَاهِرِ إِذْ فِي عَدَمِ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَالُ فِي مَدْلُولِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ لَفْظَ الْقُرْءِ فِي بَيَانِ الْعِدَّةِ وَفَهِمَ الرَّوَايَةَ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ الطُّهْرِ مَثَلًا، فَلَا يَرَوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الطُّهْرِ، إِذْ رُبَّمَا كَانَ فَهَمُ الرَّوَايَةِ خَطَأً لِاشْتِبَاهِ الْقَرِينَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ بَيَانَ ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ لَفْظَ الْقُرْءِ ثُمَّ يفسره بما فهمه، وَ كَذَا فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرِ، مَثَلًا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ بِمِقْدَارِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهُوَ مُخْتَصُّ بِهِ، فَنَقَلَهُ الرَّوَايَةَ بِقَوْلِهِ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ فَهُوَ مُخْتَصُّ بِهِ مُرِيدًا بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَيْضاً، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِذْ تَفَاوَتْ الْأُمْرَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِمُلَاحَظَةِ شُمُولِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِرَكَعَتَيْ الْمَسَافِرِ وَأَقَلِّ مِنْهُ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَنِصْفِ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفَرْقِ انْفَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ فِي جَوَازِ الْإِثْبَانِ

بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كِلَيْهِمَا إِذَا بَقِيَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَإِنَّهُمْ يَخْصُونَهُ بِالْعِشَاءِ وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ اسْتِفَاضَ مِنَ النَّقْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ كُلَّهُ، فَيَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ وَقْتَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ لِنَاقِلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مِنْ مُمَاطَةِ الْعُنُونَاتِ الْمُتَوَارِدَةِ عَلَى مِصْدَاقِي وَاجِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَكِيمِ بِاخْتِلَافِهَا، وَمُمَاطَةِ تَفَاوُتِ الْأَحْكَامِ بِتَفَاوُتِ الْعُنُونَاتِ أَهْمُ شَيْءٍ لِلْمُجْتَهِدِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَبَادَنِي غَفْلَةٌ يَخْتَلُ الْأَمْرُ وَيَحْصُلُ الْإِشْتِبَاهُ.

هَذَا، وَأَمَّا ضَبْطُ مَرَاتِبِ الْوُضُوحِ وَالْحَفَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُؤَدِّي الْأَفْظَانِ فَهُوَ مَا يَصْعَبُ إِثْبَاتُ اشْتِرَاطِهِ، إِذَا ظَاهِرٌ أَنَّ الْمَعْصُومَ إِنَّمَا يَقْصِدُ مِنَ الْأَخْبَارِ غَالِباً تَفْهِيمَ الْمُخَاطَبِ وَرَفَعَ حَاجَتَهُ فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا بِحَسَبِ اتِّفَاقِ الْوَقَائِعِ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلِمَ الْمَعْصُومُ اخْتِيَاجَهُمْ إِلَيْهَا. فَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ بِقَدْرِ فَهْمِهِمْ، لِأَنََّّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مِعْيَارٍ خَاصٍّ يَكُونُ هُوَ الْمَرْجِعُ وَالْمَعْوَلُ حَتَّى يُعْتَبَرَ نَقْلُهُ لِلْآخِرِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، بَلِ الْثَاقِلُ لِلْغَيْرِ أَيْضاً لِأَنَّ يُلَاحِظُ مِقْدَارَ فَهْمِ مُخَاطَبِهِ لِأَنَّ كُلَّ مُخَاطَبٍ وَهَكَذَا، فَتَقْلُ الْمَطْلُوبِ بِعِبَارَةٍ أَوْجَزَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ الْمَعْيَاً فِطْناً ذَكِيّاً لِأَمَانِعِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ نَقْلُهُ أَبْسَطُ وَأَوْضَحُ إِذَا كَانَ بَلِيداً غَيْبياً - انتهى - وَلَقَدْ أَجَادَ الْفَاضِلُ وَأَفَادَ وَآتَى بِمَا هُوَ الْحَقُّ الْمَرَادُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّ الْبِتْرَاحِ إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى، وَأَمَّا مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَدْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَوْرَادِ فَلَا كَلَامَ ظَاهِراً فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهَا بِالْمَعْنَى وَلَا تَغْيِيرِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، لِأَنَّ لِتَرْتِيبِ الْأَفْظَانِ فِيهَا خُصُوصِيَّةً، وَقِرَاءَتَهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ تَعْبُدِيَّةً تَوْقِيفِيَّةً.

وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ غَالِباً أَنَّهُمْ كَانُوا يُمْلُونَ عَلَى أَصْحَابِهِمْ وَهُمْ يَكْتُبُونَ، وَلِذَلِكَ نَدَرَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ وَأَوْضَحُ مِنَ الْأَدْعِيَّةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهَا بِالْمَعْنَى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِعُنْوَانِ أَنَّهُ قُرْآنٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ تَرْتِيبِهِ وَأَسْلُوبِهِ.

الأمر الثالث: أَنَّ الخِلافَ المَذْكُورَ لا يَجْرِي فِي المَصَنَّفَاتِ، فَإِنَّهَا لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا أَصْلًا وَإِبْدَالُهَا بِلَفْظٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ لا يَخْرُجُ بِالتَّغْيِيرِ عَنِ وَضْعِهِ وَمَقْصُودِ مُصَنِّفِهِ، لِأَنَّ النِّقْلَ بِالمَعْنَى إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِ لِمَا فِي الجُمُودِ عَلَى الأَلْفَاظِ مِنَ الحَرَجِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَصَنَّفَاتِ المُدَوَّنَةِ فِي الأَوْرَاقِ، وَإِنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ بِمِلْكٍ تَغْيِيرَ تَصْنِيفٍ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، نَعَمْ لَوْ دَعَا إِلَى النِّقْلِ بِالمَعْنَى شَيْءٌ وَنَبَّهَ عَلَى كَوْنِ نَقْلِهِ بِالمَعْنَى جَازًا.

الأمر الرابع: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِراوِي حَدِيثٍ بِالمَعْنَى وَالشَّكَّ فِي أَنَّهُ نَقَلَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَدِيثِ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبَّهَهُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ، عَاطِفًا لَهُ عَلَى كَلِمَةِ «قَالَ» الَّتِي ذَكَرَهَا فِي ابْتِدَاءِ النِّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَعَانِي الكَلَامِ خَوْفًا مِنَ الزَّلَلِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى مِنَ الخَطَرِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فَأَعْرَوزَ رَقَّتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شَبَّهَهَا بِهِ. وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شَبَّهَهُ. وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَرَّغَ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى القَارِئِ لَفْظَةٌ فَحَسُنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشَّكِّ: «أَوْ كَمَا قَالَ» لِتَضَمُّنِهِ إِجَازَةً مِنَ الشَّيْخِ وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ صَوَابِهَا عَنْهُ إِذَا بَانَ. الأَمْرُ الخَامِسُ: أَنَّ الرَّاوِي الثِّقَّةَ إِذَا رَوَى مُجْمَلًا وَفَسَّرَهُ بِأَحَدِ مَحَامِلِهِ فَالْأَكْثَرُ كَمَا فِي القَوَانِينِ عَلَى لُزُومِ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَوَى ظَاهِرًا وَحَمَلَهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ فَهْمَ الرَّاوِي الثِّقَّةِ قَرِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لِعَدَمِ دَلَالَةِ المُجْمَلِ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ فَهْمَهُ مُعَارِضٌ بِالظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ.

وَنَاقَشَ فِي ذَلِكَ فِي القَوَانِينِ بِأَنَّ «مُقْتَضَى الظَّاهِرِ العَمَلُ عَلَيْهِ، فَقُتِّضَى المُجْمَلِ السَّكُوتُ عَنْهُ، وَلا يَتَّفَاوَتُ الحَالُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ المُخَاطَبِ بِالحَدِيثِ لِإِظْهَارِهِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الحِطَابَ مُخْتَصٌّ بِالمُشَافِهِينَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا ذَكَرَ المُخَاطَبُ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ هُوَ مَا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ، وَلا أَقْلَّ

مِنَ التَّوَقُّفِ، وَ أَمَا تَقْدِيمُ الظَّاهِرِ فَلَا. وَالْأُولَى إِدَارَةُ الْأَمْرِ مَدَارَ الظَّنِّ الْفِعْلِيِّ.».

الأمر السادس: أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث و اختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، إختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى لتحقّق التغيير وعدم أدائه كما سمعته. وبه قال بعض مجوّري رواية الحديث بالمعنى أيضاً.

ثانيها: المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحلّ، أرسله غير واحد قولاً.

ثالثها: الجواز مطلقاً، إختاره بعضهم و فسّر الإطلاق في البداية بأنه سواء كان قد رواه هو أو غيره على التمام أم لا. وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثريّ به تعلقاً يخلّ بالمعنى حذفه، كالأستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، وإلّا فالظاهر عدم الخلاف في المنع منه، وادّعى بعضهم الاتفاق عليه، ومن هنا يتجدّد هذا القول مع الرابع وهو التفصيل بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه عما نقله وعدم تعلقه به بحيث لا يخلّ البيان ولا يخلّف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذٍ وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأنّ المرويّ والمتروك حينئذٍ بمنزلة خبرين منفصلين؛ والمنع إن وقع ذلك من غير العارف، وهذا القول هو الأظهر. ولا يخفى عليك أنّ ذلك فيما إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسياناً لغفلة وقلّة ضبط فيما رواه ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج.

الأمر السابع: أنه صرح جمع بجواز تقطيع المصنّف الحديث الواحد في مصنّفه بأن يفرقه على الأبواب الأثقة به للاحتجاج المناسب في كلّ مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع، وقد فعله أئمة الحديث متاً ومن الجمهور. ولا مانع منه، وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافق أحد ولا ساعد عليه الدليل.



المطلب السادس: أنه صرح جمع بأنه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحن ولا مصحف، بل لا يتولاه إلا متيقن اللغة والعربية ليكون مطابقاً لما وقع من النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ويتحقق أدأوه كما سمعه أمثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وآله. وفي صحيحة جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء».

وينبغي لمن يريد قراءة الحديث أن يتعلم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن، ولا يسلم من التصحيف بذلك، بل بالأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم، وبالروايات وضبط كلماتها. وإذا أحرز لحناً أو تصحيفاً فيما تحمله من الرواية وتحقق ذلك، ففي كيفية روايته لها قولان: فالأكثر على أنه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به، ويقول روايتنا كذا أو يقدم الرواية الملقونة أو المصحفة ويقول بعد ذلك: وصوابه كذا.

وعن ابن سيرين وعبد الله بن شخير، وأبي معمر وأبي عبد القاسم بن سلام أنه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه، وردّه ابن الصلاح وغيره بأنه غلّ في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

وهناك قول ثالث يحكى عن عبد السلام وهو ترك الخطأ والصواب جميعاً. أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله كذلك.

وأقول: فالأولى أن يروي كما سمعه وينبّه على كونه خطأ وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم من شبهتي إخفاء الحكم الشرعي، ورواية ما لم يسمعه. وأما إصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوره بعضهم، والأولى ما ذكره جمع من ترك التحريف والتصحيف في الأصل على حاله والتصويب عليه وبيان صوابه في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأننى للمفسدة. وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل. وقد روي «أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد ذهب شيء

مِنْ لِسَانِهِ أَوْشَفَتْهُ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ، فَقَالَ لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرُهَا بِرَأْيِي فَفُعِلَ بِهَذَا».

وَ كَثِيرًا مَا تَرَى مَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً وَهُوَ صَوَابٌ ذُو وَجْهِ صَاحِبِ خَفِيٍّ.

قَالُوا: وَ أَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ بِمَاجَاءِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، فَإِنَّ ذَاكِرَهُ أَمِنَ مِنَ النَّقُولِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَالُوا: أَيْضًا إِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ السَّاقِطِ مِنَ الْأَصْلِ، فَإِنَّ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِقِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَقَطَ فِي الْكِتَابَةِ كَلْفَظَةِ «ابن» فِي النَّسَبِ وَكَحَرْفٍ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَ إِنْ غَايَرَ السَّاقِطُ مَعْنَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَأَكَّدَ الْحُكْمُ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ لِمَا سَقَطَ. فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ لَهُ أُسْقَطُهُ وَحْدَهُ وَ أَنَّ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَتَى بِهِ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ «يعني» قَبْلَهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطَأِ . وَ أَمَا لَوْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ وَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ السَّقْطَ مِنْ كِتَابِهِ لِأَمِنْ شَيْخِهِ أَتَجَهَّ حِينَئِذٍ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ، كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ بِتَقْطُوعِ أَوْ بَلَلٍ وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَ وَثِقَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَ سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، وَ مَنَعُ بَعْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ لِأَوْجَهٍ لَهُ.

نَعَمْ بَيَانُ حَالِ الرُّوَايَةِ وَ كِتَابَتِهِ أَنَّ الْإِصْلَاحَ مِنْ نُسخَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا أَوْلَى. وَ كَذَا الْكَلَامُ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ.

وَ فِي الْبِدَايَةِ أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ سَدُّ بَابِ الْإِصْلَاحِ مَا أَمَكْنَ، لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ. وَ هُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَلَوْ وَجَدَ الْمُحَدِّثُ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرِ مُضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا وَيُرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ. وَ الْأَوْلَى أَنْ يَشْرَحَ الْحَالَ وَيَذْكَرَ مَا فِي كِتَابِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَا أَخْبَرَهُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ.

المطلب السابع: أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعها أو جمعهم في الإسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيّناً، فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، أو يقول: أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات، ولو لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر، فقال: «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ» أو «والمعنى واحد» قال: حدثنا فلان، جاز بناءً على جواز الرواية بالمعنى، ولم يجز بناءً على عدم جوازها، ولو لم يقل «تقاربا» ونحوه فلا بأس به أيضاً بناءً على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان الإتيان بقوله تقاربا في اللفظ أو ما يؤدي ذلك أولى.

وإذا سمع من جماعة كتاباً مصنفًا فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله، ففي جوازه وجهان: من أن ما أورده قد سمعه ممن ذكره أنه بلفظ ومن أنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يجبر عنها بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها معنى فأخبر بذلك.

وعن بدر بن جماعة من علماء العامة التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة وبين تفاوتها في الفاظ ولغات أو اختلاف ضبط، بالجواز في الثاني دون الأول. المطلب الثامن: أنه صرح جمع بأنه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه إلا أن يميّره به «هو» أو «يعني» أو نحو ذلك.

مثاله أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني - رحمهما الله تعالى - كثيراً فليس للراوي أن يروي عنها ويقول: قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى، بل يقول: أحمد بن محمد - هو ابن عيسى أو يعني ابن عيسى - ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام شيخه.

المطلب التاسع: أنه قد جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال السند خطأ اختصاراً، وقد قال جمع: إنه ينبغي للمقاري التلطف بها، وحذف القول

إذالم يُحَلَّ بالمعنى جائزاً اختصاراً كما جاء به القرآن المجيد.

المطلب العاشر: أن ما شتمل من النسخ والأبواب ونحوها على أحاديث متعدّدة بإسناد واحد، فإن شاء ذكر الإسناد في كل حديث، وإن شاء ذكره عند أول حديث منها أو في كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الأول: وبالإسناد أو يقول: وبه أي بالإسناد السابق.

المطلب الحادي عشر: إذا حمل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح، فالأولى أن يذكر ما سمعه من كل منهما لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وإن اقتصر على رواية الثقة لم يكن به بأس.

وقد حكي عن مسلم بن الحجاج أنه كان في مثل هذا يذكر الثقة ويسقط المجروح، وأشار إليه بقوله: وآخر. وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر لم يجزله أن يروي جميعه عن أحدهما بل يروي كلامين البعضين عن صاحبه. ولو روى الجملة عنها مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز وصار الحديث لذلك مشاعاً بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما. فإذا كانتا ثقيتين فالأمر سهل لأنه يعمل به على كل حال، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه إذ ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل واحد منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة إن أمكن ويطحح الآخر. وعلى هذا فيلزمه أن ينسب كل بعض إلى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة وقد يتعطل لذلك حكم الله المتعال لإحصار طريق الحكم فيما رواه عن الثقة كما لا يخفى.



الفصل الثامن:

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به

وهو فن مهم يُعرف به المرسل والمتصل ومزايا الإسناد، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى الآخر.
فهنا مطالب:

الأول: أنه وقع الخلاف في حدّ الصحابي والتابعي والمخضرمي.

أما الصحابي: ففي حدّه أقوال:

أحدها: ما عن أصحاب الأصول من أنه من طالت مجالسته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طريق التتبع له، والأخذ عنه بخلاف من وفد إليه وانصرف بلامصاحبة ولامتابعة، قالوا: وذلك معنى الصحابي لغة. وردّ بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة لامن قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً أو شهراً، أو يوماً أو ساعة.

ثانيها: ما عن سعيد بن المسيب من أنه كان لا يعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة أو سنتين وعزى معه غزوة أو غزوتين؛ وعلل بأن لصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرفاً عظيماً فلا تُنال إلا بإجماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمّل على السفر الذي هو قطعة من سفر السنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج.

والجواب أولاً بالنقض بأن مقتضاه أن لا يعدّ جرير بن عبد الله البجلي وائل بن حجر صحابياً، ولأخلاف في كونها من الصحابة، وثانياً بالحلّ بأن ما ذكره اعتبار صرف لا يساعده اللغة ولا دليل عليه من عقل ولا نقل.

ثالثها: أنه من طالت صحبته وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم،

حكى اختياره عن الجاحظ.

رابعها: أنه من رآه صلى الله عليه وآله بالغاً، حكاه الواقدي، ورُمي بالشذوذ.

خامسها: أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسلم وإن لم يره،

حُكْمِي اخْتِيَارُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ مَنْدَةَ.
سَادِسُهَا: أَنَّهُ مَنْ تَخَصَّصَ بِالرُّسُولِ وَتَخَصَّصَ بِهِ الرُّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ شَاذَةٌ مَرْدُودَةٌ.

سَابِعُهَا: أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَهُ
بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِيَّةِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَنُوقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَاعِلُ الرُّؤْيَا الرَّائِي الْأَعْمَى
كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ صَحَابِيٌّ بِالْإِخْلَافِ وَلَا رُؤْيَا لَهُ. وَمَنْ رَأَاهُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ
مَوْتِهِ كَرَسُولٍ قَيْصَرَ فَلَا صُحْبَةَ لَهُ. وَمَنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدَّفْنِ
كَأَبِي ذُوَيْبِ خُوَيْلِدِ بْنِ خَالِدِ الْهُذَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُمْ لَيْلَةَ الْأَسْرِ وَغَيْرَهَا
وَرَأَاهُمْ.

وَمِنْ هُنَا حَدَّثَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْبِدَايَةِ
بِحَدَّثَانِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
وَإِنْ تَخَلَّتْ رَدَّتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِمًا عَلَى الْأُظْهَرِ، مُرِيدِينَ بِاللِّقَاءِ
مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَمَاشَةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمَهُ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ،
وَغَرَضُهُمْ بِالْعُدُولِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالرُّؤْيَا إِلَى التَّعْبِيرِ بِاللِّقَاءِ إِذْ خَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمَانِعِ
عَمَاءَهُ مِنْ رُؤْيَيْهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَلَعَلَّ مَنْ عَبَّرَ بِالرُّؤْيَا أَرَادَ الْأَعْمَ مِنْ رُؤْيَا الْعَيْنِ
كَمَا يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْإِخْلَافِ فِي كَوْنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ صَحَابِيًّا.

وَاحْتَرَزُوا بِقَيْدِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
كَرَسُولٍ قَيْصَرَ، وَمَنْ رَأَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ كَخُوَيْلِدِ بْنِ
خَالِدِ الْهُذَلِيِّ، فَإِنَّهَا لَا يُعَدَّانِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْإِضْطِلَاحِ، وَبِقَوْلِهِمْ بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا
بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِقَوْلِهِمْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَمَّنْ ارْتَدَّتْ وَمَاتَ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ
وَابْنِ حَنْظَلٍ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَإِنْ تَخَلَّتْ رَدَّتُهُ إِلَى آخِرِهِ إِذْ خَالَ مَنْ رَجَعَ عَنْ
الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ،
فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أُسِرَ فِي خِلَافَةِ الْأَوَّلِ فَأَسْلَمَ
عَلَى يَدَيْهِ فَرَجَّحَهُ أُخْتَهُ وَكَانَتْ عَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الَّذِي شَهِدَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّ

المَعْرُوفَ كَوْنُ الْأَشْعَثِ صَحَابِيًّا بَلَّ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِذَا زَادُوا قَوْلَهُمْ: «وَأَنْ تَخَلَّلْتُ - إِلَى آخِرِهِ -».

وَنَبَّهُوا بِقَوْلِهِمْ عَلَى الْأَظْهَرِ إِلَى رَدِّ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَوْلَهُ «بَعْدَ بَعْثَتِهِ» احْتِرَازًا بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يَذْرُوكِ بَعْثَتَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا كَمَا يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ عَدُّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَالْقَاسِمِ. لَكِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ حَيْثُ عَدَّهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ بَلْ قَبْلَهَا. وَعَدَمُ عَدِّ الْقَاسِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لِاعْتِبَارِ التَّمْيِزِ فِي الرَّأْيِ وَعَدَمِ كَوْنِ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ رَدَّتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِمًا، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيهِ طُولَ الْمُلَازِمَةِ، وَآخِرُ صِحَّةِ السَّمَاعِ، وَثَالِثُ التَّمْيِزِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَالتَّابِعِيُّونَ أَيْضًا كَثِيرُونَ، وَقَدَّعَدَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ طَبَقَةً لَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ فَهُمْ تَابِعُوا التَّابِعِينَ. وَعَدَّجَمْعُ فِي التَّابِعِينَ جَمَاعَةً هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتًا أَبُو زَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخُرَاسَانَ، وَقِيلَ: بِأَذْرَبِيجَانَ، سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَآخِرُهُمْ مَوْتًا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وَأَمَّا الْمُخَضَّرُمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَلَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَذْرُوكُوا صُحْبَتَهُ سَوَاءً أَسْلَمُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالنَّجَاشِيِّ، أَمْ لَا كَغَيْرِهِ. وَاحِدُهُمْ مُخَضَّرُمٌ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - مِنْ قَوْلِهِمْ: لَحْمٌ مُخَضَّرُمٌ لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ أَوْ أُنْثَى؛ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالصِّحَاحِ، وَطَعَامٌ مُخَضَّرُمٌ لَيْسَ بِحُلْوٍ وَلَا مُرٌّ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَقِيلَ: مِنَ الْخَضْرَمَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ مِنْ خَضْرَمُوا أَذَانَ الْإِبِلِ: قَطَعُوهَا، لِأَنَّهُ اقْتَطَعَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَإِنْ عَاصَرَ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ. أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُخَضَّرُمٌ: نَاقِصُ الْحَسَبِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَرِيمِ النَّسَبِ، وَقِيلَ: دَعِيٌّ، وَقِيلَ: لَا يُعْرَفُ أَبَوَاهُ، وَقِيلَ: وَلَدَتْهُ السَّرَارِيُّ لِكَوْنِهِ نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مَعَ إِمكَانِهِ وَسَوَاءً أَدْرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نِصْفَ عُمُرِهِ أَمْ لَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ.

وقال بعضهم: إنَّ الْمُخَضَّرَمَ في اصطلاح أهل اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي عَاشَ نِصْفَ عُمُرِهِ في الجَاهِلِيَّةِ وَنِصْفَهُ في الإسلامِ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ أَمْ لَا، فَبَيْنَ اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِمَا إِذَا كَانَ إِدْرَاكُهُ الجَاهِلِيَّةَ بِنِصْفِ عُمُرِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، دُونَ الثَّانِي. وَالثَّانِي عَامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ لَا دُونَ الْأَوَّلِ، فَحَكِيمٌ بِنِجَازِ مُخَضَّرَمٍ بِاصْطِلَاحِ اللُّغَةِ دُونَ الْحَدِيثِ، وَبَشِيرٌ بِنِجَازِ عُمُرِهِ وَمُخَضَّرَمٌ بِاصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ دُونَ اللُّغَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ في أَنَّ الْمُخَضَّرَمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ؟ وَالْأَشْهَرُ الْأَطْهَرُ الثَّانِي، لِإِعْتِبَارِهِمْ فِيهِ عَدَمُ مُلَاقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَالصَّحَابِيُّ مَنْ لَاقَاهُ.

وَقَدْ عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرِينَ نَفْسًا، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَكْثَرُ، فَمِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ صَاحِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيُّ، وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ، وَبَشِيرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْخَيْوَانِيِّ، وَشَمِيلُ بْنُ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ وَمَسْعُودُ بْنُ خِرَاشٍ، وَمَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، وَغَنِيمُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَخَالِدُ بْنُ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ، وَقَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

المطلب الثاني: أَنَّ الرَّاويَ وَالْمَرْويَّ عَنْهُ إِنْ اسْتَوَيَا في السَّنِّ أَوْ في اللِّقَاءِ أَعْنِي الْأَخْذَ مِنَ الْمَشَايخِ، فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنْ الْآخِرِ فَهُوَ الْمَدْبُجُ، وَإِنْ ائْتَلَفَا في السَّنِّ أَوْ في اللِّقَاءِ أَوْ في الْمِقْدَارِ وَرَوَى الْأَسْنُ وَنَحْوَهُ عَمَّنْ دُونَهُ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى بِرِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْويَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ مِنَ الرَّاويِ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبَ في ذَلِكَ.

ثُمَّ هُوَ عَلَى أَقْسَامٍ لِأَنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الْمَرْويِّ عَنْهُ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً، أَوْ يَكُونَ أَكْبَرَ قَدْرًا لِأَسْنًا أَوْ يَكُونَ أَكْبَرَ سِنًا وَقَدْرًا. وَعُدَّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ

الأصاغر رواية الصحابي عن التابعي، ومِنْهُ أيضاً رواية الآباء عن الأبناء، والأكثر الأغلب عكسه أعني رواية الأبناء عن الآباء والأصاغر عن الأكابر، وإن اشترك اثنان في التحمل عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق.

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق، وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً، سواء كان مرجع الاختلاف إلى النطق أو الشكل فهو النوع الذي يقال له: المؤلف والمختلف وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً، واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطأ أو بالعكس، كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأ وتأتلف الآباء خطأ ونطقاً فهو النوع الذي يقال له: المتشابه، وقد تقدم الكلام في هذه الأنواع في المقام الأول من الفصل الخامس.

المطلب الثالث: أن من المهم في هذا الباب معرفة أمور غير مأمرة:

فإنها: معرفة طبقات الرواة، وفائدتها الأمن من تداخل المشتهين وإمكان الإطلاع على تدليس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنينة.

والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة مشتركين في السن ولقاء المشايخ. ومنها: معرفة مواليد الرواة وقدمهم للبلدة الفلانية ووفياتهم، فإن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي لقاء الروي عنه، والحال أنه كاذب في دعواه، وأمره في اللقاء ليس كذلك. وكم تبين بواسطة معرفة ذلك كذب أخبار شائعة بين أهل العلم فضلاً عن غيرهم حتى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضة؛ ومن هنا تداولوا ذكر مواليد الأئمة عليهم السلام ووفياتهم في أوائل كتب الرجال ليتبين من أدرك الإمام الفلاني عليه السلام من الرواة ومن لم يدركه.

ومنها: معرفة المواليد منهم من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام. وفائدة ذلك تميز الرجال، والمدار في معرفة ذلك على نص أهل المعرفة بذلك، وفي كتب الرجال تنبئة على بعضه. وقد تقدم الكلام في تفسير المولى في أول المقام الخامس من الجهة السادسة من الفصل السادس، فراجع وتدبر.

ومنها: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة؛ وفائدة معرفته زيادة

التَّوَسُّعِ فِي الإِطْلَاحِ عَلَى الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ. وَقَدْ أَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ لِلإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ لِذَلِكَ .
فَمِثَالُ الأَخْوَانِ - كَمَا فِي البِدَايَةِ - مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
أَخْوَانٍ؛ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْوَانٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
زَيْدٌ وَصَعْصَعَةُ ابْنَا صُوحَانَ. وَرَبِيعِيُّ وَمَسْعُودُ ابْنَا خِرَاشِ العَبَسِيَّانِ؛ وَمِنَ التَّابِعِينَ
عَمْرُوبُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَرْقَمُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ أَخْوَانِ فَاضِلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَآخَرُونَ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعُثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ. وَمِنْ أَصْحَابِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ وَأَخْوَاهُ عُبَيْدٌ وَالْحَرْبُ كُلُّهُمْ أَخَذَرَايْتَهُ وَقَتَلُوا
فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَسَالِمٌ وَعُبَيْدَةُ وَزِيَادُ بَنُو الجَعْدِ الأَشْجَعِيِّونَ، وَمِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَطِيَّةِ الدَّغَشِيِّ المِحَارِبِيُّ؛ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَالحَسَنُ
بَنُو أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ المَلِكِ وَعَرِيقُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحِ نَجْبَاءُ؛ وَمِنْ
أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالحَسِينُ وَجَعْفَرُ أَخْوَاهُ وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ
كَثِيرُونَ أَيْضًا.

وَمِثَالُ الأَرْبَعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَعِمْرَانُ وَعَبْدُ الأَعْلَى بَنُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ
الْحَلَبِيِّ ثِقَاتٌ فَاضِلُونَ؛ وَكَذَلِكَ أَبُوهُمْ وَجَدُّهُمْ؛ وَبَسْطَامُ أَبُو الحُسَيْنِ الوَاسِطِيُّ وَزَكَرِيَّا
وَزِيَادٌ وَحَفْصُ بْنُ سَابُورٍ؛ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَيْضًا؛ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ
بَنُو الفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ مِنْ
أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَداوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ وَإِخْوَتُهُ زَيْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الحَمِيدِ
بَنُو فَرْقَدٍ. وَعَبْدُ الرَّجِيمِ وَعَبْدُ الخَالِقِ وَشَهَابٌ وَوَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِيعَةَ، وَكُلُّهُمْ خِيَارٌ فَاضِلُونَ.
وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالحَسِينُ وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ.

وَمِنْ غَرِيبِ الإِخْوَةِ الأَرْبَعَةِ بَنُو رَاشِدِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السُّلَمِيِّ، وَوُلِدُوا فِي بَطْنِ
وَاحِدٍ وَكَانُوا عُلَمَاءَ وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَعَمْرُو وَإِسْمَاعِيلُ وَرَابِعٌ لَمْ يُسَمَّوْهُ.

وَمِثَالُ الخَمْسَةِ سُفْيَانُ وَمُحَمَّدٌ وَآدَمُ وَعِمْرَانُ وَإِبْرَاهِيمُ بَنُو عُيَيْنَةَ كُلُّهُمْ حَدَّثُوا.
وَمِثَالُ السَّنَةِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْلَادُ سِيرِينَ المَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وَأَنْسُ وَحَيْبِيُّ وَمَعْبُدُ
وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ.

وَمِنْ رُؤَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدٌ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ
وَرُومِيٌّ بَنُو زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنٍ.

وَمِثَالُ السَّبْعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَنُو مُقَرَّنِ الْمُزْنِيِّ وَهُمْ النُّعْمَانُ وَمَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ
وَسُوَيْدٌ وَسِنَانٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ كُلُّهُمْ صِحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ. قَالَ جَمَعَ مِنْهُمْ
ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: إِنَّهُ لَمْ يَشَارِكْ أَوْلَادُ مُقَرَّنٍ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ سَبْعَةٌ هَاجَرُوا
وَصَحَبُوا.

وَمِثَالُ الثَّمَانِيَةِ زُرَّارَةُ وَبُكَيْرٌ وَحُمْرَانٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَقَعْنَبُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو أُعَيْنٍ مِنْ رُؤَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَجْمٌ بِنُ أُعَيْنٍ
فَيَكُونُونَ مِنْ أُمَّةِ التَّسْعَةِ وَلَوْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ أُخْتُهُمْ أُمُّ الْأَسْوَدِ صَارُوا عَشْرَةً.

وَمِثَالُ التَّسْعَةِ فِي الصَّحَابَةِ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، وَهُمْ: بَشْرٌ وَتَمِيمٌ
وَالْحَارِثُ، وَالْحَجَّاجُ، وَالسَّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَعْمَرٌ وَأَبُو قَيْسٍ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ: كَانُوا عَشْرَةً وَفِيهِمْ ضِرَارٌ وَنَعِيمٌ. وَفِي التَّابِعِينَ أَوْلَادُ أَبِي بَكْرَةَ
عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَمُسْلِمٌ وَرَوَّادٌ وَيَزِيدٌ وَعُتْبَةُ وَكَبِشَةُ.

وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ نَادِرٌ. فَلِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةً وَهُمْ
أَوْلَادُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ الْفَضْلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقُثْمٌ وَمَعْبُدٌ
وَعَوْنٌ وَالْحَارِثُ وَكُثَيْرٌ وَتَمَّامٌ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَحْمِلُهُ وَيَقُولُ:

تَمُّوا بِتَمَّامٍ فَصَارُوا عَشْرَةً يَارَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَاماً بَرَّةً

وَاجْعَلْ لَهُمْ خَيْراً وَأَنْمِ الثَّمَرَةَ

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ: أُمُّ كُلْثُومٍ وَأُمُّ حَبِيبٍ وَأَمِينَةُ أَوْ أَمِينَةُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ
رَابِعَةً وَهِيَ أُمُّ تَمِيمٍ، وَمِنْ هُنَا عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ مِثَالِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرٍ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَمِيزُ بَيْنَ الْأَسْمَانِ الْمُتَّفِقِينَ فِي
اللَّفْظِ وَأَيْضاً رُبَّمَا يَسْتَدَلُّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ أَوْ ذِكْرِ مَكَانِ السَّمَاعِ عَلَى الْإِرْسَالِ
بَيْنَ الرَّاويَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لهُمَا اجْتِمَاعٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ.

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُنْسَبُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَإِنَّمَا حَدَثَ لَهُمُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْبِلَادِ
وَالْأَوْطَانِ لَمَّا تَوَطَّنُوا فَسَكَنُوا الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ فَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا

سِوَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى فَانْتَسَبُوا إِلَيْهَا كَالْعَجَمِ فَاحْتَا جُوا إِلَى ذِكْرِهَا. فَالْسَّاكِنُ بِلَدٍ وَإِنْ قَلَّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ سُكْنَاهُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ سَكَنَ بِلَدًا آخَرَ، وَحِينَئِذٍ يُنْسَبُ إِلَى أُيْتِهِنَّ أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَعَ مُقَدِّمًا لِلأَوَّلِ مِنَ الْبَلَدَيْنِ. وَحَسُنَ عِنْدَ ذَلِكَ تَرْتِيبُ الْبَلَدِ الثَّانِي بِشَمِّ فَيَقُولُ: مَثَلًا الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ.

وَالسَّاكِنُ بِقَرْيَةٍ بِلَدٍ بِنَاحِيَةِ إِقْلِيمٍ يُنْسَبُ إِلَى أُيْتِهَا شَاءَ مِنَ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدِ وَالنَّاحِيَةِ وَالْإِقْلِيمِ. فَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ جَبَعٍ مَثَلًا، لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي نِسْبَتِهِ الْجُبَعِيُّ أَوِ الصَّيْدَاوِيُّ أَوِ الشَّامِيُّ، وَلَوْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا فَلْيَبْدَأْ بِالْأَعْمِ فَيَقُولُ: الشَّامِيُّ الصَّيْدَاوِيُّ الْجُبَعِيُّ لِيَحْصَلَ بِالتَّالِيِ فَايِدَةٌ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً فِي الْمَقْدَمِ، وَكَذَا يُبْدَأُ فِي النِّسْبَةِ إِلَى الْقَبَائِلِ بِالْأَعْمِ فَيَقَالُ: الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، إِذْ لَوْ عَكِسَ لَمْ يَبْقَ لِلثَّانِي فَايِدَةٌ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةٌ مِنْ ذِكْرِ بِأَسْمَاءِ أَوْصِيْفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كُنَى أَوْ أَلْقَابٍ أَوْ أَنْسَابٍ، إِمَّا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ يُعْرَفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِغَيْرِ مَاعَرَفَةِ الْآخَرِ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ يُعْرَفُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِذَلِكَ، فَيَلْتَبِسُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِنْدَهُ بَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ.

وَهُوَ قَدْ عَرِيضٌ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيْسِ، وَأَمِثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَاحَظَ بَابَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْكُنَى مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ، فَتَرَاهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِتَرْجَمَةِ الرَّجُلِ تَارَةً فِي الْأَسْمَاءِ وَأُخْرَى فِي الْكُنَى وَثَالِثَةً فِي الْأَلْقَابِ، وَكَفَاكَ فِي ذَلِكَ مِثَالًا: سَالِمُ الَّذِي يَرُوي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ عَنْهُ تَارَةً بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، وَأُخْرَى بِسَالِمِ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، وَثَالِثَةً بِسَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ النَّضْرِيِّ، وَرَابِعَةً بِسَالِمِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وَخَامِسَةً بِسَالِمِ سَبْلَانَ، وَسَادِسَةً بِسَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَسَابِعَةً بِسَالِمِ مَوْلَى دَوْسٍ، وَثَامِنَةً بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ. وَالْمَرَادُ بِالْكُلِّ وَاحِدٌ، فَيَنْبَغِي التَّفْطُنُ وَالْفَحْصُ وَالْعِنَايَةُ بِذَلِكَ حَتَّى لَا يُذَكَّرَ الرَّاوِي مَرَّةً بِاسْمِهِ وَأُخْرَى بِكُنْيَتِهِ، فَيُظَنُّهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ رَجُلَيْنِ.

وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ وَلَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا وَلَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى كَأَبِي بَكْرٍ بِنِ-

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْخَزْرُومِيِّ، اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ثانيها: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرُ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ كَأَبِي بِلَالٍ الْأَشْعَرِيِّ.
 ثالثها: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ إِسْمًا أَمْ لَا، كَأَبِي أَنَاسِ الصَّحَابِيِّ،
 وَأَبِي مُوَهَّبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي الْأَبْيَضِ التَّايِعِيِّ.
 رابعها: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ غَيْرُهَا كَأَبِي الْحَسَنِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لُقِّبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْمُهُ عَلِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو تَرَابٍ.
 خامسها: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَأَبِي جُرَيْجٍ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي خَالِدٍ.
 سادسها: مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ كَأَسَامَةَ حَيْثُ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ
 فَقِيلَ أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ.
 سابعها: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ فِي اسْمِهِ ثَلَاثِينَ
 قَوْلًا عَلَى مَا نُقِلَ.

ثامنها: مَنْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَمِيعًا كَسَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا كُنْيَتُهُ فَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَأَمَّا اسْمُهُ
 فَقِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرَانٌ، وَقِيلَ: بَحْرَانٌ، وَقِيلَ: رُومَانٌ، وَقِيلَ: قَيْسٌ،
 وَقِيلَ سَنَبَةُ - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ -، وَقِيلَ سَنَبَةُ - بِالْمُهْمَلَةِ -
 وَقِيلَ: طَهْمَانٌ، وَقِيلَ: مَرْوَانٌ، وَقِيلَ: ذُكْوَانٌ، وَقِيلَ: كَيْسَانٌ، وَقِيلَ: أَيْمَنٌ، وَقِيلَ
 أَحْمَدٌ، وَقِيلَ: رَبَاحٌ، وَقِيلَ: مُفْلِحٌ، وَقِيلَ: رَفْعَةٌ، وَقِيلَ: مَبْعَثٌ، وَقِيلَ: عَبَسٌ، وَقِيلَ:
 عَيْسَى، فَهَذِهِ اثْنَانُ وَعِشْرُونَ قَوْلًا.

تاسعها: مَنْ عُرِفَ بِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَعَلِيِّ وَأَبِي تَرَابٍ
 لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمِثَلَتُهُ فِي الرِّوَاةِ كَثِيرَةٌ.

عاشرها: مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي خَدِيجَةَ حَيْثُ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ
 وَاسْمُهُ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

ومنها: مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِكُنْيَتِهِ
 لَا يُزَعَمُ كَوْنُهُ غَيْرَ صَاحِبِ الْإِسْمِ. وَلِذَا تَصَدَّقُوا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ لِذِكْرِ الْكُنْيَةِ أَيْضًا
 فِي تَرَاجِمِ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَلْقَابِ.

ومنها: مَعْرِفَةُ الْوَحْدَانِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرَوْعْنَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ قَبُولِ

رَوَايَةَ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَنْهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ - يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَالْمُوَحَّدَةَ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ، وَمَحْمَدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَحْمَدُ بْنُ صَيْفِي الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْعَنَّهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ. وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ لَمْ يَرَوْعَنَّهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَلَى مَا قِيلَ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرَوْعَنَّهُمْ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

ومنها: معرفة ضبط المفردات من الأسماء والألقاب والكنى، وهوفن حسن لأزم المراجعة حتى لا يشتبه شخص بآخر، وقد أوردوا ذلك بالتصنيف، وصنف فيه آية الله العلامة - رحمه الله - إيضاح الاشتباه ويوجد في تراجم جملة من الرواة في كتب الرجال!

ومنها: معرفة النسبين إلى غير آبائهم، وفائدتها دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم. وأمثله كثيرة. فممن نسب إلى أمه محمد بن الحنفية أبوه أمير المؤمنين عليه السلام وأسم أمه خولة من بني حنفية. وممن نسب إلى جدته العليا، بشير بن الخصاصية - بتخفيف الياء - صحابي مشهور نسب إلى أم الثالث من أجداده على ما قيل^٢. وممن نسب إلى جدّه أبو عبدة بن الجراح، هو عامر بن عبد الله بن الجراح. وممن نسب إلى أجنبي لسبب المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له: ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فنسب إليه.

ومنها: معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها. فإنه قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة، ونحو ذلك. فمن ذلك أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري، حيث نسب إلى بدر ولم يشهد لها لنزوله بها، وسليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر نزل في بني تيم، وليس منهم إلى غير ذلك^٣.

(١) وتوضيح الاشتباه والاشكال لمحمد على الساروي والمشتبه لابن قايماز الذهبي.

(٢) قالوا: هو بشير بن معبد، أو ابن زيد بن معبد الدوسي المعروف بابن الخصاصية.

(٣) أو البلاذري حيث نسب إلى البلاذري وهو دواء يعالج به فأفرط فأت والنسبة كانت بدمعوته،

ومنشور إلى جملة من الأنساب التي ليس ظاهرها مراداً، إن شاء الله تعالى.



خَاتِمَةٌ: يَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَى مَنْ صَنَّفَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَعِلْمِ الدَّرَايَةِ
وَالْحَدِيثِ، وَنَحِيلُ الْكَلَامِ فِي تَرَاجِمِهِمْ مَشْرُوحاً إِلَى عِلْمِ الرِّجَالِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ
وَضْعِ الْكِتَابِ بَلْ نُجَمِّلُ الْكَلَامَ إِجْمَالاً لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاعُ الْمُبْتَدِي عَلَى مَشَايخِ
الْقُرَى حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْعُثُورَ عَلَى كُتُبِ الْفَرَسِ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا وَيَتَطَلَّبُهَا، وَنَتَطَفَّلُ بِالِإِشَارَةِ إِلَى
مَنْ كَانَ مِنْ عُلَمَائِنَا ذَاخِبَةً فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، وَإِنْ لَمْ يُصَنَّفْ فِيهَا مُنْبَهًا عَلَى مُصَنَّفٍ مِنْ
صَنَّفَ مِنْهُمْ [عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ إِجْمَالاً]. فَتَقُولُ:

١- الْحَاجُّ الْمِيرْزَا إِبْرَاهِيمَ الْخَوَئِي الشَّهِيدُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ - كَانَ
عَالِماً عَامِلاً وَرِعاً مَتَمَوِّلاً، يَصْرِفُ مَنَافِعَ أَمْوَالِهِ الْخَطِيرَةِ فِي الْخَيْرَاتِ الْجَلِيلَةِ. وَكَانَ مِنْ
تَلَامِذَةِ الْمُحَقِّقِ الْأَنْصَارِيِّ (قَدَّسَ سِرَّهُ) وَكَانَ مُعْتَمِداً عِنْدَهُ، لَهُ كِتَابٌ فِي الرِّجَالِ سَمَّاهُ
تَلْخِيصَ الْمَقَالِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، مَاتَ شَهِيداً بِغَيْرِ ذَنْبٍ بِبُنْدُوقَةِ الظُّلْمَةِ فِي سَنَةِ اغْتِشَاشِ
بِلَادِ إِيْرَانِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْعَشْرِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ. كُنْيَتُهُ أَوْلَا أَبُو الْحَسَنِ
أَبُو الْحَسَنِ وَفِي كُتُبِ الرِّجَالِ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ، وَكَانَ عَلَى مَا فِي الْفِهْرِسْتِ
وَالنَّجَاشِيِّ زَيْدِيًّا جَارُودِيًّا، عَلَى ذَلِكَ مَاتَ، وَفِي الْأَوَّلِ أَمْرُهُ فِي الثَّقَةِ وَالْجَلَالَةِ وَعِظَمِ
الْحِفْظِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجُنْدِيِّ، عَنْ
مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ: إِنَّهُ شَيْعِيٌّ. وَقَالَ النَّجَاشِيُّ: كَانَ أَسْتَاذَنَا الْحَقْنَابَ الشَّيُوخِ فِي زَمَانِهِ.
وَفِي التَّعْلِيقَةِ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ يَنْقُلُ عَنْهُ كَثِيراً مُعْتَمِداً عَلَيْهِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُوسِ
الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَشْهُرُ بِابْنِ طَاوُوسِ، وَوِثَاقَتُهُ وَعَدَالَتُهُ وَزَهَادَتُهُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُوصَفَ.
وَعَنْ ابْنِ دَاوُدَ بَعْدَ بَيَانِ أَحْوَالِهِ وَجَمَلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ: «وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ تَمَامُ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ
مَجْلِداً مِنْ أَحْسَنِ التَّصَانِيفِ وَأَحْقِهَا، حَقَّقَ الرِّجَالِ وَالرِّوَايَةَ تَحْقِيقاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ». وَفِي

مُنْتَهَى الْمَقَالِ فِي تَرْجَمَتِهِ وَتَرْجَمَةَ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ إِنَّ اسْمَ كِتَابِهِ فِي الرَّجَالِ: حَلُّ الْإِشْكَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّرَهُ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ وَسَمَّاهُ بِالتَّحْرِيرِ الطَّائِوَسِيِّ.

٧- أحمد بن محمد بن نوح المكنى بأبي العباس الملقب بالسيرافي. في الفهرست: له تصانيف منها كتاب الرجال الذين رَوَوْا عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو غير المتقدم آنفاً، ولعلها ابناعم وأنَّ محمداً وعليّاً أخوان وليكلَّ منهما ابنُ عالمٍ بالرجال اسمه أحمد.

وابن عليّ كان نزيل البصرة وكان ثقةً بصيراً بالرواة، له كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة عليهم السلام، وابن محمد مسكوتاً عن وثاقته له كتاب الرجال الذين رَوَوْا عن الصادق عليه السلام بالخصوص.

٨- أحمد بن محمد مهدي التراقي الكاشاني. له كتب منها العوائد في القواعد، وتصدى في العائدة الأخيرة من العوائد لضبط جملة من أسماء الرجال وألقابهم وكناهم وأسماء بلادهم.

٩- الحسن بن زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - له كتب منها التحرير الطائوسي في الرجال كما مرّت إليه الإشارة.

١٠- الحسن بن عليّ بن داود المشتهر الآن بابن داود، وهو كماعن إجازة الشهيد الثاني - رحمه الله - الشيخ حسين والد البهائي: صاحب التصانيف الغزيرة والتصنيفات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب.

١١- الحسن بن عليّ بن فضال، وهو كما عن الفهرست والخلاصة وعن النجاشي أنّ له كتباً منها كتاب الرجال، عنه أحمد بن محمد بن عيسى.

١٢- الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي هو ابن الشيخ الطوسي المعروف، وقد حكى عن أول المجلسيين أنه قال في حقه: إنه كان ثقةً فقيهاً عارفاً بالأخبار والرجال.

١٣- الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهر الحلبي. له كتاب الخلاصة وإيضاح الاشتباه وكشف المقال كلُّ الثلاثة في الرجال.

١٤ - السَّيِّدُ الْجَلِيلُ وَالْفَقِيهُ النَّبِيلُ السَّيِّدُ حَسِينُ بْنُ السَّيِّدِ رِضَابِنِ بَحْرِ الْعُلُومِ، لَهُ أَرْجُوزَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ.

١٥ - زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَشْتَهَرُ بِالشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللهُ - حَالُهُ فِي الْعِلْمِ وَالثَّقَّةِ وَالْجَلَالَةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالدَّرَايَةِ وَأَدَابِ التَّعَلُّمِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا فِي الرِّجَالِ حَوَاشِيهِ عَلَى الْخُلَاصَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ كِتَابُ غُنْيَةِ الْقَاصِدِينَ فِي مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِدَايَةِ الدَّرَايَةِ وَشَرْحِهَا. وَعِنْدِي مِنَ الْأَخِيرِ نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ.

١٦ - الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِيُّ الْمَاخُوزِيُّ. وَهُوَ كَمَا فِي الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ التَّعْلِيقَةِ «الْمَحْقُقُ الْمُدَقَّقُ الْفَقِيهُ النَّبِيهُ، نَادِرُ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - كَانَ جَامِعاً لَجَمِيعِ الْعُلُومِ، عَلَامَةً فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ، حَسَنَ التَّقْرِيرِ، عَجِيبَ التَّحْرِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكَانَ أَكْبَرُ عُلُومِهِ الْحَدِيثَ وَالرِّجَالَ وَالتَّوَارِيخَ» وَقَدَعَدْتُ مِنْ كُتُبِهِ فِي اللُّلُؤَةِ كِتَابَ مِعْرَاجِ الْكَمَالِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ فِي شَرْحِ فَهْرِسْتِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْهَمْزَةِ وَبَابِ الْبَاءِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى، وَرِسَالَةَ الْبُلْغَةِ عَلَى حَدِّ رِسَالَةِ الْوَجِيْزَةِ.

١٧ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الزَّيْدِيِّ الْبَقَالُ الْكُوفِيُّ، فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ زَيْدِيًّا يُكْتَبَى أَبُو الْقَاسِمِ، سَمِعَ مِنَ التَّلْعُكْبَرِيِّ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَعَنِ الْفَهْرِسْتِ وَرِجَالِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ أَنَّ لَهُ كِتَاباً فِي طَبَقَاتِ الشَّيْعَةِ.

١٨ - وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُوسِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ رِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ: «إِنَّهُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْمُعَظَّمُ غِيَاثُ الدِّينِ، الْفَقِيهُ النَّسَابَةُ النَّحْوِيُّ الْعَرُوضِيُّ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ أَبُو الْمُظْفَرِ - قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ - انْتَهَتْ رِئَاسَةُ السُّادَاتِ وَذَوِي النُّوَامِيسِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ حَائِرِيَّ الْمَوْلِيدِ، حَلِيَّ الْمَنْشَأِ، بَغْدَادِيَّ التَّحْصِيلِ، كَاطِمِيَّ الْخَاتِمَةِ؛ وَوُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ. وَتُوفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ. وَكَانَ عُمُرُهُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا، كُنْتُ قَرِينَهُ طِفْلَيْنِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ - قَدَسَ سِرُّهُ - مَارَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ كَخُلُقِهِ وَجَمِيلِ قَاعِدَتِهِ وَحُلُومُعَاشِرَتِهِ ثَانِيًا، وَلَا لِدُكَايَتِهِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ مُثَابِلًا، مَا دَخَلَ ذِهْنَهُ شَيْءٌ وَكَادَيْفَسَاهُ. حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَلَهُ إِحْدَى عَشْرَ سَنَةً.

اسْتَقْلَ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمَعْلَمِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَلَا تَحْصِي فَضَائِلُهُ. لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا الشَّمْلُ الْمَنْظُومُ فِي مُصْنَفِي الْعُلُومِ، مَا لِأَصْحَابِنَا مِثْلُهُ. وَمِنْهَا كِتَابُ قَرْحَةِ الْغُرِيِّ.

١٩- الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَامِعِ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ نَفِيسٌ فِي الرِّجَالِ. وَشَرَحَ حَالَهُ يُطَلَّبُ مِنْ أَمَلِ الْأَمَلِ.

٢٠- الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْجَزَائِرِيُّ مِنْ أَسَاتِيدِ الْفَنِّ. لَهُ كِتَابٌ حَاوِي الْأَقْوَالِ فِي الرِّجَالِ، كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ مُعْتَمَدٌ يَنْقُلُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمُنْتَهَى كَثِيراً، وَلَا يُنْقَمُ مِنْهُ إِلَّا نِهَآيَةُ اهْتِمَامِهِ فِي تَضْعِيفِ الْبَرِّئَاءِ كَابْنِ الْغَضَائِرِيِّ فِي الْقُدَمَاءِ.

٢١- الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْكَاطِمِيُّ تَلْمِذُ الْعَلَامَةِ الْوَحِيدِ الشَّيْخِ أَسَدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاطِمِيِّ. لَهُ تَعْلِيقَةٌ عَلَى نَقْدِ الرِّجَالِ سَمَّاهَا بِتَكْمِلَةِ الرِّجَالِ فَرَّغَ مِنْهُ مُنْتَصَفَ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٢٤٠.

٢٢- الْمِيرْزَا عَبْدُ اللَّهِ [الْمَعْرُوفُ بِالْأَفْنَدِيِّ] لَمْ يُنْقِفْ عَلَى أَحْوَالِهِ إِلَّا أَنَّ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَسْعُودِيِّ حَكَى عَنْ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِرِيَاضِ الْعُلَمَاءِ وَعَنْ حَاشِيَةِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنْ وَلَدِ أَسْتَاذِهِ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحْوَالَ عُلَمَائِنَا مِنْ زَمَنِ الْغَيْبَةِ الصُّغْرَى إِلَى زَمَانِهِ وَهُوَ سَنَةٌ تِسْعَةٌ عَشْرَةٌ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ.

٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبِجَرَ الْكِنَانِيِّ. قَالَ النَّجَاشِيُّ إِنَّهُ عَرَبِيٌّ صَلِيبٌ ثِقَةٌ وَإِنَّهُ كَانَ واقِفاً فقيهاً ثِقَةً مشهوراً، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا كِتَابُ الرِّجَالِ.

(١) فائدة: كثيراً ما تجد مطلباً واحداً في الحاوي وحواشي المحقق الشيخ

محمد نجل الشهيد الثاني - رحمه الله - على المنهج من دون تغيير للعبارة على نحو يقطع الناظر بأخذ أحدهما من الآخر. وزعم بعض الفضلاء أخذ الفاضل الجزائري ذلك من الشيخ محمد وهوناش من عدم التعمق في تاريخها فإن الشيخ محمد من تلامذة الميرزا صاحب المنهج كما عتبر في حواشيه كثيراً عنه بالأستاذ بل نفس تعليقه على المنهج يكشف عن تأخره عنه ولورتبة. والميرزا من علماء ما بعد الألف لأن تاريخ ختم المنهج سنة ألف وست وثمانين والجزائري زمانه قبل ذلك فقد فرغ من كتاب المبسوط في الإمامة سنة ألف وثلاث عشرة ولأنه من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي أستاذ الشهيد الثاني - رحمه الله - الذي هو جدُّ الشيخ محمد المذكور. فظهر أنَّ الشيخ محمد متلق من الفاضل الجزائري دون العكس منه (زه).

تُوفِّي سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

٢٤- المولى عبد الله بن الحسين التستريُّ أستاذ السيد مصطفى التفرشيِّ. قال في نقد الرجال: إنَّ أكثرَ فوائدِ هذا الكتابِ مِنْهُ.

٢٥- عليُّ بن أحمد العلويُّ المشتهر بالعقيقيِّ، قال في منتهى المقال: إنَّه مِنْ أَجَلَّةِ علماء الإماميةِ وأعاضِمِ الفقهاءِ الاثني عشريةِ. وَقَدَّعَدَلَهُ فِيهِ كُتُباً مِنْهَا كِتَابُ الرَّجَالِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ الْعَلَامَةَ - رحمه الله - فِي الْخِلَاصَةِ مِنَ النُّقْلِ عَنِ كِتَابِهِ الرَّجَالِ. وَعَدَّ قَوْلَهُ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَالِ؛ وَكَثِيراً مَا يَدْرُجُ الرَّجَالُ فِي الْمَقْبُولِينَ بِمَجْرَدِ مَدْحِهِ وَقَوْلِهِ تَبَعَالَهُ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، كَانَ فَقِيهَ أَصْحَابِنَا بِالْكُوفَةِ وَوَجْهَهُمْ وَثِقَتَهُمُ وَالْمَقْبُولَ قَوْلُهُ فِي الرَّجَالِ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْخَاقَانِيُّ لَهُ تَعْلِيْقَةٌ عَلَى فَوَائِدِ الْوَحِيدِ - قُدِّسَ سِرُّهُ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَخَاقَانَ قَبِيلَةً بِهَا.

٢٨- الْحَاجُّ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَاجِّ مِيرْزَا خَلِيلٍ، كَانَ أَسْتَاذاً فِي الرَّجَالِ قَدْ حَضَرَ دَرَسَ فِقْهِهِ وَرِجَالِهِ وَالِدِي - قُدِّسَ سِرُّهُمَا - تُوُفِّيَ ١٢٩٧ بِالْعِرَاقِ.

٢٩- الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَاجُّ مَوْلَى عَلِيِّ الْكَنْيُّ لَهُ تَوْضِيْحُ الْمَقَالِ فِي عِلْمِ الرَّجَالِ، وُلِدَ ١٢٢٠ وَتُوُفِّيَ ١٣٠٦ بِطِهْرَانَ وَدُفِنَ فِي جَوَارِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَبْرَهُ مَشْهُورٌ مَزَارٌ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِهِ الْقَمِّيِّ، مُتَّجِبٌ - الدِّينِ، لَهُ كِتَابُ الْفَهْرَسْتِ فِي ذِكْرِ الْمَشَايِخِ الْمُعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَمَنْ تَأَخَّرَ - عَنْهُ إِلَى زَمَانِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النِّشَابُورِيِّ تَلْمِيزُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

٣٢- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ الْمَكْتَنِيِّ بِأَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ الْعَارِفِ بِالرَّجَالِ.

٣٣- مَوْلَى عِنَايَةِ اللَّهِ الْقُهْبَائِيِّ صَاحِبُ مَجْمَعِ الرَّجَالِ تَلْمِيزُ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ

- قُدِّسَ سِرُّهُمَا -.

٣٤- فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الطَّرِيحِيُّ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لَهُ جَامِعُ الْمَقَالِ

- فيما يتعلق بعلم الرجال فرغ منه في سابع ج ٢ سنة ١٠٥٣.
- ٣٥- الشيخ الجليل فضل بن شاذان النيشابوري صاحب الرضا عليه السلام.
- ٣٦- السيد محسن الأعرجي البغدادي المعروف وكان من الأجلة.
- ٣٧- الحاج محمد الأزدبيلي صاحب جامع الرواة.
- ٣٨- محمد بن أحمد بن داود بن علي شيخ القميين في وقته، له كتاب الممدوحين والمذمومين كما قاله الشيخ في الفهرست.
- ٣٩- الشيخ الجليل المولى محسن بن خنفر من معاصري صاحب الجواهر.
- ٤٠- محمد بن إسحاق ابن النديم المعروف صاحب الفهرست.
- ٤١- أبو علي محمد بن إسماعيل صاحب منتهى المقال في علم الرجال.
- ٤٢- المولى محمد أمين الكاظمي صاحب تمييز المشتركات.
- ٤٣- السيد محمد باقر المعروف بميرداماد له كتاب الرواشح.
- ٤٤- المحقق محمد باقر السبزواري له مطالب في الرجال كما يظهر من كلمات الوحيد - رحمه الله -.
- ٤٥- محمد بن أحمد بن نعيم أبو عبد الله الشاذاني النيشابوري الذي اعتمد على كتابه الكشي.
- ٤٦- محمد أشرف ابن عبد الحسيب المتوفى ١١٤٥ شرح مشيخة التهذيب.
- ٤٧- العلامة المجلسي له كتاب الوجيزة.
- ٤٨- السيد محمد باقر الجيلاني الملقب بحجة الاسلام له رسائل في أحوال جملة من الرجال.
- ٤٩- مولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - له شرح مشيخة الفقيه والحواشي على نقد الرجال للتفرشي.
- ٥٠- الحاج الشيخ محمد طه، له رجال معروف مطبوع.
- ٥١- المولى محمد جعفر الأسترابادي له رجال سماه لب الباب في علم الدراية والرجال.
- ٥٢- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر القمي أستاذ الصدوق

ابن بابويه - رَحِمَهُمَا اللهُ.

٥٣- محمد بن الحسن بن زين الدين، له حاشية على رجال الميرزا محمد.

٥٤- محمد بن الحسن بن الحر العاملي صاحب الوسائل، في خاتمة الكتاب

رسالة في الرجال، وله أمل الأمل في علماء جبل عامل.

٥٥- محمد بن الحسن بن علي الشيخ الطوسي - رحمه الله - فله الفهرست

والرجال ومختار رجال الكشي.

٥٦- محمد بن الحسن بن علي أبو عبد الله المحاربي، وعن النجاشي والخلصة

أنه جليل خبير بأمور أصحابنا، عالم بمواطن أنسابهم وله كتاب الرجال.

٥٧- محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الشهير بالشيخ البهائي له كتاب

الدراية جعلها كالمقدمة لكتابه «الحبل المتين».

٥٨- محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله والد أحمد صاحب المحاسن.

٥٩- محمد بن علي الأسترابادي المعروف بميرزا محمد له كتاب الرجال الكبير

والرجال الوسيط والرجال الصغير.

٦٠- محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي الذي قال الشيخ

في الفهرست كان بصيراً بالفقه والأخبار والرجال.

٦١- محمد بن علي ابن شهر آشوب له كتب منها معالم العلماء في الرجال.

٦٢- الآغا محمد علي بن محمد باقر بن الوحيد البهبائي له تعليقه على رجال

الأسترابادي.

٦٣- المولى محمد علي بن مولى محمد رضا الساروي المازندراني - قدس سره -

له كتاب توضيح الاشتباه.

٦٤- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي المشهور صاحب كتاب المعروف

في الرجال.

٦٥- محمد بن مسعود العياشي السمرقندي.

٦٦- الشيخ الأجل محمد بن محمد بن نعمان المشهور بالشيخ المفيد.

٦٧- السيد مهدي بحر العلوم صاحب المقامات والكرامات، له الفوائد

الرجالية.

٦٨- السيد مصطفي التفرشي الذي صنّف في الرجال كتاباً سماه نقد الرجال ودقّق فيه، وميز التأمّ عن الناقيص وبين المغشوش عن الخالص.

٦٩- نصر بن الصباح يكنى أبا القاسم من أهل بلخ روى عنه العياشي، وفي مذهبه منهم بالغلو له كتاب معرفة الثاقين، كتاب فرقي الشيعة، روى عنه الكشي.

٧٠- السيد يوسف. ولم نقف على أحواله إلا أن في منتهى المقال في ترجمة مسلم بن أبي سارة أن السيد يوسف أحد الجامعين للرجال.


٧١- الصالح الجليل الفاضل المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن-

إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرّازي من قرية الدرّاز إحدى قرى البحرين. كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً متتبعاً محدثاً ورعاً عابداً صدوقاً دينياً وفضائلاً مشهوراً في الألسنة.


هذا ما تيسر لنا من تعداد أرباب التصنيف في الدراية والرجال ومن لم ينص له على مصنف إلا أنهم أكثر والنقل عنه بحيث يكشف عن أن له في ذلك مصنفاً. وإن شئت العثور على أزيد من ذلك فراجع مصنف المقال في مصنف علم الرجال للفاضل النقي النقي الشيخ آغا بزرك الطهراني فإنه عدّهم قرب الخمسة مائة.

والحمد لله تعالى على أن وفقنا للإتمام والصلاة والسلام على محمد خير الأنام

وآله الغر الكرام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ بَعْضِ بَيِّنَاتِ الشَّيْعَةِ مِنْ رِوَاةِ الْأَيْمَةِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:




وَمِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ الْمَعْنُونُ فِي «سِت» وَ «جَش»



- (١) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فلما بُشِّرَ صلى الله عليه وآله باسلام العباس أعتقه، أسلم أبورافع قديماً بمكة وهاجرها هجرتين: مع جعفر بن أبي طالب الى الحبشة ومع النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة.
- (٢) اولاد عبيدالله، ذكروا فى رجال الخاصة، و اولاد علي ذكروا فى كتب العامة ولم أجد روايتهم عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى كتب الخاصة.

آل أبي شعبة الحلبيون^١

هم خير شعبة من شعب الإمامية وأوثق
بيت اعتصم بحجرة أهل بيت الوحي



كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام

عبيدالله، محمد، عمران، عبد الأعلى

يحيى، هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام^٣

آل أعين بن سُنن الشيباني بالولاء

هم أكبر بيت في الكوفة من شيعة أهل البيت عليهم السلام
وأعظمهم شأنًا، وأكثرهم رجالاً وحديثاً، وكان أعين
غلاماً روميًا اشتراه رجل من بني شيبان من حلب قريباً و
ترباه وأحسن تربيته، فحفظ القرآن وعرّف الأدب، وخرج
بارعاً أديباً ثم أعتقه.

حمران، زرارة، بغير، عبد الملك، عبد الرحمن، عبد الأعلى، عبد الجبار، موسى، عيسى

(١) كان أبوشعبة من التابعين وهو كوفي صاحب السبطين الحسن والحسين عليهما السلام وكان يتجره هو وابناه (علي وعمر) إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وأصل نسبتهم التيملي بالولاء، نسبة إلى تيم الله بن ثعلبة وهي قبيلة مشهورة.

(٢) أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: هو ثقة روى عن الرضا عليه السلام وعن أبيه عليه السلام من قبل وهو ابن عم عبيدالله وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين، روى أبوهم عن أبي عبدالله عليه السلام وكلهم ثقات، ولأحمد كتاب يرويه عنه

جماعة. (٣) ثقة ثقة، صحيح الحديث له كتاب روى عنه ابن أبي حمير.

ضَرِيْسٌ، سَمِيْعٌ، مَلِيْكٌ.

وَعَدَمِنَهُمْ: مَالِكٌ وَقَعْنَبٌ وَكَانَا يَذْهَبَانِ مَذْهَبَ الْعَامَّةِ .
وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ عَقِبٌ وَلَا رِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِنَا فَلَنْذَكُرْ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي
كُتُبِ أَصْحَابِنَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

بَنُو حُمْرَانَ هُمْ: حَمْرَةٌ، عُقْبَةُ، مُحَمَّدٌ.

بَنُو زُرَّارَةَ هُمْ: الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، يَحْيَى، رُومِيٌّ، عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ (قِيلَ
هُوَ عُبَيْدُ الْمَعْرُوفِ)، مُحَمَّدٌ.

بَنُو بُكَيْرٍ هُمْ: الْجَهْمُ، عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَبْدِ الْأَعْلَى، عُمَرُ، زَيْدٌ.
(ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ عِنْدَ ذِكْرِ آبِيهِمْ)

بَنُو عَبْدِ الْمَلِكِ هُمْ: مُحَمَّدٌ، عَلِيٌّ، ضَرِيْسٌ، يُونُسٌ، غَسَّانٌ.

وَذَكَرُوا الْعَبْدَ الرَّحْمَنَ وَوَلَدَ أَيُّسَمَى حُمْرَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَوَلَدَ أَيُّسَمَى غَسَّانَ،
وَلِقَعْنَبَ وَوَلَدَ أَيُّسَمَى جَعْفَرًا، وَلَمْ أَجِدْ لِحُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

وَذَكَرَابُنُ النَّدِيمِ آلَ أَعْيَنَ فِي الْفِهْرِسْتِ فِي الْفَنَّ الْخَامِسِ مِنَ الْمَقَالَةِ السَّادِسَةِ
فِي أَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَسْمَاءِ مَا صَنَّفُوهُ مِنَ الْكُتُبِ (فِي عُنْوَانِ آلِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ): «زُرَّارَةُ
لَقَبٌ وَاسْمُهُ «عَبْدُ رَبِّهِ» أَخُوهُ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، وَكَانَ نَحْوِيًّا وَابْنُهُ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ؛ وَبُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ؛
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ ضَرِيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ: يُكْنَى بُكَيْرٌ: أَبُو الْجَهْمِ، وَزُرَّارَةُ أَبُو عَلِيٍّ، وَزُرَّارَةُ أَكْبَرُ رِجَالِ الشِّيْعَةِ
فِقْهًا وَحَدِيثًا وَمَعْرِفَةً بِالْكَلامِ وَالتَّشْيِيعِ وَمِنْ وُلْدِهِ الْحَسَنُ بْنُ زُرَّارَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ
أَصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَكَانَ أَحْوَلَ».

وَلِجَهْمِ بْنِ بُكَيْرٍ وَوَلَدَانِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. وَأَوْلَادُ الْحَسَنِ هُمْ سُلَيْمَانُ
وَمُحَمَّدٌ وَالْحُسَيْنُ؛ وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَوْلَادٌ أَسْمَاؤُهُمْ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ
وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَجَعْفَرٌ وَلَمْ أَعْرَ عَلِيٍّ غَيْرَ وَوَلَدِي الْجَهْمِ فِي الرِّجَالِ - ٥١.

آل أبي الجهم القابوسي اللّخمي^(١)

وَهُمْ بَيْتٌ كَثِيرٌ جَلِيلٌ فِي الشَّيْعَةِ،
كُوفِيُونَ

سعيد بن أبي الجهم

الحسين

المُنذر

محمد

المُنذر

وَمِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ قَابُوسٍ الْقَابُوسِيُّ الرَّأْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَلْ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ذَامِنًا لَهُ عِنْدَهُمْ
خَيْرًا فَاضِلًا وَتَوَكَّلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

آل أبي الجعد رافع العطفاني^(٢)
الأشجعي مولاهم

كُوفِيُونَ، وَأَبِي الْجَعْدِ مُحَضَّرٌ، وَقِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ. وَأَبْنَاؤُهُ: سَالِمٌ، وَعُبَيْدٌ، وَ
زِيَادٌ. ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبَرْقِيُّ فِي رِجَالِهِ مِنْ
خَوَاصِهِ.

آل أبي صفيّة وأسمه دينار

أَبُوخَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ ثَابِتُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبْنَاؤُهُ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَالْحُسَيْنُ — ثِقَاتٌ —

جَمِيعًا.

وَلَهُ أَوْلَادٌ قُتِلُوا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَسْمَاؤُهُمْ: نُوحٌ،

وَمَنْصُورٌ، وَخَمْرَةٌ.

ذكرهم الشيخ والنجاشي

(١) اللّخمي بفتح اللام وسكون الخاء نسبة إلى لخم ولخم و جذام قبيلتان من اليمن، ينسب

إلى لخم خلق كثير؛ والقابوسي نسبة إلى قابوس بن النعمان بن المنذر بالحيرة.

آل نعيم الأزدي الغامدي^١

بَيْتُ جَلِيلٍ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ بِالْكُوفَةِ

عبد الرحمن بن نعيم^٢

محمد ، عبد السلام ، شديد ، غنيمه

بكر^٣ موسى^٤

آل أبي سارة

هم الحسن بن أبي سارة، وأخوه مسلم، وابنه محمد بن الحسن، وأبنا أخيه عمرو بن مسلم، ومعاذ بن مسلم الهراء وقد يقال له الفراء، وابنه الحسين بن معاذ. وهم أهل بيت فضل وأدب في الشيعة، وقال ابن خلكان: «أبومسلم معاذ بن مسلم الهراء النحوي، قرأ عليه الكسائي، وروى عنه وحكى عنه في القراءات حكايات كثيرة وصنف في النحو كثيراً وقال كان يتشيع».

ذكرهم الشيخ والنجاشي

(١) وهونعيم بن زهير بن شهر بن زريق بن عامر بن ذهل بن التوأم بن بكر.

(٢) عنونه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٩٣، وابن حزم أيضاً في الجمهرة، وقال:

والي خراسان.

(٣) قال النجاشي: «هو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم أبو محمد الأزدي الغامدي، وجه

هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين عمومته شديد وعبد السلام وابن عمه موسى بن عبد السلام وهم كثيرون وعمته أيضاً روت عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام.


(٤) روى الكشي باسناده عن زيد الشحام قال: «إني لأطوف حول الكعبة وكفي في كعب أبي

عبدالله عليه السلام فقال - ودموعه تجري على خدي - فقال: يا شحام أما رأيت ما صنع ربّي إليّ، ثم بكى ودعا، قال: يا شحام إني طلبت إلى إلهي في شديد وعبد السلام بن عبد الرحمن - وكانا في السجن -

فوهبها لي وخلي سبيلهما».

آل أبي أراكة ميمون الكندي مولا هم


من بيوت الشيعة وممن روى عن الأئمة عليهم السلام
وفيهم ثقات.



آل حيان التغلبي مولى بني تغلب

بيت كبير في الشيعة، كوفيون صيارفة معروفون بهذه الصنعة، وبالنسبة إلى تغلب.

عمار بن حيان الصيرفي التغلبي



وأبوهم عمار بن حيان من أصحاب الحديث روى عن الصادق عليه السلام، وهو غير عمار السابطي. ذكرهم الشيخ والنجاشي.

أقول: هذا آخر ما لخصناه من كتاب مقباس الهداية في علم الدراية، فله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.

رَأَيْنَا أَنْ نُلْحِقَ بِالْكِتَابِ ثَلَاثَ مَقَالَاتٍ:

الأولى في تاريخ تدوين الحديث وكتابته . والثانية في فقه الحديث ودرابته
ولزوم الدقة والتأمل في ألفاظ المتن وغريب اللغة والاصطلاح وإيراد أمثلة
لذلك والتفنن في الكلام والتدرب اللازم له. والثالثة في ذكر بعض ما
يجب على الباحث أن يطلع عليه من الألقاب والأنساب في الأسانيد
ليلا يشتهه عليه . ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والسلام على عباده الذين اصطفى

قَدْ كَانَ عِلْمَاءُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَالخَالِفِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ
وَالْعَامَّةِ وَرُوَاةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — وَلَا يَزَالُونَ — يَتَوَارَثُونَ الْعِنَايَةَ
بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَحَمَلِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَجَمْعِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ، وَتَدْوِينِهِ، وَنَقْدِهِ وَفُنُونِ دِرَايَتِهِ،
وَ تَحْقِيقِ تَوَارِيخِ وَطَبَقَاتِ رِجَالِهِ، وَتَعْدِيلِ رُوَايَتِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِمْ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيِّ فِي أَوَّلِ
كِتَابِ دَلَالِيلِ الْإِمَامَةِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
هَلْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ — عِنْدَكَ — شَيْئاً تُطْرِفِينِيهِ؟ فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِ تِلْكَ
الْحَرِيرَةَ، فَطَلَبْتُهَا فَلَمْ تَجِدْهَا، فَقَالَتْ [فَاطِمَةُ]: وَيْحَكَ أَطْلُبُهَا فَإِنَّمَا تَعْدِلُ عِنْدِي
حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَطَلَبْتُهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ قَمَمَتْهَا فِي قُمَامَتِهَا، فَإِذَا فِيهَا: قَالَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ — إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ».

وَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُفِيدُ اهْتِمَامَ الْأَصْحَابِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ، وَالرَّحْلَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَتَفْضِيلِهِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ.

وَ مِنْهَا مَا فِي مُخْتَصَرِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي بَابِ
ذِكْرِ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ
رَحْلِي، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْإِنصَارِيِّ^١، فَأَتَيْتُ
مَنْزِلَهُ، وَ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَى الْبَابِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ الرَّسُولُ، فَقَالَ:
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فَأَعْتَنَقْتُهُ وَاعْتَنَقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ
بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطَايِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ

أَنَا مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الْخَبْرِ».

وَ «عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرًا أَخْبَرُوا عُقْبَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى خِزْيَةٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو أَيُّوبَ رَا حِلَّتَهُ فَرَكِبَهَا وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ».

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي «الْمَحَاسِنِ» عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لِحَدِيثِ تَصْبِيهِهِ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

وَفِي مُهَجِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ جَمَاعَةً مِنْ خَوَاصِّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشَيْعَتِهِ فِي أَكْثَامِهِمُ الْوَاخُ ابْنُ نَوْسٍ لَطَافٌ، يَحْضُرُونَ عِنْدَهُ يَكْتُبُونَ فِيهَا مَا أَفْتَى وَنَطَقَ بِهِ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ -».

وَفِي الْكَافِي مُسْنَدًا «عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اِحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا» - يَعْنِي فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ -».

وَفِيهِ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا».

وَ «عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ».

وَفِيهِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْتَمِعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ، فَأَضْجِرُ وَلَا أَقْوَى، قَالَ: فَأَقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِهِ.

وَكَذَلِكَ مَرَّوَاهُ «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، يَجُوزِلِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ» وَهَذَا كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى كِتَابَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ وَجَمْعِهِمْ لَهَا.

تدوين احديث في الإسلام

أَوَّلُ كِتَابٍ دُوِّنَ فِي الْإِسْلَامِ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَتَبَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا.

رَوَى الْكَشِيُّ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا سُورَةُ كَيْفَ عَلِمْتُمْ أَنَّ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَلَى مَا تَذَكَّرُونَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَلَى الْخَبْرِ سَقَطَتْ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ: فَقُلْتُ لَهُ: كُنَّا نَأْتِي أَخَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ، حَتَّى مَضَى أَخُوكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْتَ فِي مَنْ أْتَيْنَا، فَتُخْبِرُونَا بِبَعْضٍ وَلَا تُخْبِرُونَا بِكُلِّ الَّذِي نَسْأَلُكُمْ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ جَعْفَرَ، فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَالَ تَعَالَى». فَتَبَسَّمْ - يَعْنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُ بِذَا فَإِنَّ كُتُبَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ».

وَرَوَى النَّجَّاشِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُتَوَفَّى ٤٥٠ هـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - وَسَاقَ الْإِسْنَادَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ مُكْرِمًا، فَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ قُمْ فَأَخْرِجْ كِتَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرِجْ كِتَابًا مَدْرُوجًا عَظِيمًا فَفَتِّحْهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ حَتَّى أَخْرَجَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمْلاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْحَكَمِ وَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ أَنْتَ وَسَلِّمَةٌ

— ابن كَهَيْلٍ — وأبوالمِقْدَام — ثابتُ بن هُرْمُز — حَيْثُ شِئْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَوَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ الْعِلْمَ أَوْثَقَ مِنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَجَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِيطَ بِذَلِكَ خُبْرًا فَاسْتَمِعْ لِمَا يُتَلَى:

البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَكِتَابِ الدِّيَاتِ؛ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا كِتَابِ الدِّيَاتِ بِالرَّقْمِ ٢٦٥٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَغَيْرُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

فِي الصَّحِيحِ «عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ — يَعْنِي ابْنَ طَرِيفٍ — قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ — يَعْنِي عَامِرَ بْنَ شَرَاخِيلَ — قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْفَةَ — يَعْنِي وَهْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ — قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَالِيَسَ فِي الْقُرْآنِ — وَقَالَ مَرَّةً: مَالِيَسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ — يَعْنِي الدِّيَةَ — وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» كِتَابِ الدِّيَاتِ ح ٤٢.

وَرَوَى نَظِيرَ الْخَبَرِ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالسَّائِلُ فِيهَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمَالِكُ الْأَشْجَرِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ج ١ ص ١٥١.

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي حُكْمِ عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ١. — عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ٢. — عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ الْمُتَوَفَّى ١٥٧. ٣. — سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٦١. ٤. — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي الْبَجَلِيُّ قَاضِي الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، الْمُتَوَفَّى ١٤٤. ٥. — مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ صَاحِبُ الْمَوْطَأِ، قِيلَ: لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مَتَمَكِّنًا عَلَى الطَّهَارَةِ، الْمُتَوَفَّى ١٧٩. ٦. — مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٤١. ٧. — أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، الَّذِي سَمَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَفَّى ٢٣٨. ٨. — إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْيَمَانِ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ الْبَغْدَادِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَوَفَّى ٢٤٠ (شَرْحُ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ ج ٢ ص ١٥٨).

رَأَتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الْجَامِعَةَ — عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ — جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

١- اللَّيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ أَبُو بَصِيرٍ. ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ، ٣- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ -
 أُعَيْنَ الشَّيْبَانِيُّ، ٤- زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ، ٥- وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ أَبُو جَحِيْفَةَ،
 وَبِالْآخِرَةِ حَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ التَّمِيمِيِّ التَّابِعِيُّ الْمُتَوَفَّى آخِرَ خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَي سَنَةَ
 ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ - فَقَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يَخْضُكُمْ بِشَيْءٍ
 دُونَ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا بِشَيْءٍ
 فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيْفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَفِيهَا «إِنَّ الْمَدِيْنَةَ حَرَمٌ
 مِنْ بَيْنِ ثَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ - الْخ». وَقِيلَ: رَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِذِي قَارٍ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وجاء ذكرها في كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ١٤٤،
 ١٤٥، ١٦٢، ١٦٥.

وفي الكافي: ج ١: ص ٥٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١. ج ٢: ص ٧١، ١٣٦،
 ٢٧٨، ٦٦٦. ج ٣: ص ٩. ج ٤: ص ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٩٠، ٥٣٤. ج ٥: ص ٢٧٩.
 ج ٦: ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٩٧. ج ٧: ص ٤٠، ٨١، ٩٣، ١١٣،
 ١١٩، ١٣٦، ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٨.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢: ص ٣٣٨ ج ٤: ٢٥٤، ٢٦٨، ٧٤،
 ١٥٠، ٢٨٣.

وفي التهذيب: ج ١: ص ٢٢٧. ج ٢: ص ٢٣. ج ٣: ص ٢٩. ج ٥: ٣٤٤،
 ٣٥٥، ٣٥٧. ج ٦: ص ٢٢٨. ج ٧: ص ١٥٢، ٤٣٢. ج ٨: ص ٨١، ٨٢. ج ٩: ص ٢،
 ٤، ٥، ٤٠، ٥٧، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٢٤. ج ١٠: ص ٥٥، ٩٠، ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٤،
 ٢٧٧.

الثاني: الصَّحِيْفَةُ الصَّادِقَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
 ٦٥. فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمُتَوَفَّى ٢٤١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَتَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَرِيْتِكَ لَمْ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا

فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ. مِثْلُهُ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ ج ٢ ص ٣٣٢ وَجَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ٧١.

وَفِي أَسْدِ الْغَابَةِ فِي عُنْوَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «عَنْ مجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَنَاوَلْتُ صَحِيفَةً تَحْتَ مَفْرَشِهِ، فَتَنَعَنِي، قُلْتُ: مَا كُنْتُ تَمْنَعُنِي شَيْئاً؟ قَالَ: هَذِهِ الصَّادِقَةُ فِيهَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، إِذَا سَلِمْتُ لِي هَذِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ، وَالْوَهْطُ فَلَأُبَايِعَ عَلَى مَا كَانَتْ الدُّنْيَا». (الْوَهْطُ كَرَمٌ لَهُ مِنْ أَبِيهِ).

الثَّالِثُ: مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي الْبَحَارِ.

(١) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ: أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ وَكَانَ عَالِماً فَاضِلاً قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ الْمَتَّقَةَ — إِلَى أَنْ — رُوِيَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الزُّبَيْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّبْنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ الْقَوْمُ السَّلَامَ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى فَرَعُوا، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هُوَ هَذَا الْمَاشِي، مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً مِنْذِلِي إِلَى صَفِينٍ وَلَآنَ يَرْضَى عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِمْرِ النَّعَمِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَا تَعْتَذِرُ لِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَتَوَاعَدْنَا أَنْ يَغْدُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مَعَهُمَا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَمَّا مَرَرْتَ بِنَا أَمْسَ — فَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — فَقَالَ الْحُسَيْنُ: أَعَلِمْتُ يَا عَبْدُ اللَّهِ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَاحْمَلْكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صَفِينٍ فَوَاللَّهِ لَأَبِي كَانَ خَيْرَ أُمَّتِي، قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنْ عَمْرٍو شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَبْدُ اللَّهِ صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمراً، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينٍ أَقْسَمَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ أَمَا وَاللَّهِ مَا اخْتَرْتُ سَيْفًا، وَلَا طَعْنْتُ بِرِمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ».

وَقَالَ «شَهَدْتُ أَبِيهِ صَفِينٍ وَكَانَ عَلَى الْمَيْمَنَةِ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَخْرَجْ فَقَاتِلْ، فَامْتَنَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَلَمْ يَكُنْ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَطْعَمَ أَبَاكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أُعْزِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْرُجَ فَخَرَجَ وَنَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ يَقُولُ: مَا لِي وَلِصَفِينٍ وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ رَجُلٌ أَجْهَدَ مِنِّي، رَجُلٌ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَتْ الرَّيَابَةُ بِيَدِهِ وَقَالَ: قَدِمْتُ مِنْزِلَةً أَوْ مِنْزَلَتَيْنِ».

الرابع: الصَّحِيفَةُ الَّتِي انْتَسَخَهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. الْمَعْرُوفُ بِمَحْدِثِ لَوْحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

الخامس: كتاب عبد الله بن عليّ المَعْنُونِ فِي مَشِيخَةِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْه. وَأَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ أَذَانِ الْفَقِيهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ، شَدِيدِ الْأُذْمَةِ، أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَيْهِ طِمْرَانٍ أَحَدُهُمَا سُودٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَخَذْتُ الْوَاحَا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ -إِلَى- قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا؟ فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فَبَكَى وَبَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبْكِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: بَخِ بَخِ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: الْمُؤَدَّنُونَ أُمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا». قُلْتُ: زِدْنِي - فَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى مَا جَاوَزَ حَمْسِينَ بَيْتاً فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَدَّنِ وَجُمْلَةٍ فِي مَقَامَاتِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ».

السادس: كتاب أبي رافع أسلمَ أو إبراهيم مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ نُسْخَةٌ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ كَمَا رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْقَضَايَا.

السابع: كتاب ربيعة بن سبيعٍ مُصَغَّراً فِي زَكَاةِ النَّعَمِ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَأَنَّ الصَّوَابَ كَوْنُهُ زَمْعَةُ بْنُ سُبَيْعٍ كَمَا فِي الْكَافِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابِ أَدَبِ الْمُصَدَّقِ حَيْثُ رَوَاهُ مُسْنَدُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ. وَذَكَرَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ فَهْرِسْتِهِ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ هَكَذَا «الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي - وَسَائِرُ شَيْوَحِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَرَّنٌ، عَنْ جَدِّهِ رَبِيعَةَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَيْثُ إِنَّ نُسْخَ الْكُتُبِ فِي مَتَابِرَةِ مُصَحَّحَةٌ قَلْنَا: الصَّوَابُ «زَمْعَةُ بْنُ سُبَيْعٍ» كَمَا فِيهِ.

الثامن: نُسْخَةُ زَيْدِ بْنِ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ جَمَعَ فِيهَا خُطَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ. ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفَهْرَسْتِ وَذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ. التَّاسِعُ: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَّ الْجُعْفِيِّ الْفَارِسِيِّ الْفَاتِكِ الشَّاعِرِ، لَهُ نُسْخَةٌ يَرَوُّهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا النَّجَّاشِيُّ وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ نَوْحٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

العاشر: كِتَابُ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْحَنْظَلِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي يَرْوِي عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَهْدَ الْأَشْتَرِ وَوَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ. — ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ فِي الْفَهْرَسْتِ.

الحادي عشر: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِأَبِيِّ بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَتَوَقِّ فِي الْعَشْرِ الثَّانِي أَوِ الثَّلَاثِ مِنَ الْهَجْرَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي فِهْرَسْتِهِ. الثاني عشر: كِتَابُ نُعْمَانَ بْنِ سَعْدِ صَاحِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي مَشِيخَتِهِ وَذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَعَنْوَنَهُ الْمِيرْمُصْطَفَى التَّفْرَشِيُّ فِي رِجَالِهِ الْمَوْسُومِ بِنَقْدِ الرِّجَالِ وَقَالَ: لَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ. أَقُولُ: عَنْوَنَهُ الْمِزِّي فِي تَذْهِيبِ الْكَمَالِ بِعُنْوَانِ «النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَبْتَةَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: «حَبْتَةَ» يُقَالُ: آخِرُهُ رَاءٌ، مَقْبُولٌ يَعْنِي ثِقَّةٌ ثَبَّتْ عَيْنٌ. وَعَلَى كُلِّ فِي كَوْنِهِ صَاحِبُ كِتَابٍ تَأَمَّلْ.

هذا ما عثرنا عليه من المذونات الحديثية التي كتبت في أوائل القرن الأول كما ذكره جمع من العلماء — رضي الله عنهم — وأما الكتب التي كتبت في زمن الأئمة الاثني عشر عليهم السلام فكثيرة جداً ولا مجال لذكرها هنا، فند كرنبذاً يسيراً منها بأسماء مؤلفيها تيسيراً للذكر و اختصاراً للبيان.

- ١٣- عبيدالله بن أبي رافع المتقدم ذكره، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. (ذكره الشيخ في فهرست)
- ١٤- علي بن أبي رافع، له كتاب في فنون الفقه: الوضوء والصلاة وسائر الأبواب. (ذكره النجاشي)
- ١٥- ميثم بن يحيى التمار المصلوب سنة ٦٠ بأمر عبيدالله بن زياد بن أبيه، له كتب يروها ولداه صالح ويعقوب. (سفينة البحار)
- ١٦- أبان بن تغلب أبو سعيد البكري المتوفى ١٤١، له كتب منها تفسير القرآن، وكتاب الفضائل (ذكرها النجاشي)
- ١٧- سليم بن قيس الهلالي أبو صادق، له كتاب معروف. ذكره النعماني والنجاشي والشيخ وذكر الأخير طريقه إليه.
- ١٨- أبو المقدم ثابت بن هرمز العجلي الحداد - مولا هم الكوفي - له نسخة عن علي بن الحسين عليهما السلام. (ذكره النجاشي)
- ١٩- أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار مولى كوفي توفي سنة ١٥٠، له كتاب تفسير القرآن وكتاب النوادر ورسالة الحقوق عن علي بن الحسين عليهما السلام (ذكرها النجاشي)
- ٢٠- عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس الأنصاري المتوفى ١٤٧، له كتاب. (ذكره النجاشي)

(١) يروى كتاب سليم، إبراهيم بن عمر الجاني عن أبان بن أبي عياش، عنه، وقال الشيخ أبان بن - أبي عياش ضعيف وقال العلامة الحلبي: «قال ابن الغضائري: إنه وضع كتاب سليم». وقال أستاذنا الشَّعراني - رحمه الله - : «التكلم في سليم وأبان بن أبي عياش ينبغي أن يُخصَّص بهذا الكتاب الموجود الذي كان في أيدينا اليوم المعروف بكتاب سليم، والحق أن هذا الكتاب موضوع لغرض صحيح - نظير كتاب الحسينية، وطرائف ابن طاووس، والرحلة المدرسية - وواضعه جمع أموراً مشهورة وغير مشهورة، ولما لم يكن معصوماً أو ردفه أموراً غير صحيحة، والظاهر أنه وضع في أواخر دولة الأمويين حين لم يجاوز عدد خلفائهم اثني عشر نفرًا إذورد فيه «الفاصبين منهم اثنا عشر، وبعدهم يرجع الحق إلى أهله» مع أنهم زادوا ولم يرجع، وبالجملة إن أيد مافيه دليل من خارج فهو، وإفلا اعتبار بما يتفرده، والغالب فيه التأيد وعدم التفرد».

- ٢١- محمد بن قيس البجلي المتوفى ١٥١ له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وله أصل أيضاً (ذكرهما الشيخ في الفهرست)
- ٢٢- جابر بن يزيد الجعفي المتوفى ١٢٧، له كتاب التفسير وكتاب الفضائل وكتاب الجمل وغيرها. (ذكرها النجاشي)
- ٢٣- لوط بن يحيى أبو مخنف المعروف، له كتاب خطبة الزهراء وكتب أخرى في الوقائع والحوادث أشهرها مقتل الحسين عليه السلام^١.
- ٢٤- بسام بن عبدالله الصيرفي مولى بني أسد، كان من أصحاب الصادق عليه السلام، وله كتاب. (ذكره النجاشي)
- ٢٥- عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، الراوي عن الصادقين عليهما السلام، له كتاب. (ذكره النجاشي)
- ٢٦- حजर بن زائدة الحضرمي، الراوي عن الصادقين عليهما السلام، له كتاب. (ذكره النجاشي)
- ٢٧- الحسين بن ثوير بن أبي فاختة يروي عن الصادقين عليهما السلام، له نوادر. (ذكره النجاشي)
- ٢٨- برد الإسكافي الذي أدرك أبا جعفر، وأباه علي بن الحسين، وأبا عبدالله عليهما السلام، له كتاب. (ذكره النجاشي)
- ٢٩- زكريا بن عبدالله الفياض، كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب. (ذكره النجاشي)
- ٣٠- برید بن معاوية العجلي المتوفى في حياة الصادق عليه السلام، رأى ابن الغضائري كتاباً له (كما قال النجاشي)
- ٣١- عبيد الله بن عايي الحلبي أبو علي الكوفي. له كتاب رآه أبو عبدالله عليه السلام حين عرض عليه فصحه وقال عند قراءته: «أترى لهؤلاء مثل هذا». (رجاء النجاشي)
- ٣٢- معلی بن خنيس المقتول في حياة الصادق عليه السلام، له كتاب يرويه

(١) ذكر النجاشي كتبه في الوقائع ما بلغ عدده العشرين.

جماعة (قاله النجاشي)

٣٣- محمد بن علي الحلبي أبو جعفر له كتاب التفسير، وكتاب مبوب

في الحلال والحرام (ذكرهما النجاشي)

٣٤- محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الأحمول، له كتب ذكرها

النجاشي، وكان معاصراً لأبي حنيفة المتوفى ١٥٠.

٣٥- زرارة بن أعين الشيباني المتوفى ١٥٠ له كتاب في الاستطاعة والجبر

(ذكر النجاشي طريقه إليه).

٣٦- أبو بصير الأصغر ليث بن البختري المرادي، له كتاب يرويه جماعة عنه

(قاله النجاشي).

٣٧- معاوية بن عمارة الدهني^١، له كتاب الحج وكتاب يوم ولية، وكتاب

الزكاة، وكتاب الصلاة، وكتاب الدعاء، وكتاب الطلاق، وكتاب مزار علي بن-

أبي طالب عليه السلام قال النجاشي: توفي سنة ١٧٥.

٣٨- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي الكوفي، له كتاب

الصلاة كبير، وآخر الطف منه، وكتاب النوادر (ذكرها النجاشي).

٣٩- مفضل بن عمر الجعفي الكوفي، له مصنفات منها كتاب ما افترض الله

على الجوارح من الإيمان وهو كتاب الإيمان والإسلام^٢، ومنها كتاب يوم ولية، وكتاب

فكر، وكتاب بدء الخلق والحث على الاعتبار، ووصية أوردتها الحسن بن علي بن-

الحسين الحراني، في آخر كتابه تحفي العقول.

٤٠- أبان بن عثمان الأحمري البجلي، له كتاب روى عن أبي عبد الله الصادق

وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام. (كما في رجال النجاشي).

(١) بضمة الدال وسكون الهاء، وبنو دهنه بطن من شنوءة من الأزد وهو دهنه بن عدنان بن عبد الله.

(٢) قال النجاشي: «المفضل بن عمر فاسد المذهب، مضطرب الرواية لا يعاب به ولا يعول على مصنفاته

وقيل بكونه خطابياً وقال كتابه الإيمان والإسلام الرواة مضطربون الرواية له».

أقول: مراده بالخطابي أتباع محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي الباطني الذي كان من أصحاب

الصادق عليه السلام فرجع إلى الإلحاد، وكنيته أبو الخطاب.

٤١- موسى بن بكر الواسطي، له كتاب يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (ذكر النجاشي طريقه إليه).

٤٢- معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتب منها كتاب فضائل الحج. (ذكره النجاشي).

٤٣- جميل بن دراج، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران، رواه الحسن بن علي الوشاء، وله كتاب آخر اشترك فيه هو ومرازم بن حكيم (ذكر ذلك النجاشي).

٤٤- مَعْلَى بن عثمان، أبو عثمان الأحول الكوفي، ذكر النجاشي له كتاب.

٤٥- صفوان بن مهران الأسدي الكوفي، له كتاب يرويه جماعة، (ذكر النجاشي طريقه إليه).

٤٦- صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري الكوفي، له ثلاثون مصنفًا كلها في أبواب الفقه من الطهارة إلى العتق والتدبير.

٤٧- أبو اسحاق إبراهيم بن عمر اليماني، قال الشيخ في الفهرست: له أصول رواها حماد بن عيسى.

٤٨- أبو اسحاق محمد بن أبي يحيى الأسلمي المتوفى ١٨٤، عنوانه الشيخ في فهرسه وقال: له كتاب مبوب في الحلال والحرام.

٤٩- سعد بن أبي خلف الزام كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال الشيخ: له أصل.

٥٠- سعدان بن مسلم العامري، اسمه عبد الرحمن ولقبه «سعدان» له أصل.

٥١- سالم بن مكرم أبو خديجة له كتاب، ذكره الشيخ والنجاشي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

٥٢- وهب بن وهب أبو البختري القاضي القرشي المدني، الذي تزوج أبو عبد الله بأبيه بعد أبيه، وكان قاضياً للرشيدي، توفي سنة ٢٠٠ وله مع الرشيدي قصة،

(١) قال النجاشي: كان كذاباً. وراجع لقصته مع الرشيدي مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصبهاني.

وقال الخطيب في المجلد ١٣ ص ٤٥٢: «قال العقيلي: لما قدم الرشيدي المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي»

لَهُ رُسَالَةٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ، وَفَضَائِلِ الْأَنْصَارِ، وَكِتَابُ الْفَضَائِلِ الْكَبِيرِ، وَكِتَابُ الرَّايَاتِ، وَنَسَبِ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكِتَابُ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٣- حماد بن عيسى الجهنبي، غريق الجحفة، سنة ٢٠٩ قال الشيخ

في الفهرست: له كتاب النوادر، وكتاب الزكاة وكتاب الصلاة.

٥٤- حفص بن البختري قال الشيخ: له أصل، رواه عنه ابن أبي عمير،

وهو بغدادي يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

٥٥- حفص بن غياث القاضي العامي له كتاب معتمد عن أبي عبد الله

وأبي الحسن عليهما السلام توفي ١٩٤.

٥٦- حماد بن عثمان التاب المتوفى سنة ١٩٠ كما في رجال الكشي وقال

الشيخ: له كتاب.

٥٧- عنبسة بن بجاد العابد مولى بني أسد، كان قاضياً. قال الشيخ له كتاب

يرويه صفوان.

٥٨- العيص بن القاسم بن ثابت، روى عن أبي عبد الله عليه السلام

عنونه النجاشي والشيخ وقال الأخير: له كتاب.

٥٩- عاصم بن حميد الحنط الكوفي، قال الشيخ: له كتاب يروي عنه ابن-

أبي نجران.

٦٠- كليب بن معاوية الصيداوي. له كتاب ذكره الشيخ في الفهرست

وقال: عنه ابن أبي عمير.

٦١- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبو جعفر صاحب الرضا عليه السلام،

له كتاب النوادر وتوفي ٢٢١.

٦٢- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي كان شيخ القميين لقي الرضا

عليه السلام وله من الكتب: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله،

كتاب المتعة، كتاب النوادر وكان غير مبوب بوجه داود بن كورة، كتاب التاسيخ

صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة، فقال أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبرئيل

على النبي صلى الله عليه وآله وعليه قباء ومنطقة منجراً فيها بخنجر» وأمثال ذلك منه كثير.

وَالْمَنْسُوحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٦٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي له زهاء ثمانين كتاباً^١.

٦٤- إبراهيم بن محمد الثقفي له خمسون كتاباً^٢.

هذا نموذج ممن جمع الحديث وسمع من المعصوم عليه السلام طيلة البعثة إلى القرن

الرابع من الشيعة وبعض العامة.

وكان في أواخر دولة بني مروان ضعفت قوة الحكومة فرفعت حيلولة المنع عن الأخذ والتعليم والتعلم للسننة النبوية القائمة. وقامت جماعة من الأحرار والذين لهم الإمام يحفظ آثار الدين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أمثال برید بن معاوية العجلي وأبي بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم الثقفي، وزرارة بن أعين الشيباني، ونظرانهم من العامة أمثال عبد الملك بن جريج و سفيان بن عيينة وغيرهم اغتنموا الفرصة وتوجهوا إلى المدينة والبلاد التي كان فيها من التابعين فأخذوا إمامي منهم عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، والعامي منهم عنهما عليهما السلام وعن بقية التابعين وحفظوها ودونوها في صحف مكرمة وكتب قيمة، وقد صح عن الصادق عليه السلام في حقهم قوله: «بشرايحيين بالجنة أربعة نجباء أمناء على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست» وهكذا جاءت بعدهم جماعة من المؤمنين وأخذوا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام العلوم الدينية من تفسير القرآن وشرايع الإسلام وأصول الدين وفروعه، وكتبوها في صحائف وعروضوا بعضها على بعضهم عليهم السلام فصبوها، وبلغ هذه الأصول في عصر الرضا عليه وعلى آباءه السلام زهاء أربع مائة كتاب تسمى أصولاً «غير ما لم يسم أضلاً» وهي الوف.

ثم جاء بعد ذلك جماعة من الفضلاء من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كأحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي وجعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فجمعوا هذه الكتب وكتبوها وجمعوا كل موضوع

(١) راجع فهرست الطوسي.

(٢) راجع مقدمة كتابه الغارات بقلم الاستاذ المحدث الأرموي. وفهرست الطوسي.

تَحْتَ بَابِ أَوْكِتَابِ عَلِيَّجِدَّةٍ وَبَعْدَهُوَلَاءِ الْمَشَائِخِ قَامَ تَلَامِيذُهُمْ أَمْثَالُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ وَجَمَعُوا مَا كَانَ مِنْهَا مُتَفَرِّقًا
فِي كُتُبِ مَشَائِخِهِمْ وَهَذَّبُوهَا وَنَمَّقُوهَا فَصَارَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْأَخِيرَةُ مَرْجَعًا لِتَأْلِيفِ
الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَدْوُرُ رَحَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ عَصْرِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْآنِ. وَإِنْ
أَرَدْتَ أَنْ تَحِيطَ بِذَلِكَ خُبْرًا فَرَاجِعْ فِي ذِكْرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ وَأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ
وَمُصَنِّفَاتِهِمْ فَهَرِسْتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَفَهَرِسْتِ أَسْمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ لِلنَّجَاشِيِّ، وَالْمَجْلَدَ الثَّانِي
مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ: «الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْعَةِ» لِلْعَلَامَةِ الطَّهْرَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَرَاجِعْ فِي بَيَانِ مَعْنَى «الْأَصْلِ» وَ «الْكِتَابِ» وَ «النُّوَادِرِ» وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا
١٥٩ إِلَى ص ١٦٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَلَيْسَ لِتَكَرُّرِهِ هُنَاوَجْهٌ.

* * *

وَمِنَ الْعَامَّةِ خَاصَّةً جَمَاعَةٌ نَذَرُوا الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ:

- ١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْمَتَوَفَّى ١٥٠ وَقَالُوا: هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ
فِي الْحَدِيثِ لَهُ كِتَابُ السُّنَنِ.
- ٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَرْدُنِيِّ الْمَعْنُونُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ^١ وَقَالَ: إِنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرٍ الْمَتَوَفَّى ١٥٨ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَحِيحَ الْكِتَابِ،
كَتَبَتْ عَنْهُ.
- ٣- وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ أَبُو عَوَانَةَ الْمَتَوَفَّى ١٧٦ لَهُ كِتَابٌ مَشْهُورٌ.
- ٤- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ الْمَتَوَفَّى ١٧٩ لَهُ الْمَوْطَأُ
مَشْهُورٌ.

٥- يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْمَتَوَفَّى ١٩٨ أَحَدُ الْأَعْلَامِ، أَوَّلُ مَنْ رَسَمَ الْحَدِيثَ
لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَهُ كِتَابُ الْمَغَازِي.

٦- يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّابِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْوَادِعِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَتَوَفَّى ١٨٣، مِنْ تَصَانِيفِهِ
كِتَابُ السُّنَنِ فِي الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ الشُّرُوطِ وَالسَّجَلَاتِ، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ،
وَالْحَطِيبُ فِي التَّارِيخِ ج ١٤ ص ١١٤ وَ ١١٩.

(١) لابن حجر العسقلاني (احمد بن علي) المتوفى ٨٥٢ هـ .

- ٧- موسى بن طارق الزبيدي اليماني المتوفى ٢٠٣ له كتاب السنن مبوب.
- ٨- أبوداود سليمان بن داود الطيالسي المتوفى ٢٠٤ له مسند مشهور.
- ٩- الحسن بن زياد اللؤلؤي له مسند أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤.
- ١٠- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١، له كتاب سماه الجامع الكبير.
- ١١- أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المتوفى ٢١٩، له كتاب مسند مشهور.
- ١٢- مسدد بن مسرير الأسيدي المتوفى ٢٢٨، له مسند في الحديث.
- ١٣- أبوزكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي المتوفى ٢٢٨ له مسند في الحديث.
- ١٤- أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبان القاضي المتوفى ٢٣٥ له مسند في الحديث والظاهر كونه «المصنف» المشهور.
- ١٥- أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه المتوفى ٢٣٨، له مسند معروف.
- ١٦- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام الحنابلة المتوفى ٢٤١ له مسند معروف.
- ١٧- الحلواني الحسن بن علي أبو محمد المتوفى بمكة المكرمة سنة ٢٤٢، له مسند.
- ١٨- أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني المتوفى ٢٤٣، له مسند.
- ١٩- إسحاق بن إبراهيم الجوهري المتوفى سنة ٢٤٧، ذكروا له مسنداً.
- ٢٠- علي بن الحسين الأقطس الدهلي المتوفى ٢٥١، له مسند.
- ٢١- عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد المتوفى ٢٤٩، له مسند في الحديث.
- ٢٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى ٢٥٥ له سنن مشهور.
- ٢٣- محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦، له كتاب صحيح وكتاب الأدب المفرد والتاريخ وغيرها.

٢٤- مسلم بن حجاج القشيري المتوفى ٢٦١، له كتاب الصحيح المشهور، والمراد بالصحيحين في كلامهم هذا وصحيح البخاري.

٢٥- الحافظ يوسف بن يعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢، له المسند الكبير.

٢٦- عمار بن رجاء أبي ياسر الأسترابادي التغلبي المتوفى ٢٦٧، له مسند.

٢٧- أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥، له كتاب

السنن أحد الصحاح الستة.

٢٨- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣، له كتاب السنن

مشهور.

٢٩- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرظبي الحافظ المتوفى ٢٧٦، له مسند

في الحديث.

٣٠- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩، له كتاب السنن

الكبير أحد الصحاح الستة.

٣١- أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الشافعي المتوفى ٢٨٠ له مسند كبير

في الحديث.

٣٢- محمد بن الفرغ الأزرق البغدادي المحدث المتوفى ٢٨٢، صاحب أبي غانبي

لحسين بن علي الكرابيسي.

٣٣- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المتوفى ٢٨٧ له مسند يحتوي خمسين

ألف حديث.

٣٤- محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر التمار البصري المتوفى ٢٨٣

وى عن أبي نعيم فضل بن ذكوان وعفان بن مسلم وطبقتهما وله كتاب.

٣٥- الحسن بن سفيان الفسوي المتوفى ٣٥٣ له مسند في الحديث.

٣٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى ٣٠٤

حدأرباب السنن الأربعة.

٣٧- مصعب بن المقدام الحثعمي الكوفي المحدث قال ابن حجر في تهذيب

لهذيب: قال أحمد بن حنبل: رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه

فإذاهي مُتقاربةٌ عَنِ الثَّورِيِّ.

٣٨- العباسُ بنُ حمدانَ الإصبهاني الحنفيُّ أبو الفضلِ المحدثُ له مُسندٌ ذكره

ابنُ حبانٍ في طبقاتِ المحدثينَ وتُوفِّيَ سنةَ ٢٩٤.

٣٩- عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ الحضرميُّ الكوفيُّ المتوفى ٢٩٧ لُقِّبَ بالمُطيرِ،

كُنيتُهُ أبو جعفرٍ له مُسندٌ وتاريخٌ.

٤٠- يعقوبُ بنُ إسحاقَ الأسفرائينيُّ النيشابوريُّ المتوفى ٣١٦ له مُسندٌ يُسمى

مُسندُ أبي عوانة. هذه نماذجٌ ممن صَنَّفَ في الحديثِ كتاباً في القرنِ الثاني والثالث،

وأما استقصاءُ كلِّهم فيكونُ مِنَ المُحالِ، وأما ذِكْرُ جُلِّهم فيضيقُ عنه المجالُ، فلا مَحِيصَ لنا

في هذا الظرفِ إلا ذِكْرُ بعضهم بالإجمالِ، حوَّلَ اللهُ حالنا إلى أحسنِ الحالِ.

تذكرة:

اعلمُ أنَّ الفرقَ بينَ المُسندِ والسَّنَنِ هُوَ أنَّ الأوَّلَ رُتِّبَ على ترتيبِ الأسماءِ

دُونَ رِعايَةِ المَوْضُوعِ، والثاني على ترتيبِ المَوْضُوعَاتِ. دُونَ رِعايَةِ الأسماءِ.

فائدة:

مُحمَّدونُ الثلاثةُ الأوَّلُ:

مُحمَّدُ بنُ يعقوبَ أبو جعفرٍ الكلينيُّ (ره) المتوفى ٣٢٨ صاحبُ الكافي.

مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ موسى بنِ بابويه أبو جعفرِ القميُّ

(الصدوق) (ره) المتوفى ٣٨١ صاحبُ «الفقيه».

مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ أبو جعفرٍ الملقَّبُ بشيخِ الطائفةِ (ره) المتوفى ٤٦٠

صاحبُ التَّهذِيبِ والإِسْتِْبصارِ.

مُحمَّدونُ الثلاثةُ الأخرُ:

مُحمَّدُ مُحسِنِ الملقَّبُ بِالْفَيْضِ القاسانيُّ (ره) مؤلِّفُ الوافيِّ المتوفى ١٠٩١

مُحمَّدُ بنِ الحسنِ الحرِّ العامليِّ (ره) المتوفى ١١٠٤ صاحبُ تَفْصِيلِ وَسائِلِ الشَّيْعَةِ.

مُحمَّدُ باقرِ بنِ مُحمَّدِ تَقِيِّ المجلِسيِّ (ره) المتوفى ١١١٠ صاحبُ بَجارِ الاُنوارِ.

فقه الحديث ودرأيته

بِسْمِهِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى
أَمَّا سَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمَدْقِقِينَ وَذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ
ذَكَرُوا لِدِرَايَةِ الْحَدِيثِ وَوَعَايَتِهِ، وَفِقْهِهِ وَرِعَايَتِهِ أُمُورًا مُهِمَّةً، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَحْقِيقِ
سَنَدِهِ وَتَعْيِينِ مَبْلَغِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ . فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ عِرْفَانُ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ،
وَالِاتِّزَامُ بِهَا، لِفَهْمِ الْمَرَادِ وَدَرِكِ الْمَغْزَى مِنَ الْكَلَامِ.

وَالْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ وَالْفِطْنَةُ لَهُ، وَفِقَّةٌ - كَعِلْمٍ - : فَهْمٌ،
وَ كَمَنْعَ : سَبَقَ غَيْرَهُ بِالْفَهْمِ، وَكَكْرَمَ : صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً، وَفِي الْعُرْفِ : الْوُقُوفُ
عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، أَوْ التَّوَصُّلُ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ إِلَى عِلْمٍ غَائِبٍ بِمَعْنَى
أَنَّهُ تَعَقُّلٌ وَغُثُورٌ يَعْقُبُ الْإِحْسَاسَ وَالشُّعُورَ. (أَبُو الْبَهَاءِ)

رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُسْنَدًا «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشَّيْعَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ
وَمَعْرِفَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدَّرَايَةُ لِلرَّوَايَةِ، وَبِالدَّرَايَاتِ لِلرَّوَايَاتِ يَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى
دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: أَنَّ قِيَمَةَ
كُلِّ امْرَأٍ وَقَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ
فِي دَارِ الدُّنْيَا».

فَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ: عَرْضُ مَحْتَوَاهُ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ «الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ، فَعَلَى السُّنَّةِ
الْمَقْطُوعَةِ، وَذَلِكَ لِثَلَاثِ خَالَفِهَا.

رَوَى الْكَلِينِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمِنَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ
كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ كُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْ».

وَفِي أَمَالِي الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْنَدًا «عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَالَ:
انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا

فَرُدُّوهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَاقْفُوا عِنْدَهُ - الْخَبْرُ».

فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْحَسَنِ أَوْ مَوْثُقٍ يُخَالِفُ مَذْلُوقَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ
أَوِ السُّنَّةِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ كَوْنِ الرُّوَاةِ مَعْصُومِينَ عَنِ الْخَطَا وَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ
وَلَوْ كَانُوا فِي الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ وَالْإِيمَانِ فِي أَسْنَى الْمَقَامِ.

فِيمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ بَلِ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعَةِ، مَارَوَاهُ الصَّدُوقُ
وَالْكَلِينِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابِ مَنْ خَطَاؤُهُ عَمْدٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً؟ فَقَالَ: إِنَّ
خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا، قَتَلُوهُمَا وَيُودُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ
الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ، قَتَلُوهُ وَتَرَدُّوا الْمَرْأَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ
رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ، قَتَلُوهَا وَيُرَدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ
رُبْعَ الدِّيَةِ، قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، كَانَ عَلَى الْغُلَامِ
نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

وَهَذَا كَمَا تَرَى جَعَلَ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ، عَمْدًا خِلَافًا
لِلْكِتَابِ حَيْثُ يَقُولُ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا - الْآيَةُ»، وَخِلَافًا لِلْسُّنَّةِ حَيْثُ جَعَلَتْ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَاً.

وَ«عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً، فَقَالَ: إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ، فَإِنْ
أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ
فَلْيُرَدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ،
وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ، أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى
مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافٍ وَيَأْخُذُوا لِعَبْدٍ أَوْ يَفْتَدِيهِ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ». رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَالصَّدُوقُ بِأَدْنَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَافِهِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتَبْرَارِ، وَرَوَى خَبَرَ
أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمَ بَعْدَهُ وَقَالَ: «قَدْ أوردتُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنْ أَحْكَامِ
قَتْلِ الْعَمْدِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ الْكُنَاسِيِّ: «إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ عَمْدٌ» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ

«إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ» فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، مِثْلُ الْمَجَانِينِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِثْلُ الصَّبِيَّانِ، وَأَيْضًا أوردنا فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَاً سَلَّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَدَبَيْتَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وَخَطَاَهُ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ خَطَاَهُ عَمْدٌ — إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا — رَاجِعِ الْاسْتِبْصَارَ ج ٤ ص ٢٨٦ مِنْ طَبْعِ النُّجْفِ الْأَشْرَفِ.

سَنَدُ الْخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ مِنْ الشُّيُوخِ الْأَجْلَاءِ، وَكَذَا شَيْخُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ شَيْخُ الْقَمِيَّتَيْنِ وَوَجْهَهُمُ وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيُّ ثِقَةٌ نَقَتْهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي «جَش» وَ«صِه» وَأَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ثِقَةٌ كَبِيرُ الْمَنْزِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى مَا فِي «جَش» وَ«صِه» وَ«كَش» وَ«سِت»^١.

وَرَوَى الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: — فِي حَدِيثٍ لَهُ: — فَجَاءَ كَمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ حَدِيثِي، وَأَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي».

ثَانِيهَا: التَّحْقِيقُ وَالْفَحْصُ عَنْ مَوْرِدِ صُدُورِهِ، وَمَالَهُ مَدْخَلٌ فِي فَهْمِ مَدْلُولِهِ.

فَلَنْدَكَرْ لَذَلِكَ مِثَالَيْنِ:

١ — قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ — عَلَى مَا خَكَاَهُ الْقَوْمُ: — «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ، وَمَفْهُومُهُ كَرَاهَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِهَذَا الشَّهْرِ وَكَوْنُهُ فِيهِ، فَانْتَظَرَ خُرُوجَهُ، فَلِذَا ضَمِنَ لِلْمُبَشِّرِ بِخُرُوجِهِ الْجَنَّةَ. لَكِنْ أَصْلُ الْخَبَرِ كَمَا فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — هَكَذَا مُسْنَدًا عَنْ

(١) الرموز بالترتيب لفهرس النجاشي وخلاصة العلامة، واختيار رجال الكشي، وفهرست الشيخ

— رضوان الله تعالى عليهم —.

ابن عباسٍ «قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في مسجدٍ «قبا» وعنده نفرٌ من أصحابه، فقال: أول من يدخل عليكم الساعة رجلٌ من أهل الجنة، فلما سمعوا ذلك قام نفرٌ منهم فخرجوا، وكل واحدٍ منهم يحب أن يعود ليكون أول داخلٍ، فيستوجب الجنة، فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم فقال بن بقي عنده من أصحابه: إنه سيدخل عليكم جماعة يستيقنون، فمن بشرني بخروج «آذار» فله الجنة، فعاد القوم ودخلوا، ومعهم أبوذرٌ - رضي الله عنه - فقال لهم: في أي شهرٍ نحن من الشهور الرومية؟ فقال أبوذرٌ: قد خرج آذار يا رسول الله، فقال عليه السلام: قد علمت ذلك يا أباذر، ولكي أحييت أن يعلم قومي أنك رجلٌ من أهل الجنة - الخبر -».

وهو كما ترى لا ربط له بما هو المتبادر من معناه في اللفظ الأول .

٢- مارواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء - إلى - وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

والأصل فيه كما رواه هو والصدوق في المعاني «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرفٍ إذا اضطر إليه، قال السائل: فقول رسول الله: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: جاء رجل بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبر الأب النبي صلى الله عليه وآله أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجسُّ الأب لابن».

فهذا الخبر بظاهره توضيح معنى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ويكشف عن

مدلوله.

ثالثها: النظر في كونه لفظ المعصوم عليه السلام، أو نقل بلفظ آخر، وذلك يستلزم التتبع التام، ولندكر أمثلة لما نقل بالمعنى واشتهر بلفظ المنقول دون الأصل، وربما كان

الأصلُ آبياً عن معنى اللفظ المنقول. فمنها:

١- ما اشترَبَيْنِ المتأخرينَ من أربابِ التَّأليفِ وأرسلوه إرسالَ المُسلِّماتِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مِدادُ العُلَماءِ أَفْضَلُ مِنِ دِماءِ الشُّهداءِ» وَيُفَضَّلُونَ بِذَلِكَ مِدادَ المُصْتَفِينَ على الَّذِينَ كانوا في دِمايهِم في سَبيلِ الحَقِّ مُتَشَجِّطِينَ؛ وَلَكِنَّ الأَصْلَ فِيهِ على ما رواه الصَّدُوقُ في الفقيه بالرقم ٥٨٥٣، والأمالى في المجلس الثاني مُسْنَداً عن مُدْرِكِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ جَمَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ النَّاسَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، وَوُضِعَتِ المِوازِينُ، فَتوزَنُ دِماءُ الشُّهداءِ مَعَ مِدادِ العُلَماءِ فَيَرَجَحُ مِدادُ العُلَماءِ على دِماءِ الشُّهداءِ».

فَهذا كَما هُوَ الظَّاهِرُ لا يُفَضَّلُ المِدادُ على الدِّماءِ، بل يُخَيَّرُ عن حَقِيقَةِ رُبما يَذْهَلُ عَنها النِّعافِلُ، وَهِيَ أَنَّ المِحابِرَ الَّتِي كُتِبَتْ بِها العُلومُ والمِعارِفُ وَنُشِرَتْ في الدَّعْوَةِ إلى التَّوْحِيدِ وَقَبولِ دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كانتَ بِالقِياسِ إلى الدِّماءِ الَّتِي أُهْرِيقَتْ في سَبيلِ الحَقِّ أَرَجَحُ حَجْماً وأثقلُ وَزناً، ومفهومُ الخَبَرِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ الإلهيَّةَ أَكثَرُ نَشْرِها كانتَ بِالمِحابِرِ والأقلامِ بِإِتيانِ الحُججِ والبُرْهانِ، لا بِالشَّهادَةِ وإِثارِ المُهَجِّ والقُرْبانِ، وأينَ هذا المَعْنى مِنَ اللَّفْظِ المَنقولِ.

٢- رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللهُ - في الفقيه بالرقم ٧١٩ في بابِ فَضْلِ المَساجِدِ: «وَسِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الوُقُوفِ على المَساجِدِ، فَقالَ: لا يَجوزُ، فَإِنَّ المِجوسَ أوقفوا على بُيوتِ النَّارِ».

وقال الفيضُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «المُسْتَفادُ مِنَ الخَبَرِ تَعْلِيلُ المَنعِ بِالتَّشْبِهِ بِالمِجوسِ، وَلَعَلَّ الأَصْلَ فِيهِ خِيفَةُ مَؤوِنَةِ المَساجِدِ، وَعَدَمُ اِفتقارِها إلى الوُقُوفِ إِذا بُنِيَتْ كَما يَنبَغِي، وَإِنما اِفتقرتْ إليه لِلتَّعَدِّي عَن حَدِّها».

أقول: والأصلُ في الخَبَرِ ما رواه المولِّفُ في آخِرِ كِتابِ الوُقُوفِ، وَالشَّيخُ في التَّهذِيبِ بِإِسنادِهِما: «عَنِ العَبَّاسِ بنِ عامِرٍ، عَنِ أَبِي الصَّحارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرى داراً فَبَقِيَتْ عَرِصَةٌ فَبناها بِبَيْتِ غَلَّةٍ، أَتوقَّفُ على المَسجِدِ؟ فَقالَ: إِنَّ المِجوسَ أوقفوا على بَيْتِ النَّارِ».

وهذا كَما تَرى لَيسَتْ فِيهِ لَفْظَةٌ «لا يَجوزُ» إِنما هُوَ ما اسْتَنبَطَهُ الصَّدُوقُ

— عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ — وَلِذَا قَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ —: «عِبَارَةُ الْخَبَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْجَوَازِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوسُ أَوْقَفُوا عَلَى بَيْتِ التَّارِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يُوقِفُوا عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَقِّ». وَفِي الْمَحْكِيِّ عَنِ الشَّهِيدِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّكْرَى: «يُسْتَحَبُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ لِتَوْقُفِ بَقَاءِ عِمَارَتِهَا الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مُرَادِ الشَّارِعِ» ثُمَّ ذَكَرَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — خَبَرَ أَبِي الصَّحَارِيِّ وَفِيهِمْ مِنْهُ كَالصَّدُوقِ عَدَمَ الْجَوَازِ، وَقَالَ: «أَجَابَ عَنِ الْخَبَرِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِكَوْنِ الرَّوَايَةِ مُرْسَلَةً، وَبِمَكَانِ الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِيهَا كَالزُّخْرُفَةِ وَالتَّصْوِيرِ».

وَالْحَقُّ أَنَّ عِبَارَةَ الْخَبَرِ لَا تَدُلُّ عَلَى النِّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ وَعَدَمِ الْجَوَازِ، بَلْ غَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْكِرَاهَةُ، وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، وَأَمَّا إِسْرَالُ السَّنَدِ فَدَفُوعٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَى عَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقُضْبَانِيِّ مَذْكَورٌ فِي مَشِيخَةِ الْفَقِيهِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

٣ — مَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَلْسِنَةِ وَبَعْضُ الرِّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ فِي كِرَاهَةِ الْعَزُوبَةِ وَالتَّهْيِ عَنِ التَّبَيُّلِ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «التِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَلَمْ يَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْمَصَادِرِ مَهْمَاتَتَبَعْنَا؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَارَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوْجُ النِّسَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفِطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لِكِتِّي أَصَلِّي وَأَنَا مُ وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَ «ثَابِتٌ» هُوَ ثَابِتُ بْنُ أُسْلَمَ الْبُنَانِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التِّكَاحَ».

وَإِنَّ كَانَ الْمَفْهُومُ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَافِ فِي بَادِي النَّظَرِ وَاحِدًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً سَمِعَتْ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ

حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ» ثُمَّ لَا يَحْتَقِ مَا فِي اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ مِنْ إِشْمَامِ الْحَصْرِ دُونَ الْأَصْلِ.

٤- رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ بِأَبِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا حَوْمَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ، وَقَدَّوَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفِقْهِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣ بِإِسْقَاطِ سَنَدِهِ.

وَقَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ مَخْرَجَ الْبَوْلِ كَانَ مُسْتَثْنَى».

وَقَالَ الْفَيْضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَعَلَّ قَرْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِحَوْمِهِمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَوْلٍ يُصِيبُ أَبْدَانَهُمْ مِنْ خَارِجٍ، لِأَنَّ اسْتِنْجَاءَهُمْ مِنَ الْبَوْلِ كَانَ بِقَرْضِ لِحَوْمِهِمْ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِرَاضِ أَعْضَائِهِمْ مَدَّةً يَسِيرَةً، وَكَأَنَّ أَبْدَانَهُمْ كَانَتْ كَأَعْقَابِنَا لَمْ تَدَمْ بِقَرْضِ يَسِيرٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ نَجَسًا فِي شَرْعِهِمْ، أَوْ كَانَ مَعْفُورًا عَنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ تَكُونُونَ» أَي كَيْفَ تَشْكُرُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْجَسِيمَةَ وَالْفَضْلَ الْعَظِيمَ».

لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْخَبَرَ مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ نُقِلَ بِالْمَعْنَى، وَالْأَصْلُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ، قَطَعُوهُ» وَالضَّمِيرُ الْمُرَادُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ، يَعْنِي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَرَكَوهُ وَاعْتَزَلُوهُ وَلَمْ يُعَاشِرُوهُ، أَوْ مَنَعُوا دُخُولَهُ الْمَعْبَدَ فِي الْيَوْمِ. وَبَعْضُ الرُّوَاةِ - وَأَظُنُّهُ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدٍ - زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُرَادَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَدَنِ أَيِ الْجُزْءِ الْمُصَابِ بِالْبَوْلِ، فَنَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، فَصَارَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَحْيِيرِ الْبَاحِثِ عَنْ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَذَّبُوا الْخَبَرَ، وَقَالُوا يَعْذَمُ هَذَا الْحُكْمُ فِي مَذْهَبِهِمْ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِمَعْنَى الْهَجْرَانِ وَالْإِبْعَادِ أَوْ الْمُبَاعَدَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَمِثْلُهُ مَعْرُوفٌ فِي شَرِيْعَتِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: «إِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ» فِي قِصَّةِ السَّامِرِيِّ.

وَقَدْ يَكُونُ الْخَبْرُ وَرَدَ بِالْفَافِ مَخْتَلِفَةً لَكِنْ كَلِّهَا يُفِيدُ مَعْنَى وَاحِدًا مِثْلُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي زَكَاةِ التَّهْذِيبِ بِالرَّقْمِ ٢٠٠ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ،

عن يزيد بن فرقدٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا».

وبالرقم ٢٠٢ بإسناده «عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة— الخبر».

و روى بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقدٍ النهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا» فكلها مع اتحاد الراوي واختلاف اللفظ يدل على مدلول واحد هو عدم وجوب الفطرة على من يستحق الزكاة، لكن مع وجود ذلك لا يجوز الأخذ بمفهوم أحد ألفاظه إذا كان مغايراً لغيره لعدم معلومية الأصل فيها.

رابعها: الدقة في كونه محمولاً على ظاهره، أو المراد شيء آخر، ويكون من المتشابه، مثلاً «فئح جهنم» في حديث ثابت بن قيس، عن أبي موسى - مرفوعاً - عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحرم فئح جهنم»

هل حمل على ظاهره بمعنى أن سطوع الحر في الظهيرة كان من غليان نار جهنم، أو خرج مخرج التشبيه والتثيل، أي كأنه نار جهنم في حرها. وكم من كلام صدر من قائلها كناية، لا يزيد به الظاهر، وللمخاطب أن يميز المراد بكائه، فن طريق المثال:

١- ما رواه الصدوق في «معاني الأخبار» بسند «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي، فقال له: ألسنت خيرنا أبا وأماً، وأكرمنا عقباً، ورئيسنا في الجاهلية والإسلام، فغضب النبي صلى الله عليه وآله، وقال: يا أعرابي كم دون لسانك من جناب؟ قال: اثنان: شفتان وأسنان، فقال النبي: فما كان في أحد هذين ما يرد عتاربت لسانك هذا؟ أما إنه لم يعط أحد في دنياه شيئاً هو أضر له في آخرته من طلاقة لسانه، يا علي قم

فَاقْطَعُ لِسَانَهُ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْطَعُ لِسَانَهُ، فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ».

عَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْقَوْمُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ لِسَانِهِ بِالْآلَةِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ.

٢- مارواه الطبراني والخطيب في التاريخ وابن عدي في الكامل بأسانيدهم على المحكي في الجامع الصغير للسيوطي «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سعادة المرء خفة لحيته - وفي لفظ - عارضيه». والعارض اللحية، وظاهر الكلام خفة شعر ما نبتت على عرض اللحي فوق الذقن إلى العارضين، وتكلفوا في معنى الحديث وقال بعضهم: حيث إن اللحية كانت زينة للرجل، وإذا كانت وافية ربما أعجب المرء بنفسه، والإعجاب مهلك، وما أدى إلى الإعجاب فهو شقاء والسعادة في خلافه، ففي خفة اللحية خفة الزينة، وفي خفة الزينة السعادة، وأمثال هذا القول.

والحق في ذلك مارواه الصدوق - رحمه الله - «عن الصادق عليه السلام قال: «من سعادة المرء خفة عارضيه»: وما في هذا من السعادة؟ إنما السعادة خفة ما ضغيه بالتسبيح». والماضغان: الحنكان، والظاهر أن المراد بخفتها بالتسبيح، سهولة الذكر عليهما، فالمعنى على ما قاله عليه السلام أن من سعادة الرجل أن يسهل عليه الذكر وتحريك حنكته بالأوراد، فيكثر منها.

٣- روى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه تحت رقم ٤٩٥١ مرسلاً «عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يحل أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني». ورواه في العيون مسنداً، وروى في علل الشرايع ما يؤيده، وروى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك. وأخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن». وقال سلطان العلماء الأملي والفاضل مراد علي خان التفرشي: المراد بالإجناب فيه الاجتياز أي يدخله ويمر فيه جنباً، والمراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا غير. وهذا الحمل لا بد منه. ويؤيده حديث سد الأبواب.

وَأَيُّ التَّطْهِيرِ تُؤَيِّدُ أَصْلَ الاستِثْنَاءِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

٤- وَقَدَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرُؤُوسِهِ يَوْمًا: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقَابِي أَطُولُكُمْ يَدًا» فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَنَا تِلْكَ، أَنَا أَطُولُكُمْ يَدًا، وَلَكِنَّ الَّتِي كَانَتْ أَسْرَعَهُنَّ لِحَاقًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً. فَالْمُرَادُ أَطُولُهُنَّ يَدًا بِالْإِعْطَاءِ.

٥- فِي مَرْفُوعَةِ عَبْدِ اللَّهِ التَّهِيكِيِّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ مِثَالًا أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْكَ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ! فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُمْ، إِنَّمَا عَنِيتُ بِقَوْلِي: «مَنْ مَثَلَ مِثَالًا» مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَبِقَوْلِي: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا» عَنِيتُ مُبْغِضًا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ اقْتِنَاهُ فَاطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.»

٦- فِي بَابِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْحِصَالِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ شَيْعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ: بِأَنْ يَكُونُوا لِعَيْرِ رِشْدَةٍ - إِلَى - أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَرْزَقٍ». وَالْأَخْضَرُ مَا فِيهِ لَوْنُ الْخَضِرَةِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْوَدِ، وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الْأَرْبِ: أَرْزَقٌ: كُرْبَةُ عَيْنٍ وَنَابِينَا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ كَمَا تَرَى خِلَافًا لِلْإِعْتِبَارِ وَالْمَحْسُوسِ، وَفِي اللَّغَةِ وَالتَّارِيخِ يُقَالُ: «الْعَدُوُّ الْأَرْزَقُ» وَمَعْنَاهُ خَالِصُ الْعَدَاوَةِ. مِنْ زُرْقَةِ الْمَاءِ وَهِيَ خُلُوصُهُ وَكَذَا الْأَخْضَرُ، وَزُرْقَةُ الْعُيُونِ وَخَضِرَتُهَا غَالِبَةٌ فِي الرُّومِ وَالدَّيْلَمِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَرَبِ عَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ ذِكْرُهُمْ إِيَّاهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ سُمِّيَ كُلُّ عَدُوٍّ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْزَقَ الْعَيْنِ «أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ» وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللَّفْظُ كِنَايَةً عَنِ الْعَدَاوَةِ لِلْعَرَبِ.

وَرُبَّمَا جَاءَ اللَّفْظُ بِطَرِيقِ الْمِثَالِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِالْمَوْتِ كَمَا الْكَبْشِ الْأَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ، فَيُذْبَحُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ التَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَالْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ الَّذِي يَخَالِطُهُ قَلِيلٌ سَوَادٍ، وَقِيلَ: هُوَ التَّقِيُّ الْبَيَاضِ.

قال الغزالي: «هذا مثلٌ صرَّبه ليُوصَلَ إلى الأفهام حصول اليأس من الموت،

فَقَدْ جَبَلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى التَّائِثِ بِالْأَمْثَلَةِ وَثُبُوتِ الْمَعَانِي فِيهَا بِوِاسِطَتِهَا، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا يُكَلِّمُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخِرَةِ نَوْمٌ وَالنَّائِمُ إِنَّمَا يَحْتَمِلُ الْمِثَالَ، فَيُوصِلُونَ الْمَعَانِي إِلَى أَفْهَامِهِمْ بِالْأَمْثَلَةِ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلُطْفًا مِنْهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرًا لِإِدْرَاكِ مَا يَعْجِزُونَ عَنْ إِدْرَاكِهِ دُونَ ضَرْبِ الْمَثَلِ. وَقِيلَ: بَلْ يَخْلُقُ اللَّهُ كَبْشًا يُسَمِّيهِ الْمَوْتَ وَيَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجَمْعِ أَنَّهُ الْمَوْتُ، وَيَجْعَلُ ذَبْحَهُ دَلِيلًا عَلَى الْخُلُودِ فِي الدَّارَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالذَّبَائِحُ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمَتَوَيُّ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ.

وَرُبَّمَا جَاءَ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ دُونَ الْأَصْطِلَاحِيِّ الشَّايِعِ، مِثَالُهُ: «آفَةُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: فَقِيهٌ فَاجِرٌ وَإِمَامٌ جَائِرٌ وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ» رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ الْمُسَمَّى بِـ «مَأْثُورِ الْخِطَابِ الْمُخْرَجِ عَلَى كِتَابِ الشَّهَابِ» وَالْمَوْلُفُ عِمَادُ الْإِسْلَامِ أَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ أَلْفَهُ مَحْدُوفَ الْأَسَانِيدِ مُرْتَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ. وَالنَّظَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ» وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُجْتَهِدُ جَاهِلًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ غَيْرُ مَعْنَاهُ الْأَصْطِلَاحِيِّ بَلِ اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَعْبُدُ مُجِدًّا فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْجَهْلُ هُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْأُمُورِ الْمُبْهَمَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الْمَحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ:

فَالْمَحْكَمُ فِي اللَّغَةِ: الْمُتَقَنَّ، وَفِي الْعُرْفِ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَالْمُتَشَابَهُ بِخِلَافِهِ، وَالْمَحْكَمُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مُخْتَصٌّ بِالنَّصِّ، وَالْمُتَشَابَهُ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْمَأْوَلَ وَالْمُجْمَلَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي الظَّاهِرِ مَرْجُوحٌ وَفِي الْمَأْوَلِ رَاجِحٌ وَفِي الْمُجْمَلِ مُسَاوٍ، وَقِيلَ: الْمَحْكَمُ مَا تَضَحَّ دَلَالَتُهُ وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ النَّصَّ وَالظَّاهِرَ، وَالْمُتَشَابَهُ يَتَنَاوَلُ الْمَأْوَلَ وَالْمُجْمَلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أَقَا الصَّرِيحُ وَالظَّاهِرُ فِيمَا لَهُمَا:

مَرَّاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (فِي الزِّيَادَاتِ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ بِالرَّقْمِ ٢٩) مُسْنَدًا «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ تَعْمَلُهَا الْجَوْسُ وَهُمْ أَخْبَاتُ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسُهَا وَلَا أَعْسِلُهَا وَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَّعْتُ لَهُ قَيْصًا وَخُطَّتُهُ وَفَتَلْتُ لَهُ إِزْرَارًا وَرِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ

النَّهَارُ، فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ» وَهَذَا كَمَا تَرَى صَدْرَهُ نَصٌّ فِي الْجَوَازِ، وَذَيْلُهُ ظَاهِرٌ فِيهِ.

خَامِسُهَا: مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَقْتَدِ مِنْهُ، وَهِيَ فِي الظَّاهِرِ كَانَتْ مِنْ مَبَاحِثِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرُهُمَا فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ، فَالْخَاصُّ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَوِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، مِثْلُ ذَمِّ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةَ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالتَّعَصُّبِ وَالبِدْعِ مِنْهُمْ، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ مُخَالَطَةِ الْأَكْرَادِ، وَذَمِّ أَهْلِ السُّوقِ، وَذَمِّ الْحَائِكِينَ، وَذَمِّ الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، كُلُّهَا خَاصٌّ بِطَائِفَةٍ خَاصَّةٍ كَانُوا عَلَى صِفَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ عَقِيدَةٍ لَا يَرْضَى بِهَا الشَّارِعُ، وَالذَّمُّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْوَصْفِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَوَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، وَقَوْمِيَّتِهِمْ.

وَالْعَامُّ أَيْضاً هُوَ الْحُكْمُ الشَّامِلُ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ وَرَدَ فِي مَوْرِدٍ خَاصٍّ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» حَيْثُ أَعْطَاهُ مَبْلَغاً لِيَشْتَرِيَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاةً، وَاشْتَرَى بِالمَبْلَغِ شَاتَيْنِ فَأَمْضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شِرَاءَهُ. فَكَمَا تَرَى أَنَّ خِطَابَهُ خَاصٌّ بِعُرْوَةَ، وَحُكْمُهُ عَامٌّ لِكُلِّ بَيْعٍ فَضُولِيٍّ رَضِيَ بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَرُبَّمَا وَهَمَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قِيَاسٌ، وَلَيْسَ بِهِ بَلْ هُوَ تَفَهُمٌ وَتَعَقُّلٌ وَدِرَايَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِنَ اللَّفْظِ أَنَّ الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِمَوْرِدٍ، هُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، وَذِكْرُ الْخَاصِّ وَإِرَادَةُ الْعَامِّ مِنْهُ بِقَرِينَةٍ لَيْسَ خُرُوجاً عَنِ مُتَعَارَفِ التَّكَلُّمِ، وَالْعَمَلُ بِهِ لَيْسَ تَعَدِّيًّا عَنِ النَّصِّ.

فَمَا وَرَدَ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى كَفَنِ وَلَدِهِ «إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَعَنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْتَبَ اسْمُ مَيْتِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُخَالَطَةِ الْأَكْرَادِ وَمَعَامَلَتِهِمْ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ صُدُورِهِ، وَلَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ - فَالظَّاهِرُ كَوْنُ الْمُرَادِ مِنْهُ جَمَاعَةً خَاصَّةً مِنْهُمْ، لَا كُلَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً مُؤْمِناً.

وَبِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْعُنْوَانَ مَا قَالَهُ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي عَقَائِدِهِ فِي الْأَخْبَارِ

الواردة في الطبِّ، قال: «إنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة، ولا يجوز استعماله في سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه إذا كان أعرف بطبعه منه، ومنها ومنها - إلى أن قال: - وما روي في العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد، وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة - إلى آخر كلامه (ره). وقال الشيخ المفيد (ره) توضيحاً لهذا الكلام: «وقد ينجع في بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لِقَوْمِ ذَوِي عَادَةٍ مَا لَا يَصْلُحُ لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَادَةِ - الخ». أما المطلق والمقيّد أو المجرّم والمبيّن فمثل ما روي «أن الفقيه لا يعيد الصلاة» فخصوص بالركعتين الأخيرتين من الرباعية، روى الصدوق - رحمه الله - في المعاني مسنداً «عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدرك واحدة صلى أو اثنتين، فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟! قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع».

وما رواه العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار».

فظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار، لما فيه من التعميم، لكن قامت الأدلة القطعية - كتاباً وخبراً - على أن عصاة الموحدين يُعذبون، ثم يخرجون بالعفو والشفاعة وأمثالهما، فنعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيّد بمن عمل صالحاً، أو يمين قالها تائباً، ومات على ذلك وقد قيّد في بعض الروايات بقوله «مخلصاً» والإخلاص أن تخلص إيمانك من كل شر حتى لا تفسده شهوات نفسك. وقد تمسك بعموم نحو هذا الخبر الغلاة الباطنية وجعلوه ذريعة إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام وإبطال الأعمال بزعمهم الباطل في أن الشهادتين أو معرفة الإمام عليه السلام كافية في الخلاص، مع أن هذه الفكرة الممقوتة الباطلة تستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود والزواجر، ويوجب كون الترغيب والترهيب والتحذير

أموراً زائدة لا طائل تحتها.

ومنها ما رواه الصدوق في المعاني «عن فضيل بن عثمان الأعمور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام فقيل له: إن هؤلاء الأخايث يروون عن أبيك يقولون: إن أباك عليه السلام قال «إذا عرفت فاعمل ما شئت» فهم يستحلون بعد ذلك كل محرم، قال: ما لهم لعنهم الله؟! إنما قال أبي عليه السلام: إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك».

تذييل:

وأما وجوب الفحص عن المعارض والمختص عند احتماهما، فيما لا خلاف فيه عند المحققين، لأن وجودهما في جملة من أحاديث الأحكام مما لا يدانيه شك ولا يعتريه ريب، فمن باب المثال أنه روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بإسناديهما «عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ قال: توضع وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً».

وروي كلاهما مسنداً «عن عنبسة بن مضعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ».

وروى الشيخ في التهذيب بإسناده «عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن الحسين بن العلاء، عنه عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه».

ومن باب المثال أيضاً:

ما روى الشيخ «عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الخنز الحالص أنه لا بأس به، فأما الذي

(١) قال — رحمه الله — بعده فالوجه في هذه الأخبار ما فصل في الأخبار الأولة وهو أنه: لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون وساق السند إلى — «عن أبي هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شراها ولا أحب أن أتوضأ منه».

يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ».
 وَرَوَى أَيْضاً «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْيُغَشِّ بِوَبَرِّ الْأَرَانِبِ؟
 فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١).

مَعْرِفَةٌ

فَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ الْمُتَعَارِضَانِ مِنَ الْفُرُوعِ فَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ اسْتِبْرَاهِهِ:
 اعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وَغَيْرِ مُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ
 الْعِلْمَ، فَمَاهِذِهِ سَبِيلُهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِعِ شَيْءٍ يَنْصَافُ إِلَيْهِ وَلَا أَمْرٍ يَقْوَى بِهِ
 وَلَا يُرَجَّحُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ وَلَا التَّضَادُّ فِي أَخْبَارِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَيْمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَضَرْبٌ مِنْهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ أَيْضاً فَهُوَ كُلُّ خَبْرٍ
 تَقَرَّنَ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى يَجِبُ أَيْضاً الْعَمَلُ بِهِ وَلَا حَقُّ بِالْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ - وَالْقَرَائِنُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ وَمُقْتَضَاةً، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِظَاهِرِ
 الْقُرْآنِ إِمَّا لِظَاهِرِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ دَلِيلِ خِطَابِهِ أَوْ فَحْوَاهُ، فَكُلُّ هَذِهِ الْقَرَائِنِ يُوجِبُ
 الْعِلْمَ، وَيُخْرِجُ الْخَبَرَ عَنْ حَيْزِ الْأَحَادِ وَتُدْخِلُهُ فِي بَابِ الْمَعْلُومِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ
 مُطَابِقَةً لِلْسُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا إِمَّا صَرِيحاً أَوْ دَلِيلاً أَوْ فَحْوَى أَوْ عُمُوماً، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً
 لِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْفِرْقَةُ الْحَقَّةُ، فَإِنَّ
 جَمِيعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ تُخْرِجُ الْخَبَرَ عَنْ حَيْزِ الْأَحَادِ وَتُدْخِلُهُ فِي بَابِ الْمَعْلُومِ وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ: فَهُوَ كُلُّ خَبْرٍ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِراً، وَيَتَعَرَّى مِنْ وَاحِدٍ مِنْ
 هَذِهِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَبِجُورِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى شُرُوطٍ:

فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ لَا يُعَارِضُهُ خَبْرٌ آخَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ
 مَا يُعَارِضُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُتَعَارِضِينَ فَيُعْمَلُ عَلَى أَعْدَلِ الرَّوَاةِ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

(١) قال: فهذا الخبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون

الوجه فيه ضرباً من التقيّة كما قلنا في غيره من الأخبار».

وَأَنَّ كَانَا سَوَاءً فِي الْعَدَالَةِ، عُمِلَ عَلَى أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَدَدًا.

وَأَنَّ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْعَدَدِ، وَهُمَا عَارِيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، نُظِرَ فَإِنْ كَانَ مَتَى عُمِلَ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أُمِّكِنَ الْعَمَلُ بِالْآخِرِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَضُرِبَ مِنَ التَّأْوِيلِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْآخِرِ الَّذِي يَحْتَاجُ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ إِلَى طَرَحِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ الْعَامِلُ بِذَلِكَ عَامِلًا بِالْخَبَرَيْنِ مَعًا.

وَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَمَلُ الْآخِرِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَضُرِبَ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَكَانَ لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ خَبْرًا آخَرَ يَعْضُدُهُ أَوْ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ صَرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، لَفْظًا أَوْ دَلِيلًا، وَكَانَ الْآخِرُ عَارِيًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَإِذَا كَانَ لَمْ يَشْهَدْ لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ خَبْرًا آخَرَ، وَكَانَ مُتَحَازِيًا كَانَ الْعَامِلُ مُخْتِيرًا فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْخَبَرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ طَرَحِ الْآخِرِ جُمْلَةً لِتَضَادِهِمَا وَبُعْدِ التَّأْوِيلِ بَيْنَهُمَا كَانَ الْعَامِلُ أَيْضًا مُخْتِيرًا فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يَكُونُ الْعَامِلَانِ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اخْتَلَفَا وَعَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ مُخْطِئًا وَلَا مُتَجَاوِزًا حَدَّ الصَّوَابِ إِذْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ وَلَا تَجِدُونَ مَا تَرْتَجِحُونَ بِهِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كُنْتُمْ مُخْتِيرِينَ فِي الْعَمَلِ بِهَا» وَلِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْخَبْرَانِ الْمُتَعَارِضَانِ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ وَلَا عَلَى إِبْطَالِ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِمَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا جَائِزًا سَائِعًا.

فَإِذَا فَكَّرْتَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجَدْتَ الْأَخْبَارَ لَا تَخْلُومِنْ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ» .

بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْعِلَاجِيَّةِ

رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا - وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ - فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالاً أَوْ حَرَاماً، فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرَهُ، وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَاقَةِ أَوْ كِرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبْرُ الْآخَرَ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّثْبُتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِأِحْثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا». ج ٢ ص ٢٠.

رَوَى الْكَلْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَعْنَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وَفِيهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرَوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَانِثِقُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ». جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ أَيُّ فَاقْبَلُوهُ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي أَمَالِيهِ مُسْنِداً «عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخَذُّوَابَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَفِيئُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا نَشْرَحْ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحْنَا لَنَا».

وَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ لِابْنِ إِدْرِيسَ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَمُكَاتِبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ نَرُدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا».

وَ فِي النَّهْجِ ضَمِنَ عَهْدِهِ إِلَى الْأَشْتَرِ: «وَأَرَدْتُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّعُكَ

مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» فالرَّدُّ إلى الله الأخذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ الأخذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفْرَقَةِ».

وفي الكافي «عَنِ الْقَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُرْجِيهِ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ»، «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: بِأَيُّهَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ».

وفي ذيلِ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: «فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَكُمَا - يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَدَرَا وَهُمَا الثَّقَاتُ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَتُرِكَ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ. فَقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أُمَيْلُ، حُكْمُهُمْ وَقَضَائِهِمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِيهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

سادسها: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ وَقُوعُهُ فِي الْأَخْبَارِ: رَوَى الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرِّيشَةَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَزْعُمُونَ

(١) يعنى اللذين اختلفا في حكم المتنازع فيه، وقد تقدم في صدر الخبر ذكرهما.

أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ، وَيُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَيْدًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا — إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِصَالِهِ، وَذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ فِي النَّهْجِ.

وَمَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ الإِزَالَةُ، وَفِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ الإِعْلَامُ بِزَوَالِ حُكْمِ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ زَوَالِ الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا. وَلَيْسَ هُوَ بِمَبْطُلٍ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، بَلْ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ مَدَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا، أَمَا فِي الْقُرْآنِ فَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ حُكْمًا مَنْسُوخًا إِجْمَاعِيًّا إِلَّا فِي مَوَارِدَ عِدَّةٍ نَذَكُرُ بَعْضَهَا:

١ — اِعْتِدَادُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَوْلًا كَامِلًا كَمَا فِي كَرِيمَةِ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى النَّحْوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ — الْآيَةَ». فَنُسِخَ بِآيَةِ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا — الْآيَةَ». الْبَقَرَةُ ٢٤٠ وَ ٢٣٣.

٢ — إِيْدَاءُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا — الْآيَةَ» وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْحَدِّ «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ — الْآيَةَ». الْأُولَى فِي النِّسَاءِ ١٦ وَالثَّانِيَةُ فِي النُّورِ ٢.

٣ — وَجُوبُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ نَجْوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَرِيمَةِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جِئْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ — الْآيَةَ». وَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ — الْآيَةَ». الْمَجَادَلَةُ ١٢ وَ ١٣.

٤ — وَأَمَا نَسْخُ حُكْمِ وَجُوبِ ثَبَاتِ عِشْرِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي قِبَالِ مِائَتِينَ مِنْ عَسَاكِرِ الْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ فَفِيهِ كَلَامٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا — الْآيَةَ» قِيلَ: نُسِخَ حُكْمُ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ

عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» الأنفال ٦٥ و ٦٦ وقالوا: وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ الْأُولَى لَفْظَ الْخَبْرِ لَكِنَّ الْمُرَادِيهِ الْأَمْرُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَاسِخِ حُكْمِهَا بَعْدُ «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» لِأَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ فَلَا نَعْرِفُ لَهُ مَوْرِدًا إِلَّا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا وَرَدَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْذُ بَعْضَةِ عَشْرِ شَهْرًا، فَتَزَلَّتْ آيَةُ «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» البقرة ١٤٣ فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَوْ نَسَخَ حُكْمَ حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ النِّسَاءِ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَيْثُ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مُحْرَمَةً حَتَّى نَزَلَتْ كَرِيمَةٌ «أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» البقرة ١٨٧.

وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ نَسْخُهَا بِالْأَحَادِ فَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى مِثَالٍ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ كَانَ فَهُوَ فِي غَايَةِ الشَّدْرَةِ، وَمِمَّا ادَّعِيَ فِيهِ النُّسْخُ أَحَادِيثُ بَرِيْدَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَفَادِ خِرُوهَا»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَفْرُورِوهَا».

مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ جِدًّا نَسْخُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِعَرَضِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ عَلَى الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ فَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَطَرِحَ مَا خَالَفَهُمَا أَوْ خَالَفَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ نَسْخُهَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ جَائِزًا، فَالْفَائِدَةُ فِي عَرَضِهِ عَلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْدَعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ - الْخَبْرُ «. نقله العلامة في نهاية الأصول.

وَمَا ذَكَرَ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْظَنِّي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ فِيهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَنْسُوخاً، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً مِثْلَ الْكِتَابِ فَبَعْدَ كَوْنِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَا يُوجِبُ لَنَا الْعِلْمَ بِمَذْلُوقِهِ كَمَا لَا يُوجِبُ التَّرِيدَ وَالتَّشْكِكَ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَيْفَ كَانَ يُعْرَفُ التَّاسِخُ بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ صَرِيحاً كَأَن يَقُولَ: هَذَا نَاسِخٌ لِدَلِيلِكَ، أَوْ بِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - آيَةَ» أَوْ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْأَفْرُورُ وَهِيَ». وَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ بِالْمُتَأَخَّرِ وَإِذَا حَصَلَ التَّضَادُّ وَلَمْ يُعْلَمِ النَّاسِخُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ.

وَهَلْ حُكْمُ النَّسْخِ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ وَالصُّدُورِ أَوْ بِالْوُصُولِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِ لِأَنَّ النَّسْخَ تَكْلِيفٌ ثَانٍ وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ إِلَى الْمَكْلُوفِ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْجَاهِلِ.

سَابِعُهَا مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَمْ لَا: فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى أُمُورٍ: جَوَازِهَا، وَقَوَعِهَا، وَمَوَارِدِ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْجَوَازُ فَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ، وَنَقَلَ عَنِ الْمَغْرِبِ جَوَازِهَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» فِي عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ أَكْرَهُهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِيلِ الْآيَةِ: «أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا». وَبِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» وَقَوْلِهِ: «إِنِّي سَقِيمٌ». وَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ج ٨ ص ٢١ مِنْ صَحِيحِهِ «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِوَجْهِهِ وَبَشَرَهُ يُحَدِّثُهُ حَتَّى فَرَّغَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَذَكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ، وَأَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَبَشَرْتَهُ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكَرَّرَ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ».

وَمَا رَوَاهُ الْمَعَانِي مُسْتَدًّا «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَرْوِيهِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ

الكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفَ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا، لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ». وَالْمَرَادُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ تَقِيَّةً أَوْ تَوْرِيَّةً.

وخالفنا في ذلك الزيدية والعامّة وعابوا علينا قولنا بالجواز والوجوب، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عندكم وفي اعتقادكم نصبوا لبيان الأحكام والشرايع، فلواتقوا من الأعداء، ولم يبيّنوا الأحكام على الحقيقة فما الفائدة من نصبهم بعد عدم جرأتهم لبيانها، وأيضاً لم يبق اعتماد على أقوالهم إذ تحتمل التقيّة بيان خلاف الواقع، مع أنكم تقولون: الإمام معصوم من الخطأ، ليكون قوله حجةً، والتقيّة يوجب عدم الاعتماد على أقوالهم. وأجيب عن ذلك بأن فرض التقيّة في مقام تعارض الأخبار فحسب وإذا لا يوجب الحفاء وعدم البيان، وكذا لا يفتني به الاعتماد على قولهم إذا أشاروا إلى التقيّة تلويحاً وبيّنوا الحكم في موقف آخر بحيث يزيل الشبهة. والتقيّة لا تنافي العظمة، فإذا أفتى بالتقيّة وكان عالماً بحكم الله لم يمنعه من بيان الحقيقة في ظرف آخر، وأما بعد عدم العظمة فرمما يخطئ في الحكم ولا يدري الحق ولا يلتفت إليه فيمضي على خطائه، وإن استدركه احتمل الخطأ في الثاني دون الأول أوفي كليهما. كما قاله أستاذنا الشّعرائي قدس سره.

وأما وقوعها: فهوثابت بإجماع الفرقة والروايات بحيث لا يحتاج إلى البرهان، فإن تقيّة المعصومين عليهم السلام من جبايرة الزمان وخلفاء الجور والسّلطة الحاكمة في أزمانهم مما لا ريب فيه، وهم عليهم السلام قائلون بأن تسعة أعشار الدين في التقيّة، وأن لأدين لمن لا تقيّة له، وروى الكليني (ره) في باب التقيّة بإسناده عن أبي عمرو الكِنَاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا عمرو أرايتك لو حدثتكَ بحديث أو أفتيتك بفتياً، ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك، بأيها تأخذ؟ قلت: بأحدثيها وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يُعبد سراً، أما والله لئن فعلتم ذلك أنه خير لي ولكم، أبي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقيّة». وقوله «إلا أن يُعبد سراً» أي في دولة الباطل.

وأما عرفان موارد الحمل عليها فسهل إذ جعلها أوكلها في مقام التعارض،

فما كان موافقاً إفتاؤهم مخالفاً لما عليه أصحابنا علم أنه صدرت قيته، لكن هذا يحتاج إلى العلم بالتاريخ ومعرفة أحكام العامة وزمان صدور الخبر والفتوى المعمول بها في ذلك الزمان - أي فتاؤهم في زمان صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام - .

* * *

الأمور التي تجب معرفتها في دراية الحديث من حيث السند فحسب هي:

الف: عرفان السند ومجرب فيه:

١- تمييز المدلسين والوضاعين (الذين باعوا ضمائرهم للسلطة الحاكمة والميول والنزعة القومية) العدو الصادقين (الذين تجتنبوا الكذب والمين).

٢- معرفة المولى منهم والصميم والحليف والرقيق ومعرفة آرائهم ونحللاتهم

ومذاهبهم.

٣- معرفة زمان الراوي في أي عصره هو، أسمع هو عن المعصوم أو يروي

بالواسطة.

٤- معرفة البيوتات والأنساب ثم البلدان.

٥- معرفة الإخوة أو الأخوات وأسمائهم: مثل: عبدالله وعتبة ابني مسعود

الهدلي، وزيد ويزيد بن ثابت في الصحابة، وزيد وصعصعة ابني صوحان في التابعين،

وربعي ومسعود ابني خراش العبسيين، والسهل وعباد وعثمان بني حنيف، وسالم وزياذ

وعبيدة بني الجعد الأشجعيين. ومن أصحاب الصادق عليه السلام كالحسن ومحمد

وعلي بن عطية الدغشي المحاربي، ومحمد وعلي وحسن بن أبي حمزة الثمالي، وعبيدالله

ومحمد وإمران وعبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وسفيان ومحمد وآدم وإمران

وإبراهيم بن عيينة، وزرارة وبكير وحران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعب

وعبدالله ونجم بن أعين الشيباني، ومحمد وعبدالله وعبيد وحسن وحسين ورومي أبناء

زرارة.

٦- تَمَيُّزُ الْمُشْتَرِكَاتِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَوْ بِالْكَتَبِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْمَشَايِخِ وَالرَّأْوِينَ.

٧- مَعْرِفَةُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ إِلَّا وَاحِدٌ مِثْلُ: سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ الَّذِي لَمْ يَرَوْكَتَابَهُ إِلَّا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوَفَّقِ صَاحِبِ النُّوَادِرِ لَمْ يَرَوْكَتَابَهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ مَيْثَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ صَاحِبِ الْمَصَنَّفَاتِ وَالنُّوَادِرِ لَمْ يَرَوْكَتَابَهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ: وَهَبِ بْنِ خَنْبَشِ الصَّحَابِيِّ الطَّائِيِّ الْكُوفِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَهَوَّلَاءَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالَّذِينَ تَفَرَّدَ بِرَوَايَاتِهِمُ الزُّهْرِيُّ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.

٨- ضَبْطُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ، كَمُعْمَرٍ وَمُعَمَّرٍ وَجَرِيرٍ وَجَرِيرٍ، وَحَمِيدٍ وَحَمِيدٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فائدة:

الْمُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ أَوْ التَّخْلِيصِ أَوْ التَّدْلِيسِ، وَالَّذِينَ يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي نَبْئِهِمْ عَمَلًا بِكَرِيمَةٍ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»، وَالْمَشْهُورُونَ مِنْهُمْ هَوَّلَاءُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ اتُّهِمَ بِوَضْعِ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. (صه)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، قِيلَ فِيهِ: كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: لَيْسَ بِمَنْكَرِ الْحَدِيثِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَالِ الشَّيْبَانِيِّ الْكُوفِيُّ، عَامِيٌّ وَلَمْ يُوثَّقْ مَثْرُوكٌ، كَذَّابٌ عِنْدَهُمْ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيُّ، كَذَّابٌ، ضَعِيفٌ، فَاسِدٌ الْمَذْهَبِ، مَجْفُورُ الرِّوَايَةِ. (جش، ست، صه)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيدِيُّ الْأَمَلِيُّ، كَذَّابٌ، وَضَاعٌ لِلْحَدِيثِ. (صه) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ أَبَانَ أَبُو يَعْقُوبَ الْأَحْمَرُ، هُوَ مَعْدِنُ التَّخْلِيصِ، كَانَ كَذَّابًا، وَضَاعًا (صه)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينٍ، مُخْتَلِطُ الْأُمْرِ، قِيلَ: كَانَ كَذَّابًا، وَضَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَبِئْسَ الْحِسْبَةُ بِوَاسِطٍ. (صه)

أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ أَبُو الرَّبِيعِ، عَامِيٌّ وَلَمْ يُوثَّقْ مَثْرُوكٌ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَكْذِبُ.

بُنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَوَلَقَبَهُ بُنَانٌ، كَانَ يَكْذِبُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (كش)

جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلِ الدَّقَاقِ الْحَافِظُ، عَامِيٌّ، وَلَمْ يُوثَّقْ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ كَذَّابًا فَاسِقًا.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَابُورَ، ضَعَفَهُ التَّجَاشِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

جَعْفَرُ بْنُ وَاقِدٍ رَوَى ابْنُ قَوْلَوْنَهُ (مُحَمَّدٌ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَنُهُ. (كش، صه)

الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ أَبُو عَلِيٍّ، ضَعِيفٌ جِدًّا (جش) وَضَعَ فَضْلُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (صه)

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ، وَاقِفِيٌّ كَذَّابٌ مَلْعُونٌ. (صه، كش)

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي طَاهِرٍ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ الْجَاهِلِيلِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، ضَعَّفَهُ الْأَصْحَابُ وَقَالَ «غَض» : كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ: (صه، جش).

حَمْزَةُ بْنُ عُمَارَةَ الْبَرْبَرِيِّ، مَلْعُونٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (صه).

دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ الرَّقَاشِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى ١٨٦ عَامِيٌّ وَلَمْ يُوثَّقْ، اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ.

رَبِيعُ بْنُ زَكْرِيَّا الْوَرَّاقُ الْكُوفِيُّ، مَطْعُونٌ عَلَيْهِ بِالْغُلُوِّ، لَهُ كِتَابٌ فِيهِ تَخْلِيطٌ. (جش، صه)

سالم بن أبي حفصة العجلي المتوفى ١٣٧، كذبه أبو عبد الله عليه السلام
و كَفَرَهُ وَ لَعَنَهُ. (صه)

سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، قال العلامة في الخلاصة ضعيف
و أحاديثه مُخْتَلِطَةٌ.

سليمان بن عبد الله الدلمي أبو محمد، كان غالياً، كذاباً، و كذلك أبنته
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (صه، جش)

سليمان بن عمرو بن عبد الله التخعي أبو داود الكوفي الزاهد المتسك
القائم بالليل و الصائم بالنهار، الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان
يضع الحديث وضعاً، لقبه المحدثون كذاب التخع. (صه عن ابن الغضائري)
عبد الله بن محمد البلوي، كان واعظاً، فقيهاً، مطعوناً عليه (جش) قال ابن
الغضائري: كذاب و ضاع. (صه)

علي بن أحمد الكوفي، يكتى أبا القاسم، صنف كتاباً في الغلو و التخليط،
و قال النجاشي: إنه كان يقول: إنه من آل أبي طالب، و غلاني آخر عمره و فسد
مذهبه، و صنف كتباً كثيرة، أكثرها على الفساد، و قال ابن الغضائري:
أبو القاسم الكوفي المدعي العلوية كذاب، غال صاحب بدعة. (صه)
علي بن سالم البطائني قائد أبي بصير المكفوف، أحد عمدة الواقفة، كذاب
متهم ملعون على قول ابن فضال. (صه)

محمد بن بشير من أصحاب الكاظم عليه السلام غال ملعون، روى الكشي
مُسْتَدَافاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ
(الكاظم) عَلَيْهِ السَّلَامُ. (صه)

محمد بن علي أبو سميئة الصيرفي المشتهر بالكذب بالكوفة. (جش،
محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري، كان ضعيفاً في الحديث غالياً
في المذهب فاسداً في الرواية، لا يلتفت إلى حديثه ولا يعتمد على ما يرويه. (صه)
محمد بن مقلاص أبي زيتب الأسيدي يكتى أبا الخطاب، ملعون على لسان
أبي عبد الله (ع). (صه)

محمد بن موسى الهمداني السَّمانُ، قال محمد بن الحسن بن الوليد: وضع
أصلَ النَرسِيِّ، وأصلَ زَيدِ الزَرَّادِ، وقال: إنَّه كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ، ضَعَفَهُ القَمِيونَ
بالغُلُوِّ (صه، جش)

محمد بن [أبي] القاسم الأسترَّ آباديُّ ضعيفٌ كذابٌ لَهُ تَفْسِيرٌ رَوَى عَن
رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ. (صه)

مُغِيرَةُ بنُ سَعِيدِ رَأْسِ المُغِيرِيَّةِ، تَظافَرَتِ الرِّوايَاتُ بِكَوْنِهِ كَذاباً. (صه)
مُعَلَّى بنُ مُحَمَّدِ البَصْرِيِّ أبو الحَسَنِ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ وَالمَذْهَبِ. (صه)
مَفْضَلُ بنُ صالِحِ أبو جَمِيلَةَ النَّحَّاسُ الأَسَدِيُّ ضَعيفٌ كَذابٌ يَضَعُ
الحَدِيثَ. (صه)

مَفْضَلُ بنُ عُمَرَ الجُعْفِيِّ قال النجاشي: كوفيٌّ فاسِدُ المَذْهَبِ مُضْطَرِبُ
الرِّوايَةِ لا يُعْبَأُ بِهِ، وَقيل: إنَّه كانَ خَطابياً - يعني مِن أتباعِ محمد بنِ مِقلَاصِ
الأسديِّ -.

مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمانَ البَلْخِيِّ، عاميٌّ، كَذابٌ، دَجالٌ، وَضاعٌ، عَدَهُ النِّسائِيُّ
مِنَ الكَذابِينِ، وَهُوَ الَّذِي قيلَ فِيهِ إنَّه قالَ مَنصُورُ الكاتِبِ عَن أبي عُبيدِ اللهِ قالَ:
قال لي أميرُ المُؤمِنينَ مَهديٌّ - لَمَّا أَتانا نَعِي مُقاتِلَ - اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَذَكَرْتُهُ لِأَميرِ-
المُؤمِنينَ أبي جَعْفَرٍ، فقالَ: لا يَكْبُرُ عَلَيتُكَ، فَإِنَّه كانَ يَقولُ لي: انظُرْ ما تُحِبُّ أنْ
أُحَدِّثَهُ فِيكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُ. وَعَنهُ أيضاً قالَ: قالَ لي المَهديُّ: ألا تَرى ما يَقولُ
هَذَا؟ - يَعمى مُقاتِلاً - قالَ: إن شِئتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحاديثَ في العَباسِ، قالَ:
قُلْتُ: لِأحاجَةٍ لي فِيها.

وَهَبُ بنُ وَهَبِ أبو البَخْتَرِيِّ القاضِي العامِّيُّ مَرَّ ذِكرُهُ ص ٢٣٦.
مُنخَلُ بنُ جَمِيلِ الأَسَدِيِّ بَياعُ الجَواري، ضَعيفٌ فاسِدُ الرِّوايَةِ.
(صه، جش، كش)

يُونُسُ بنُ ظَبْيَانَ، وَيَزِيدُ الصَّائِغُ كانا مِنَ المَشْهُورينَ بِالكَذِبِ وَقالَ
النَّجاشِيُّ كانَ يُونُسُ مَوْلَى ضَعيفاً جَداً، لا يُلْتَفَتُ إِلى ما رَواه، كُلُّ كُتُبِهِ تَخْلِيطٌ،
وَقالَ ابنُ الغَضائِرِيِّ: إنَّه كوفيٌّ غالٍ كَذابٌ وَضاعٌ (صه).

تذكرة

اعلم أن العرب كانت تُنسبُ إلى القبائل والشُعوبِ كما تقدّمت الإشارةُ إليه من المؤلفِ - رحمه الله -، وذلك قبل توطنهم في القرى والمدن، وبعد أن استوطنوا البلادَ والقرى ضاعتِ الأنسابُ فانتسبوا إلى الأمصارِ والبلدانِ، فالساكن ببلدٍ وإن قلَّ يُنسبُ إليه، وإن انتقل إلى آخرِ نُسبَ تارةً إلى أحدهما وأخرى إلى كليهما مُقدِّماً للأول، والساكن بقريةٍ ناحيةٍ بلدةٍ يُنسبُ إلى أيها شاء، وربما يُنسبُ إلى المجموع، وكثيراً ما يُنسبُ إلى الصنعة، أو إلى الفرقةِ والنحلة، ونرى كثيراً أن الرجل الواحد يُنسبُ في مقامٍ إلى موضعٍ وفي آخرٍ إلى آخرٍ أوقبيلةٍ أعم من الأول أو أخص، كالحُرَّاسانيِّ والطوسيِّ، أو الساباطيِّ والمدائنيِّ، أو الحجازيِّ والمكيِّ، أو الخارفيِّ والهمدانيِّ، وربما يُتوهم من ذلك التعدُّد والفرضُ الاتِّحادُ.

ولكثرة اشتراكِ اللفظِ في الأشخاصِ والفرقِ في النسبةِ يجبُ الدقَّةُ والتَّحقيقُ ولا يَتَمَسَّكُ بِحُجِّيَّةِ التَّبادُرِ فِيهِ، فَالْعَلَوِيُّ مَثَلًا نِسْبَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَلِيٍّ: إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَى عَلِيِّ بْنِ سُودٍ، مِثْلَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعَلَوِيِّ وَبَنُو عَلِيٍّ بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ كَجُنْدَبِ بْنِ سَرْحَانَ الْعَلَوِيِّ، وَبَنُو عَلِيٍّ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ كَسَلَمِ ابْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ الْعَلَوِيِّ.

وَالْعُمَرِيُّ - بَضَمُ الْعَيْنِ - نِسْبَةٌ إِلَى رَجُلَيْنِ: إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَأبي عَثْمَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ. وَإِلَى عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَأبي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَأَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ الْعَلَوِيِّ.

وَالشَّيْعِيُّ - بِكسْرِ الشَّيْنِ - إِمَانِسْبَةٌ إِلَى شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَانِسْبَةٌ إِلَى شِيعَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ كَأَبْنِ أَبِي الْجَهْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ (رَاوِي نَضْرِبِ بْنِ - عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ) الشَّيْعِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَهْمِ الْمُتَوَفَّى ٢٨٨ رَاوِي ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَالْيَهُودِيُّ إِمَانِسْبَةٌ إِلَى الْكَلِيمِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَانِسْبَةٌ إِلَى دَرْبِ الْيَهُودِ بِبَغْدَادَ، نُسِبَتْ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ سَكَنُوا بِجَانِبِهِ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ -

يحيى اليهودي، وإمانسبة إلى باب اليهود - وهو كما في معجم الحموي: محلة أوناجية بجرجان - منهم أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان الجرجاني اليهودي المتوفى ٣٠٧.

والمسيحي إمانسبة إلى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وإمانسبة إلى جد المنتسب إليه، منهم أبو علي بن محمد بن زكريا المسيحي الأعرج. والأموئي أيضاً إمانسبة إلى أمية بن عبد شمس، وإمانسبة إلى أمية بن زيد بطن من الأنصار، منهم رافع بن عنتر الأموي، وشعيب بن عمرو الأموي. والأشعري إمانسبة إلى جد المنتسب إليه وهو ثبب بن أدد الحميري، وإمانسبة إلى مذهب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وهو من أولاد أبي موسى الأشعري، فمن الأول الأشعريون المدفونون بقم: منهم زكريا بن آدم الأشعري، وآدم بن إسحاق الأشعري، وزكريا بن إدريس أبو جبر القمي الأشعري، ومن الثاني أبو بكر ابن الباقلاني اسمه محمد بن الطيب.

والغالي إمانسبة إلى الغلوفي الذين، وإمانسبة إلى جد المنتسب إليها، منهم أبو منصور محمد بن حامد الغالي النيشابوري لكون أم جدّه تسمى غالية. والواقفي إمانسبة إلى الواقفة، وهم الشيعة الذين وقفوا في أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام وكثيراً ما يطلق على الواقفين في موسى بن جعفر عليهما السلام، وإمانسبة إلى بطن من الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو كعب بن واقف، اسمه مالك بن امرء القيس وهم كثير أحلتهم هلال بن أمية الواقفي أحد الثلاثة البكائين الذين تخلفوا عن تبوك.

والخارجي إمانسبة إلى الخوارج، وإمانسبة إلى خارجة بن عدوان وهم بطن منهم محمد بن بشير الخارجي.

والكيساني إمانسبة إلى الكيسانية فرقة من الواقفة، وقفوا في أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وإمانسبة إلى جد المنتسب إليه، منهم أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني.

وربما نعثروا في الرواة على من وصفوه بالمعدل والذي يظهر لمن تتبع التواريخ أنه كان

في أواخر خلافة بني العباس أقاموا رجالاً عدولاً عند الناس مع كل قاض في كل بلد، فإذا أراد القاضي استعلام أمرٍ أو اعترافاً من أحدٍ أو شهدوا لوصيةٍ بعث بهم ليتعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصية أو النكاح - على مذهبهم - أو الطلاق على مذهبنا وأمثال تلك الأمور التي تحتاج إلى العدل الواحد أو العدلين أو العدول، فسُموا بالمعدّل، قال ابن الأثير في اللباب: «المعدّل - بضم الميم وفتح العين والدال المهملة وفي آخرها لامٌ - يقال لمن عدل وزكاً، وقبِلت شهادته، وفيهم كثرة منهم أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدّل المتوفى ٣٢٨، وأبو نصر أحمد بن عبد الباقي الموصلي الفقيه المتوفى ٤٥٢. وابن السوسنجردي أبو الحسن المعدّل اسمه أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور المتوفى ٤٠٢.

والحنفي - بفتح الحاء والنون - إمانسة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت أحد الفقهاء الأربعة لأهل السنة، من حيث المذهب، وإمانسة إلى حنيفة بن - لجيم بن مصعب من حيث النسب وهم قبيلة كبيرة من أولاد ربيعة بن نزار، منهم ثمامة بن أثال الحنفي، وسراج بن عقبة بن طلق الحنفي، وخولة أم محمد بن علي بن - أبي طالب عليه السلام.

والمالكي نسبة إلى مذهب. وإلى رجال وإلى مكان، وأما المذهب فأتباع مالك بن أنس المعروف فقيه دار الهجرة، يقال لهم: المالكي؛ وأما المكان فهو المالكية قرية على الفرات بالعراق، منهم أبو الفتح عبد الوهاب بن محمد بن الحسين الصابوني المالكي وهو شيخ حنبلي المذهب يروي عن أبي الخطاب بن نصر الصابوني وغيره وسمع منه أبو سعد السمعاني وغيره؛ وأما الرجال فالمنسوبون إلى مالك بن بكر بن حبيب التغلبي، ومنهم سلمة بن خلود بن كعب المالكي، وأبو مالك المعافري، منهم أبو الفتح بن أبي إسحاق المالكي المعافري، ومنهم جماعة من أولاد سعد بن أبي وقاص، يقال لهم: المالكي لأن جدّهم أبي وقاص كان اسمه مالك بن - وهيب بن عبد مناف، ومنهم أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن المالكي الزهري الوقاصي. وأبو مالك بن سعد بن زيد مناة، منهم زريق المالكي، وأبو مالك بن ثعلبة بن - دودان بن أسد، منهم ضراب بن الأزور ويزيد بن أنس المالكيان.

والحنبلي إمام نسبة إلى أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المسند الكبير المشهور، وإمام نسبة إلى حنبل روضة في بلاد بني تميم، ومنهل عن يسار السمينه لمن يريد مكة من البصرة .

والزيدي إمام نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، ومذهبهم تقدم من المؤلف ذكره والقائلون بإمامة زيد المعروفون بالزيدية واحدها زيدي، وإمام نسبة إلى قرية من سواد بغداد من أعمال بادوريا (كورة بغداد)، ينسب إليها أبو بكر محمد بن يحيى بن محمد الشوكي الزيدي الذي سمع محمد بن إسماعيل الوراق، وأباحفص بن شاهين، والزيدية من مياه بني تمير في واد يقال له الحديم.

فائدة:

إن المراد من الصدوق في كُتُبنا أبو جعفر (محمد) وإذا قُتِدَ بالأول فهو أبوه علي بن بابويه - رحمهما الله - والمراد بابن بابويه هو الأب .

والمراد بالشيخ هو أبو جعفر الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار (المعبر عنها في كتب المتأخرين بالتهذيبيين).

والمراد من الشيخين هو (الطوسي) مع شيخه محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ماتن التهذيب) - رحمهما الله - .

والمراد بالثلاثة، هما مع السيد المرتضى علم الهدى صاحب الانتصار - رحمهم الله - .

والمراد بالخمسة، هم الثلاثة المذكورة مع ابني بابويه علي بن الحسين وابنه محمد (الصدوقين).

والمراد بالمتأخرين هو محمد بن إدريس ومن بعده من الفقهاء - رحمهم الله - .

والمراد من «العلامة» هو جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي

- رحمة الله عليه - .

وإذا قيل «القاضي» فالمراد به محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي .

وإذا قيل «أبو القاسم» فالمراد الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى

الحلبي صاحب شرائع الإسلام والمعتبر والنافع .

وإذا أطلق «قوله صلى الله عليه» فهو قول النبي صلى الله عليه وآله، وإذا قيل: أحدهما عليهما السلام فالمراد الباقر أو الصادق عليهما السلام.

وإذا أطلق أبو جعفر فالمراد محمد بن علي الباقر عليهما السلام، وإذا قيّد بالثاني فالجواد عليه السلام. وإذا أطلق أبو عبد الله فالمراد به الصادق عليه السلام.

وإذا أطلق أبو الحسن - في الحديث - فالمراد به الكاظم عليه السلام. وإذا قيّد بالثاني فالرضا عليه السلام، وإذا قيّد بالثالث فالهادي عليه السلام، وإذا أطلق العالم أو الفقيه أو العبد الصالح أو الشيخ فالكاظم عليه السلام. والمراد بالحليان أبو الصلاح وابن زهرة.

والمراد بالفاضلان محمد بن إدريس صاحب السرائر والعلامة الحلّي والمراد بالفضلاء من أصحاب الصادقين عليهما السلام: زرارة بن أعين، وبكير بن أعين، وفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الثقفي، وبريد بن معاوية العجلي.

والفهاء الأقدمون - رضوان الله عليهم - الذين لهم رسالة فقهية مجردة

الفتاوي جماعة:

١- أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق المتوفى ٣٨١

له المقنع والهداية

٢- أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العُماني المعاصر للشيخ الصدوق

له رسالة تسمى «التمسك بجبل آل الرسول».

٣- أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي المتوفى ٣٨١

له المختصر الأحمدي للفقهاء المحمدي.

٤- أبو عبد الله محمد بن التعمان الملقب بالمفيد المتوفى ٤١٣ له رسالة عملية

تسمى «المقنعة».

٥- أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير المعروف بابن البراج القاضي المتوفى

٤٨١ له كتاب المهذب والجواهر.

٦- أبو الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي المعاصر للشيخ، والمتوفى ٤٤٨

له رسالة البداية، والكافي.

٧- أبو يعلى سَلَّار بن عبد العزيز الدَّيْلَمِي تلميذ المرتضى والمفيد رحمهم الله المتوفى ٤٦٣ له رسالة تسمى «المراسم».

٨- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التهذيبين المتوفى ٤٦٠ له كتاب النهاية لمجرد فتاويه.

٩- أبو جعفر محمد بن عَلِيِّ الطُّوسِيِّ ابن حمزة (استاذ محمد بن علي بن شهر آشوب) المتوفى ٥٨٨ له كتاب الوسيلة لمجرد فتاويه.

١٠- أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفى ٥٨٥ له كتاب غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع،

الرموز في الكتب الرجالية

رموز ابواب رجال الشيخ

| | | | |
|--------|--|----|-------------------------------------|
| ل | لصحابة رسول الله (ص) | جش | لفهرست النجاشي |
| ي | لأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام | غض | لكتاب ابن الغضائري |
| ن | لأصحاب الحسن المجتبي عليه السلام | جخ | لرجال الشيخ الطوسي |
| سين | لأصحاب الحسين السبط عليه السلام | كش | لرجال الكشي |
| ين | لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام | صه | لخلاصة الرجال للعلامة الحلبي |
| قر | لأصحاب الباقر عليه السلام | ق | لكتاب رجال احمد بن محمد البرقي |
| ق | لأصحاب الصادق عليه السلام | د | لرجال ابن داود الحلبي اسمه الحسن |
| ظم | لأصحاب الكاظم عليه السلام | يه | لمشيخة من لا يخضره الفقيه |
| ضا | لأصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام | ست | لفهرست الشيخ الطوسي |
| ج | لأصحاب الجواد عليه السلام | مح | لوسيط الميرزا محمد الاسترآبادي |
| دى | لأصحاب الهادي عليه السلام | س | لنقد الرجال ميرمصطفى التفرشي |
| رى | لأصحاب العسكري عليه السلام | جب | لفهرست منتجب الدين علي بن عبيد الله |
| و «لم» | لمن ادر كههم ولم يرو عنهم عليهم السلام | | ابن الحسن بن الحسين بن بابويه. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | كَلِمَتُنَا |
| ٧ | تَقْدِمْةٌ |
| ٩ | عِلْمُ الدَّرَايَةِ وَفِيهِ فُصُولٌ |
| ١٠ | بَيَانُ حَقِيقَتِهِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ |
| | الفصل الأول |
| ١٠ | أَصُولُ اصْطِلَاحَاتِهِ |
| ١١ | مَعْنَى الْخَبْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً |
| ١٣ | مَعْنَى الْحَدِيثِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً |
| | الفصل الثاني |
| ١٧ | اصْنَافُ الْخَبْرِ بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ |
| ١٨ | تَقْسِيمُ الْخَبْرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ |
| ١٨ | مَعْنَى التَّوَاتُرِ، اللَّفْظِيِّ مِنْهُ وَالمَعْنَوِيِّ |
| ١٩ | المُتَوَاتِرُ شُرَائِطُهُ وَ مَبْلَغُ حُجَّتِهِ |
| ٢٣ | خَبْرُ الْوَاحِدِ وَ مَبْلَغُ حُجَّتِهِ |
| | الفصل الرابع |
| ٢٤ | تَقْسِيمُ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ |
| ٢٤ | بَيَانُ اصْطِلَاحَاتِ الْأَصْحَابِ فِيهِ |

- ٢٦ القسم الأول: الصحيح ومعناه و حكمه
- ٢٨ القسم الثاني: الحسن ومعناه و حكمه
- ٣٠ القسم الثالث: الموثق ومعناه و حكمه
- ٣٢ القسم الرابع الضعيف و أقسامه
- الفصل الخامس
- ٣٦ أقسام الخبر باعتبار أوصافه
- ٣٦ معنى المسند و المتصل و المرفوع
- ٣٧ معنى المعنعن
- ٣٨ معنى المعلق
- ٣٩ معنى المفرد و المدرج
- ٤١ معنى الغريب معنئ و لفظاً
- ٤٢ معنى المصحف
- ٤٣ معنى العالي و النازل
- ٤٤ معنى الشاذ و التادر
- ٤٦ معنى المسلسل و المزيد
- ٤٧ معنى المختلف و الموافق
- ٤٩ معنى الناسخ و المنسوخ و معنى المقبول و المعتبر
- ٥٠ معنى المكاتب، و المحكم و المتشابه
- ٥٠ معنى المتفق و المفترق و المشتبه المقلوب

- ٥١ معنى المشترك
- ٥٢ معنى المؤتلف والمختلف
- ٥٤ رواية الأكاير عن الأصاغر
- ٥٧ الألفاظ المستعملة في وصف الخبر الضعيف
- ٥٩ معنى المقطوع، والمضمر، والمعضل
- ٦٠ معنى المرسل و مبلغ حجتيه
- ٦٦ معنى المعلل والمراد منه
- ٦٩ معنى المدلس والمضطرب
- ٧١ معنى المقلوب والمهمل والمجهول
- ٧٢ معنى القاصر والموضوع
- ٧٤ الواضحين وأصنافهم
- الفصل السادس
- ٧٧ في مَنْ تُقْبَلُ روايته وَمَنْ تُرَدُّ
- ٧٩ شرائط الراوي لقبول روايته
- ٨١ حجة القول بالعمل بخبر مجهول الحال
- ٨٦ الشرائط التي لا يُعْتَبَرُ فِي الرَّاوي
- ٩٠ ما به تَثَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّاوي
- ٩٢ أحكام الجرح والتعديل
- ٩٤ ما يُعْتَبَرُ فِي تَصْحِيحِ السَّنَدِ

- ٩٥ مسائل في الجرح والتعديل
- ٩٩ الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
- ١٠٠ ألفاظ التوثيق والمدح
- ١١٠ ذكر أصحاب الاجماع
- ١١٩ تحقيق معنى «أسند عنه»
- ١٢٥ ذكر أسباب المدح
- ١٣٢ ألفاظ الذم والقبح
- ١٣٩ ذكر الفرق المختلفة من الشيعة وعقائدهم
- ١٥١ معنى الغلو والغالي عند القدماء
- ١٥٣ معنى ذم الغلو والغلاة
- ١٥٩ معنى الكتاب، والأصل، والنوادر
- الفصل السابع
- ١٦٧ شرف علم الحديث
- ١٦٧ آداب تحمّل الحديث وشرائطه
- ١٨٤ كتابة الحديث وضبطه
- ١٩٠ جواز النقل بالمعنى وعدمه
- ١٩٦ أدب التحديث وأحكامه
- الفصل الثامن
- ٢٠٠ أسماء الرجال وطبقاتهم

| | |
|-----------------|---|
| ٢٠٥ | معرفة طبقات الرواة |
| ٢١١ | مؤلفو كتب الدراية |
| ٢١٩ | ذكر البيوتات المصدّرين بـ «آل» |
| الملحقات | |
| ٢٢٥ | تاريخ تدوين الحديث و كتابته |
| ٢٤٢ | الفرق بين المُسنَدِ والسُّنَنِ |
| ٢٤٣ | فقه الحديث و درايته |
| ٢٤٤ | الأُمُور الَّتِي تَجِبُ رِعَايَتُهَا فِي فَهْمِ الْخَبَرِ |
| ٢٦٥ | الأُمُور الَّتِي تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا فِي السَّنَدِ |
| ٢٦٦ | الْمَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ وَ الْوَضْعِ |
| ٢٧٠ | التَّبَسُّبُ وَ الْمُنْسُوبُونَ |
| ٢٧٣ | ذِكْرُ بَعْضِ الْمِصْطَلِحَاتِ |
| ٢٧٥ | مَعْرِفَةُ الرُّمُوزِ |

